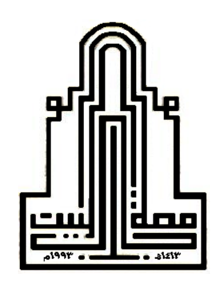


جامعة آل البيت
كلية الدراسات الفقهية والقانونية
قسم الفقه وأصوله

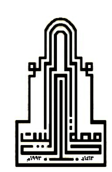
رسالة ماجستير بعنوان:

حقــوق الزوجة في الإســلام
(دراسة فقهية مقارنة بواقعها في المجتمع الغاني)

The Rights of Wife in Islam
(A Comparative Jurisprudence Study With Her Real Life in Ghanaian Society)

إعداد الطالب: إبراهيم عبد الرحمن دوكرغ .
الرقم الجامعي: (٠٥٢٠١٠٤٠٠١)
إشراف : الدكتورعلي جمعة الرواحنة .

الفصل الدراسي الثاني ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩



رسالة ماجستير بعنوان:

حقوق الزوجة في الإسلام
(دراسة فقهية مقارنة بواقعها في المجتمع الغاني)

The Rights of Wife in Islam
(A Comparative Jurisprudence Study With Her Real Life in Ghanian Society)

إعداد الطالب: إبراهيم عبد الرحمن دوكرغ .
الرقم الجامعي: (٠٥٢٠١٠٤٠٠١)
إشراف : الدكتورعلي جمعة الرواحنة .

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ١٧ / ٥ / ٢٠٠٩

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
١- الدكتور علي جمعة الرواحنة	(مشرفاً ورئيساً)	....
٢- الأستاذ الدكتور محمد راكان الدغمي	(عضواً)	....
٣- الدكتور نمر الخشاشنة	(عضواً)	....
٤- الأستاذ الدكتور عبد المجيد الصلاحين	(من الجامعة الأردنية / عضواً)	....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله من كلية الدراسات الفقهية والقانونية جامعة آل البيت
الفصل الدراسي الثاني ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩

إهــداء

إلى والدي الكريمين...اللذين علماني صغيراً ، وصبرا على فراقي لهم لتعلم شرع الله الحنيف، ووفرا لي الدعم المادي والمعنوي.

إلى زوجتي وروح قلبي؛ التي رافقتني في رحلتي لطلب العلم، وخدمتني وضحت لأجلي.

إلى قرة عيني أبنائي شفيق ومودة ومحمد أسأل الله أن يجعلهم من الصالحين.

إلى كل أصدقائي وزملائي الذين قدموا لي العون والنصح، وساعدوني في إنجاز هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة، وإلى كل المسلمين المخلصين الذين يجاهدون لإعلاء كلمة الإسلام.

أهدي هذا العمل.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي جعل القرآن العظيم للدين أساساً، والحديث النبوي الشريف له مصباحاً ونبراساً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ﷺ، الذي جعل سنته للناس منهاجاً ومقياساً ، وعلى آله وصحبه الذين جاهدوا في الله حق جهاده ، وداسوا الكفر تحت أرجلهم دياساً وعلى علماء أمته الذين دارسوا الفقه دراساً، وأضحوا معالم الهداية للناس ؛ فآنسوا بها إيناساً وبعد:

فإني أحمد الله تعالى أن وفقني لإنجاز هذه الرسالة وإتمامها على هذا الوجه، فالحمد لله أولاً وآخراً ، وأتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذي د. علي جمعة الرواحنة ، الذي تكرم وتفضل بالإشراف على الرسالة ، فأسدى لي النصح ، ووجهني وصوب أخطائي، فله مني جزيل الشكر.

وحبل الشكر موصول لجامعة آل البيت التي احتضنتني مدة دراستي في ثلاثة مراحل؛ اللغة العربية والبكالوريوس والماجستير، أسأل الله أن يحفظها.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي رئيس الجامعة السابق ورئيسها الحالي الأستاذ الدكتور نبيل الشواقفة، وإدارتها والعاملين فيها، وأخص بالذكر كلية الدراسات الفقهية والقانونية ممثلة بعميدها الأستاذ الدكتور محمد علي الزغول، وأساتذتها الأفاضل، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري –عميد الكلية السابق– الذي ساعدني في اختيار موضوع الرسالة ؛ فله من الله الثواب وحسن الجزاء.

وختاما لا أنسى أن أتقدم بشكري وامتناني لجميع من قدم لي العون والنصح والإرشاد، من أساتذتي الأفاضل وزملائي الطلاب الكرام، جزاهم الله خير الجزاء، وصلى الله على سيدنا محمد ﷺ وآله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

فهرس المحتويات.

ملخص الرسالة .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث الأمين رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى اله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :

هذه الرسالة تتحدث عن حقوق الزوجة في الإسلام دراسة فقهية مقارنة بواقعها في المجتمع الغاني، وتقوم على بيان حق الزوجة في الإسلام وما جرى حقها في المجتمع الغاني ثم بيان ما يتوافق مع الإسلام وما يخالفه، وكانت خطة الدراسة والبحث على النحو الآتي:

في المقدمة .

والفصل التمهيدي : تحدثت فيه عن المفاهيم المتعلقة بالموضوع، وموقع غانا جغرافياً ، ثم تحدثت فيه عن هيئة الزواج والطلاق في المجتمع الغاني .

الفصل الأول : تحدثت فيه عن حقوق الزوجة حال قيام الحياة الزوجية، وواقعها في المجتمع الغاني.

الفصل الثاني: تحدثت فيه عن حقوق الزوجة بعد الطلاق، وما هو واقع الطلاق في المجتمع الغاني مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف .

الفصل الثالث :–تحدثت فيه عن حقوق الزوجة في الميراث .

تضمنت المباحث والمطالب ، وفيها أقوال الفقهاء في المسائل الفقهية المختلفة؛ ومقارنتها بحق الزوجة في واقع المجتمع الغاني .

والخاتمة وفيها أهم النتائج وتوصيات البحث التي توصلت إليها في الرسالة.

والحمد لله رب العالمين.

تحليل المصادر والمراجع .

١- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ،علاء الدين أبو بكر بن مسعود ابن احمد الكاساني(ت:٥٨٧هـ /١١٩١ م)، هذا الكتاب من أهم كتب الفقه في المذهب الحنفي، وهو مرتباً ترتيباً منهجياً وسهلاً ، يعرض الأبواب الفقهية وخطة تناوله لها في عناوين رئيسة، ثم يشرع في معالجة المسائل الفقهية التي تندرج تحت هذه الأبواب.

٢- **المدونة الكبرى** ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت:١٧٩هـ ٧٩٥م)، هو من أول كتب الفقه المالكي، وهو العمدة فيه، يحتوي على مجموعة كبيرة من المسائل الفقهية، وردت على شكل أسئلة وأجوبة أجاب عنها الإمام مالك، وأول من جمعها ورتبها على الأبواب الفقهية وشرحها سحنون.

٣- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ/١٥٧٠م)، وهو شرح منهاج الطالبين: لمحيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، من أحسن كتب الشافعية تصنيفاً، مرتب ترتيباً منهجياً وسهل الوصول إلى المعلومة ، يذكر المسائل الفقهية ويرجح المعتمد في المذهب، كما أنه يخرج الأحاديث من مظانها، ولا يذكر أقوال المذاهب الأخرى.

٤- **المغني**، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، وهو شرح مختصر أبي القاسم عمر بن حسين عبد الله بن احمد الخرقي، (٣٣٤هـ/٩٤٥م)، من أهم كتب الفقه الحنبلي وأحسنها، جاء مرتباً على شكل فصول ومسائل، يذكر في المسألة الفقهية الواحدة ما ورد فيها من أقوال عند علماء المذهب كما يورد أقوال الفقهاء من الصحابة والتابعين، يهتم بمناقشة المسائل بالأدلة، ويورد ردوداً عليها ويرجح الرأي الذي يراه دون تقيد بالراجح في المذهب.

٥- **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، المهدي لدين الله احمد بن يحيى بن المرتضى (ت:٨٤٠هـ/ ١٤٣٧م)،

٦- **المحلى**، علي بن محمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي(**٤٥٦- ١٠٦٤م**)، من أهم الكتب في المذهب الظاهري ، كتاب له مسائل مختصرة وشرحه مختصر أيضا تقتصر فيه علي قواعد البراهين بغير إكثار ليكون مأخذه سهلاً على الطالب، فيه حجة ومعرفة

الاختلاف؛ وتصحيح الدلائل المؤدية للحق مما تنازع الناس فيه، أخذت هذا الكتاب ليكـــون أهم مرجع في المذهب الظاهري.

٧- **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام** ،محمد حسن بن محمد بـــاقر بـــن عبـــد الـــرحيم الأصفهاني النجفي ، (ت:١٢٦٦هــ/١٨٥٠م) ، من أحسن كتب الفقه الشيعي مـــن ناحيـــة الاستدلال ، فهو يمثل أضخم موسوعة فقهية متكاملة ، استوعب كافة أبواب الفقه ، لتقـــدم إلينا ثروة علمية كبيرة لا تزال لحد اليوم مرجعاً للفقهاء ومنهلاً عذباً لطلبة العلم.

٨- **كتاب شرح النيل وشفاء العليل**، محمد بن يوسف بن عيسي اطفيش،(ت:١٣٣٢هــ/ ١٩١٤ ومنهج الشارح أنه اتبع في تقسيمه للمسائل الفقهية منهج المصنف، إلا أنه توسع فيها كثيراً فيكثر من ذكر الأقوال في المسألة الواحدة من أقوال الصحابة والتابعين والمذاهب الفقهيـــة أحيانا ً ، وأوّل الأقوال في ترتيبها هو الراجح عنده في العادة، كما أنه في كثير من الأحيان يغفل ذكر الدليل، ويهتم بالتخريجات اللغوية والنحوية كثيراً .

٩- **شرح قانون الأحوال الشخصية** ، محمود علي السرطاوي تحدث هذا الكتاب فـــي أحكـــام متعلقة بحقوق الزوجية في الفقه الإسلامي ومقارنة بالقانون الأردني ، استفدت مـــن هـــذا الكتاب في معرفة كيفية المقارنة بين موقف الفقه وبين واقع حق الزوجـــة فـــي المجتمـــع الغاني .

١٠- **أحكام وآثار الزوجية شرح لقانون الاحوال الشخصية**، محمد سمارة ، هذا الكتـــاب لا يختلف كثيرا ً عن كتاب السرطاوي فيما يتعلق بأحكام الزوجية، اســـتخدمت هـــذا الكتـــاب لمعرفة مناقشة الآراء وتقسيم بحثي على فصول المباحث والمطالب.

مقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

فإن للإسلام نظاماً محكماً رعى به شؤون الأسرة، وإن من أهم ما رعاه الدين الإسلامي حقوق المرأة بعد أن كانت مهضومة الحقوق في المجتمع الجاهلي، وفي المجتمعات التي تدين بالديانات السماوية التي انحرف بها أصحابها عن أصولها التي جاءت من السماء، فرسم الدين الإسلامي لها من الحقوق ما لم تنله في شرعة أخرى، فاستقرت المجتمعات وبرزت النساء في شتى ميادين الحياة لها كرامتها وعزتها التي تضمن عيشا كريما تحياه.

وفي المقابل نظرت الشريعة الإسلامية للمرأة على أنها إنسان مكلف ، فعليها لبناء الحياة واجبات كما هو حال الرجل ، فالنساء شقائق الرجال كما قال نبي الإسلام .

أسباب اختيار الموضوع.

بحكم كوني من دولة غانا؛ وهي دولة غالبية أهلها مسلمون غير أنها لا تحكم بالنظام الإسلامي مما جعل المسلمين هناك لا ينتبهون لكثير من قضايا دينهم في شؤون حقوق الزوجة فأردت أن أكتب بداية لدراسة هذا المجتمع لتكون بوابة تلج عن طريقها الدعوة إلى الله تعالى في هذه الديار، مصححا ً الأخطاء التي يقع فيها المسلمون هناك نتيجة الجهل بدينهم، ولصد الهجمات الفكرية التي قد تثار لتشكيك المسلمين بدينهم.

أهمية الدراسة.

تكمن أهمية الدراسة في النقاط التالية:

١. بيان حق الزوجة في الفقه الإسلامي ومقارنته بواقع المجتمع الغاني.

٢. عدم وجود دراسات فقهية في موضوع حقوق الزوجة في المجتمعات الغانية مقارنة بالفقه الإسلامي.

أهداف الدراسة.

الهدف من هذه الدراسة هو محاولة بيان ما تستحقه الزوجة في المجتمع الغاني المسلم من حقوق، وإلغاء الأعراف المخالفة للشرع في حقوق الزوجة، لأن للأعراف والعادات سلطة وسطوة أكثر من الدين.

أدبيات الدراسة.

نالت قضية حقوق الزوجة نصيباً من الدراسات الشرعية فلم تخل منها كتب الفقهاء وأصلتها قوانين الأحوال الشخصية في البلدان الإسلامية وشروحها التي هي مستنبطة من أحكام الدين الإسلامي غير أن الجديد الذي ستناقشه هذه الرسالة هو الدراسة لأحوال المجتمع الغاني من حيث سلوكه ومدى أخذه بتعاليم حقوق الزوجة التي جاء بها الدين الإسلامي.

ولم أجد إلى الآن من درس هذه القضية على أهميتها في نظري ، إذ لا يمكن دخول هذا المجتمع للدعوة إلا بمعرفة ما يمارسه من أمور تجاه الزوجة، ومع ذلك سيسبق البحث بتأصيل فقهي لقضايا حقوق الزوجة مقارناً بمذاهب الفقهاء فيها ، حتى ينظر منها ما يتفق والحال في المجتمع الغاني.

ومع السابق ثمة بحوث عنيت بقضية حقوق الزوجة منها:

١- حق الزوجة في طلب التفريق للضرر في فقه الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية في اليمن وبعض الدول العربية دراسة مقارنة.

رسالة ماجستير جامعة عدن ٢٠٠٢م ، إعداد مها حسن صالح علي.

والكتاب جيد في مضمونه سعى إلى أن يحيط بموضوع الضرر غير أنه خلا من موضع الدراسة الذي نريده في هذه الرسالة وهو المقارنة بين الشريعة والمجتمع الغاني.

٢- الحقوق الزوجية في الإسلام تأليف القاضي أحمد كنعان.

والكتاب عالج مشكلة حقوق الزوجة في الإسلام، غير أنه ينقصه ما نقص سابقه، فضلا عن المقارنة بين المذاهب الفقهية المختلفة.

مشكلة البحث

يسعى هذا البحث للإجابة عن أسئلة تدور في أذهان كثير من المسلمين الغانيين وهو:

– ما مدى قرب ما يمارسه المسلمون في غانا في قضية حقوق الزوجة من الشرع الإسلامي ؟

– ما الذي يتعارض منها مع الفقه الإسلامي فيصحح ، وما الذي يتفق فيطمأن الناس إليه ليمضوا عليه ؟

– هل هناك أشياء مخالفة يمارسها المجتمع الغاني على الزوجة تتنافى والدين الإسلامي ؟

منهج البحث

سوف أستعين في البحث في هذا الموضوع –إن شاء الله– بالمناهج التالية:

١. المنهج الاستردادي التحليلي : ويظهر في استقراء أمرين: نصوص الشارع في القرآن والسنة، واستقراء ما دونه الفقهاء فيما يتعلق بحقوق الزوجة، واستقراء العادات الجارية في المجتمع الغاني.

٢. المنهج المقارن: وذلك بمقارنة المذاهب الإسلامية المختلفة في مفردات موضوع الرسالة مع المجتمع الغاني.

٣. المنهج الاستنباطي: وذلك لاستنباط مدخل عام متكامل حول موضوع الرسالة، فيكون المدخل أمراً يرجع إليه في شؤون المجتمع الغاني من حيث حقوق الزوجة.

وقسمت البحث إلى مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة وخطة البحث هي:

الفصل التمهيدي: مفهوم حقوق الزوجة في المجتمع الغاني.

المبحث الأول: مفهوم حقوق الزوجة.

المطلب الأول: مفهوم الحق.

المبحث الثاني: مفهوم الزواج والطلاق في المجتمع الغاني.

المطلب الأول: التعريف بجمهورية غانا.

المطلب الثاني: بيان هيئة الزواج والطلاق في غانا

الفصل الأول: حقوق الزوجة حال قيام الزوجية في الإسلام.

الفصل التمهيدي

مفهوم حقوق الزوجة في المجتمع الغاني

إن حقوق الزوجة لم ترد بشكل عام في المجتمع الغاني ، كما وردت في الفقه الإسلامي وكثير من المجتمعات الإسلامية ، بل منهم من جعل من زوجته خادمة أو منجبة للأولاد فقط ومنهم من لا يوفيها حقها كاملا ً، وسنتحدث عن حقوق الزوجة في هذا البحث.

المبحث الأول: مفهوم حقوق الزوجة.

يتضمن هذا المبحث المفاهيم المتعلقة بحقوق الزوجة ، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: الحق

الحق في اللغة خلاف الباطل ، وهو مصدر حقَّ الشيءَ بحقٍ إذا ثبت ووجب [(١)]، وجاء في القاموس: أن الحق يطلق على المال والملك والموجود الثابت، ومعنى حق الأمر وجب ووقع بلا شك ،[(٢)] وعرفه الجرجاني بأنه: "الثابت الذي لا يسوغ إنكاره" [(٣)].

والحق اسم من أسماء الله تعالى ، وقيل من صفاته .

ومن معاني الحق في اللغة: النصيب ، والواجب ، واليقين ، وحقوق العقار مرافقه والحق في الاصطلاح يأتي بمعنيين:

الأول: هو الحكم المطابق للواقع؛ ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل [(٤)] .

---

(١) أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى**،، دار القلم، بيروت لبنان، (د.ط.س)،ج١،ص١٩١.

(٢) أبي فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت لبنان،(د.ط.س)،مادة: "ح ق"، ج١٠،ص٥٠.

(٣) الشريف علي بن محمد الجر جاني، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٠١: ١٤٠٣/١٩٨٣م ص٨٩.

(٤) المرجع السابق، ص٨٩.

الثاني: يكون بمعنى الواجب الثابت وهو قسمان: حق الله وحق العباد .

فأما حق الله ، فقد عرفه التفتازاني[١]: بأنه ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه، أو كما قال ابن القيم: حق الله مالا مدخل للصلح فيه ، كالحدود والزكوات والكفارات وغيرها.

وأما حق العبد فهو ما يتعلق به مصلحة خاصة له، كحرمة ماله أو كما قال ابن القيم: وأما حقوق العباد، فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها [٢]

(١) مسعود بن عبد الله التفتازاني سعد الدين، نسبته إلي (تفتا زان) من بلاد خراسان، فقيه وأصولي، قيل هو حنفي وقيل شافعي، كان أيضا مفسرا ومتكلما ومحدثا وأديبا.

(٢) شمس الدين أبي عبد الله محمد بن بكر ابن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين**، ت: عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت– لبنان، (د.ط.س)، ج١،ص١٠٨.

المبحث الثاني: مفهوم الزواج والطلاق في المجتمع الغاني.

المطلب الأول: التعريف بجمهورية غانا .

جمهورية غانا إحدى دول القارة الإفريقية، وعاصمتها أكرا، عرفت قديماً بإسم ساحل الذهب ، استقلت عن المملكة المتحدة في السادس من مارس ١٩٥٧م، بعد مرحلة من الكفاح والنضال، قادها الزعيم الغاني " كوامي نكروما" الذي استطاع أن يقود بلاده إلى التحرر(١).

موقع غانا

تقع غانا في غرب القارة الإفريقية، تشترك في حدودها مع عدد من الدول المجاورة فتحدها من الشمال بوركينا فاسو، ومن الغرب ساحل العاج، ومن الجنوب خليج غينيا ومن الشرق توجو.

معلومات عامة عن غانا

المساحة: تبلغ مساحة غانا ٢٣٩.٤٦٠ كم٢

عدد السكان: يبلغ عدد السكان ٢٢.٩٣١.٢٩٩ نسمة.

الديانة: المسيحية وتمثل ٣٨%، الإسلامية ٤٠%،وغيرها من المعتقدات المحلية٢٢**%**

اللغة: اللغة الانجليزية هي اللغة الرسمية للبلاد، هذا بالإضافة لعدد من اللهجات المحلية (٢).

التضاريس.

يغلب على غانا الطبيعة السهلية فتمتد السهول بها في الجنوب والشمال، ويقع سهل غانا على طول خليج غانا؛ باتجاه هضبة كواهم وهي هضبة من الحجر الرملي، تمتد من الشمال الغربي إلى الجنوب الشرقي؛ وتمر بالجزء الأوسط من البلاد، وتفصل هذه الهضبة

---

(١)- انظر: **Ghana, A Travel Guide, Ghana Tourist**, Boad. Mnistey of Trade and Tourism, Accra, p22-34.

(٢)- انظر: المرجع السابق، ص٢٢-٣٤.

بين نهري فولتا الأبيض وفولتا الأسود في الشمال والشرق؛ كما تفصل بين أنهار أنكوبرا وبرا وتانو؛ الواقعة في الجنوب والغرب من البلاد.

أما في الجزء الجنوبي الغربي من غانا فتغطيه الغابات الكثيفة، وتكثر الأشجار المتناثرة في الأراضي الواقعة في الشمال من الهضبة، وتمتد الأشرطة الرملية أمام السواحل الغانية؛ وتقع بينها بحيرات تنمو فيها أشجار المنجرف [١]، وتقع بحيرة فولتا العليا في الوسط الشرقي من غانا، وتعد أكبر بحيرة صناعية في العالم.

تعد قمة جبل أفادجاتو من أعلى القمم الجبلية في غانا، والتي يبلغ ارتفاعها ٨٨٠ متر فوق مستوى سطح البحر.

ويعد الذهب والخشب والألماس والبوكسايت والمنجنيز والأسماك والطاقة المائية من أهم الموارد الطبيعية في غانا.

المناخ

يتنوع مناخ غانا بين كل من المناخ الاستوائي والمناخ المداري، يسود المناخ الاستوائي الساحل الجنوبي حيث الأمطار الغزيرة والحرارة المرتفعة، إلا أن النطاق القريب من الساحل قليل الأمطار بسبب موازاة الرياح له، وفي القسم الأوسط والشمالي يسود المناخ المداري؛ ويتأثر المناخ برياح "الهرمتان" الجافة التي تهب في فصل الجفاف على النطاق الشمالي، وتأتي من الصحراء الكبرى، أما الوسط والجنوب فيتأثر بالرياح الموسمية المطير التي تهب في الصيف نحو الشمال.

يصل معدل الحرارة في العاصمة أكرا الواقعة في الجنوب إلى ٢٧ درجة مئوية وترتفع عن ذلك في المناطق الشمالية، وتهطل أمطار سنوية في معظم مناطق غانا، أما المناطق الجنوبية الغربية فتتساقط فيها أغزر الأمطار، وتتعرض المناطق الشمالية والشرقية من غانا، لأوقات جفاف قاسية تمتد من شهر نوفمبر إلى مارس.

السكان

سكان غانا خليط من الجماعات الزنجية التي تضم الفانتي والأشانتي والموسي (داغومبا) والإيوي والكوماسي والمامبروسي، واليوريا، هذا إلى جانب جماعات من الهوسة والفولاتي التي

(١)– نوع من الأشجار الطويلة، غير مثمرة، تستعمل كمصدر للخشب.

قدمت من الشمال بعد اعتناقها الإسلام، وبغانا جماعات عديدة مهاجرة من البلاد المجاورة؛ وهي التي نقلت الإسلام إلى جنوب غانا، وكان أول وصول الإسلام إلى هذه المنطقة في نهاية القرن العاشر الهجري عندما هاجرت إحدى قبائل الماندي من حوض النيجر نحو الجنوب إلى إقليم الغابات الغني بالمحاصيل، وتستعمل اللغة الانجليزية لغة رسمية للبلاد، إلى جانب اللهجات القبلية المتعددة، أما اللغة العربية فتعلم في مدارس المسلمين لاسيما في الشمال والوسط.

نظام الحكم

نظام الحكم في غانا جمهوري، وتتمثل الهيئة التنفيذية في البلاد في رئيس الجمهورية والذي يشغل منصبي كل من رئيس الدولة ورئيس الحكومة، ويتم انتخاب رئيس الجمهورية ونائبه على بطاقة واحدة، في اقتراع شعبي مباشر لفترة رئاسية مدتها أربع سنوات، ويقوم رئيس الجمهورية بترشيح مجلس الوزراء ويتم تعينهم بعد موافقة البرلمان.

تتمثل السلطة التشريعية في غانا في البرلمان ويتألف من ٢٠٠ مقعد ويتم انتخاب أعضائه في انتخابات شعبية مباشرة مدة خدمتهم أربع سنوات، وتتمثل أعلى سلطة قضائية في البلاد في المحكمة العليا.

ويوجد بغانا عدد من الأحزاب السياسية نذكر منها، الحزب الوطني الجديد، المؤتمر الوطني الديمقراطي، المؤتمر الشعبي الوطني، حزب مؤتمر الشعب، حزب التراث الشعبي، حزب كل الغانيين [١]

النشاط البشري

غانا دولة زراعية، وأغلب سكانها يعيشون على الزراعة، وأبرز المحاصيل الكاكاو وظل يتصدر قائمة الصادرات لمدة نصف قرن، ويشمل أكثر من نصف المساحة الزراعية، ويزرع البن ونخيل الزيت والمطاط والأناناس، ومن الحاصلات الغذائية الذرة والأرز والكاسافا واليام، وتتمتع غانا بثروة خشبية من أنواع جيدة تشكل عشر صادراتها وتمارس حرفة الرعي في النطاق الشمالي حيث تسود أعشاب السافانا وتربى الأبقار.

---

(١)– انظر: **Ghana Evolution and Change**. P40.

ولغانا شهرة قديمة في إنتاج الذهب، وتشكل الآن عشر صادراتها، ولقد جذب الذهب اهتمام الأوروبيين لبضعة قرون، وكانت تسمي بساحل الذهب، كما يستخرج الماس والنيكل والبوكسيت والألمنيوم، وأصبحت حرفة التعدين ثانية حرف السكان.

ومن أهم الصناعات صناعة الألمنيوم والمنسوجات والكيمائيات، وازدهرت الصناعة بعد بناء سد فولتا على نهر فولتا لتوليد الطاقة الكهربائية، وتقدر ثروته الحيوانية في سنة ١٩٨١م بحوالي:١,٣٠٠,٠٠٠ من الأبقار و٢,٣٠٠,٠٠٠ من الأغنام و٣ ملايين من الماعز.

الإسلام في جمهورية غانا

كان أول وصول للإسلام إلى هذه المنطقة في نهاية القرن العاشر الهجري أي نهاية القرن السادس عشر الميلادي، وذلك عندما هاجرت إحدى بطون قبائل الماندي من حوض النيجر نحو الجنوب في هجرتها إلى إقليم الغابات الغني بمنتجاته، وواجهت هجرتها صعوبة في منطقة بفو، كما غطت الغابات الكثيفة تقدمها نحو الجنوب.

وبدأت مرحلة أخرى من انتشار الإسلام بغانا، وذلك عندما وفدت جماعة مسلمة من الماندي أيضا على مملكة غونجا، وواصلت هجرتها إلى منطقة يندي دابا رو، وإلى الشمال الشرقي من غانا، وفيها أسسوا مدينة يندي، ونشرت الإسلام بين قبائل الداغومبا في حوض نهر فولتا الأبيض .

ومع بداية القرن الثاني عشر الهجري بدأت مرحلة ثالثة من مراحل انتشار الإسلام في شمال غانا حيث توغل التجار المسلمون من الهوسة وبرنو مع طرق التجارة للحصول على حبوب الكولا، وساهم التجار في نشر الإسلام في مناطق الداغومبا، وأصبح الإسلام دين الأغلبية من قبيلة الداغومبا.

ثم انتقل الإسلام إلى شعب زنجي آخر في غانا وهو المامبروسي، وتمت الدعوة الإسلامية فيها بازدهار التجار بين غانا والبلاد الإسلامية في شمالها، وتكونت ممالك إسلامية في الشمال قبل مجيء الاحتلال البريطاني إلى غانا [١].

---

(١)- انظر : **Ghana Today**. F.K. Both, G.P.P. Press. 1985.p46

أما انتقال الإسلام إلى وسط غانا فكان مقصوراً على جهد التجار المسلمين من قبائل الهوسة والفولأني الذين نقلوا نشاطهم التجاري إلى حافة الغابات حيث الهضبة الوسطى في غانا، وظل هذا النشاط حتى أعلنت غانا مستعمرة بريطانية.

في بداية القرن الرابع عشر الهجري شهد ساحل الذهب نشاطاً تجارياً نتيجة استغلال موارد الذهب والموارد الغذائية، وهاجر إلى غانا العديد من العمال وجاء العديد من تجار الهوسة والفولأني إلى جنوب البلاد ونشروا الإسلام بين الموسى والكوتوكولي، وهكذا وصل الإسلام إلى جنوبي غانا [١].

التعليم الإسلامي في غانا:

انتشر التعليم الإسلامي في معظم مناطق غانا حيث توجد المدارس الإسلامية الملحقة بالمساجد، وأسهمت في هذا بعض الدول العربية منها: المملكة العربية السعودية ومصر (الأزهر) والكويت وليبيا، ويوجد في مدارس المسلمين بغانا خليط من مناهج دول عربية كثيرة. ومباني المدارس غير ملائمة للتعليم، وهناك كثير من المدارس الابتدائية والقليل من المدارس المتوسطة والثانوية، ولقد أدخلت المواد العصرية إلى جانب التعليم الإسلامي واللغة العربية مما ساعد على تحسين أحوال المدارس الإسلامية بغانا .

---

(1) **the military balance 2001 –2002 the international** institutes for strategic studies oxford central university press .

المطلب الثاني: بيان تقاليد الزواج والطلاق في غانا.

المجتمع الغاني فيه حالات كثيرة للزواج بطرق متنوعة ومختلفة، وكذلك حالات الطلاق، وتختلف كل قبيلة أو منطقة سكانية عن غيرها في العادات والتقاليد في الزواج والطلاق، فمنها ما يوافق الشريعة الإسلامية؛ ومنها يخالفها.

الفرع الأول: طرق الزواج في غانا

هناك طرق أربعة للزواج لدى العامة في المجتمعات الغانية ، هي:

الطريقة الأولى: وهي المعهودة لدى العامة، ولدى المحافظين من الناس، فيعرض الخاطب نفسه على فتاة ويطلبها للزواج؛ فإذا وافقت يعرض نفسه على أهلها، فإن وافقوا على الخطبة؛ يقدم لهم هدية نقداً أو الصنف المعهود حسب طقوس قبيلة المرأة وتقاليدها، كثمار الكولا أو ثمار اليام، وفي النهاية يقدم لهم ما يقدر عليه من مال فيتم الزواج عندئذ، وهذا المبلغ لا حد له، وإنما حسب القدرة [(١)]، وفي بعض الأحيان يقدَّر عند بعض القبائل، فيطلبُ الزوج التخفيف إلى أن يتفقا على مبلغ معين.

الطريقة الثانية: إذا أجبرت الفتاة على الزواج من رجل لا ترغب فيه، فأفصحت عن عدم رغبتها فيه يفسخ العقد.

الطريقة الثالثة: ويتم الزواج خلالها عندما تلاحظ أسرة ما أن ابنتها حامل، فتتذكر الفتاة الرجل الذي حملت منه، وترسلُ أسرتها إشعاراً لذلك الرجل بمسؤوليته عن ذلك الحمل، فإن أرسل إليهم خمرا أو هدية، فذلك يدل على قبوله و تحمله لمسؤولية الحمل، فان قبلت الخمر أو الهدية من قبل أسرة الفتاة دل ذلك على قبولهم لزواج الرجل من ابنتهم، فتصير الفتاة بذلك زوجة له [(٢)] .

الطريقة الرابعة: وهي قريبة من الثالثة، وذلك عندما تحمل فتاة من رجل يعترف بكونه مسؤولاً عن حملها، فيرسل خمراً أو هدية إلى أسرة الفتاة إشعاراً لهم بمسئوليته عن حمل

---

(١) أنظر: **Family Law Ghana** (2ed,1904)P.49.

(٢) أنظر: **المرجع السابق**.ص ٣٥٧.

ابنتهم منه ، وبعد قبول الهدية تلتحق به الفتاة وتصير بذلك زوجته. (١)

والفرق بين الطريقة الثالثة والرابعة أنه في الثالثة أهل الفتاة هم من يحملون الرجل مسؤولية حمل ابنتهم منه، إذ لاعلم له بحمل الفتاة به إلا بإفصاحها عن ذلك، وفي الرابعة الرجل هو الذي يخبر أهل البنت ، ويكون على علم بالحمل على عكس الطريقة الثالثة، وهذه العادات منتشرة في المجتمعات والقبائل غير المسلمة؛ أو بعض المسلمين الذين ليسوا متمسكين بأخلاق الإسلام (٢).

الفرع الثاني: الطلاق في غانا.

أُجريَت دراسة ميدانية بإجراء مقابلات مع زعماء القبائل الغانية في مناطق مختلفة حول القضايا المتعلقة بالطلاق في تقاليدهم ، وكانت النتائج الآتية:

١. زعيم أكوابم (AKUAPEM)، بالنسبة لملك أوفورى تويا الثاني (Nana Ofori Tawiah ملك قبيلة أكوابم ٢ (AKUAPEM) ووجهاء عشائر هذه القبيلة، للمرأة أن تطلب الطلاق أو فسخ النكاح من الرجل لواحد من الأسباب الآتية:

   ١. إذا بالغ الرجل في ضرب زوجته بلا سبب .
   ٢. إذا كان الرجل مدمنا على الخمر، وحالة سكره أكثر من صحوته.
   ٣. إذا رفض الزوج النفقة على زوجته وأبنائه.

و للرجل كذلك حق تطليق زوجته لأحد الأسباب الآتية:

   أ- إذا كانت المرأة غير محترمة له، ومتكبرة عليه.
   ب- إذا كانت عاجزة عن القيام بواجباتها كربة منزل.
   ت- إذا كانت غير محترمة لوالدي الزوج . (٣)

٢. قبيلة داغوبا (Dagamba) ، في المذكرة المنشورة و الموجهة إلى جميع حكام ضواحي المنطقة الشمالية في ١٩٣٦/٦/١٧ ، برقم ١٦٦٥/٢٦/٣٦ تطلب من الموجه إليهم الاستفسار من زعماء عشائر قبيلة دغمبا ليفيدوهم بأحوال الطلاق حسب تقاليدهم .

---

(١)أنظر: **المرجع السابق**، ص ٣٥٦.

(٢)أنظر: المرجع السابق، ص١٨٠.

(٣)أنظر: **Ashanti law and constitution** ,p.31

وفي ١٩٣٧/٥/١٥ م اصدر يانّا (Ya- na) ملك دغمبا وثيقة مع وجهائه عن الطلاق، وكان نص الوثيقة كالتالي:

هناك سبب وحيد للطلاق عندنا، هو كون الزوجة زانية، فان ارتكبت الزنى خلال حملها، تُنظرُ الزوجة إلى وضع الحمل قصد أداء شعائر معينة، حسب طقوس هذه القبيلة، ثم يطلقها زوجها، وفي هذه الحالة على الزاني دفع غرامة كبيرة ومتفق عليها في عُرف قبيلة الزوج ثم يتزوج بمزنيته، وفي حالة الجهل بمصدر الحمل فللزوج حق تطليق زوجته الحامل من غيره(١).

ويتم الطلاق حسب تقاليد قبيلة اشنتي (Ashanti) بالتقاء أهل الزوجين بعد أن يئسوا من الإصلاح بينهما، ويسمى هذا اللقاء (Bagoafo) فيُسأل الزوجان إذا كان قد اقترض أحدهما مالا ً من الآخر، أو ترك أمانة عنده فيرده إليه، إلا إذا عفا عنه صاحبه ولم يطلب استرجاعه، إلا المهر أو ما يسمى (Tinsa) فيجب رده.

وإن كان سبب الطلاق من الرجل فأنه يطالب بترك المرأة، ويطلب ذلك من المرأة إن كان السبب منها، ويتم الطلاق بين الزوجين بطقوس تسمى (Hyirewgu) حيث يقوم أحد من القوم بوضع مسحوق أبيض على منكب المرأة قائلا لها: اليوم وضعنا عليك المسحوق الأبيض، وليس لنا شأن معك أيضا، ثم يسلمها إلى أهلها، فتطلق المرأة.

---

(١)انظر: **المرجع السابق**، ص٩٥-٩٦.

الفصل الأول: حقوق الزوجة في الإسلام حال قيام الزوجية.

اهتم الإسلام بشأن الزوجة اهتماما كبير؛ فرفع مكانتها في المجتمع الإسلامي؛ وأعطاها حقوقها، وبذلك تسير الحياة في نظام مستقر؛ تسوده المودة والرحمة ليشعر كل من الزوجين بالسعادة والطمأنينة؛ في ظل هذه الحقوق المتبادلة، والتي تعود بالاسقرار على الأسرة والمجتمع.

ويتناول هذا الفصل جانباً من تلك الحقوق المتعلقة بمرحلة استمرار الحياة الزوجية كالمهر والنفقة والعدل أي المعاشرة بالمعروف والميراث ضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : المهر.

المبحث الثاني : النفقة.

المبحث الثالث : المعاشرة بالمعروف.

المبحث الأول: المهر

أوجبت الشريعة الإسلامية المهر حقاً للزوجة على الزوج بالعقد الصحيح، ونتعرض في هذا المبحث للمهر والمسائل المتعلقة به ، وفق المطالب التالية :

المطلب الأول: مفهوم المهر.

المطلب الثاني: مشروعيته وحكمه.

المطلب الثالث: أنواع المهر وما يصلح أن يكون مهراً.

المطلب الرابع: مقدار المهر.

المطلب الأول : مفهوم المهر .

نجد أن للمهر تعريفات متعددة في اللغة والاصطلاح وقد تناولتها كتب اللغة ومداولات الفقهاء ، ولذا نستعرض هذه التعريفات توضيحاً لمفهوم المهر .

الفرع الأول: المهر لغة.

المهر جمعه مهور [١]، يقال مهر المرأة يمهرها مهراً ومهرها، أي جعل لها مهراً[٢] و له سبعة أسماء: الصداق والنحلة والأجر والفريضة والعليقة والعِقر[٣].

الفرع الثاني: المهر اصطلاحاً.

عرفه الحنفية: بأنه " اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع ؛ إما بالتسمية أو بالعقد " .[٤]

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥ص٨٤. مرتضى الزبيدي ، **تاج العروس** ، دار صادر، بيروت- لبنان (د.ط.س)، ج٣ص٥٥٠.

(٢): محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح** ، دار الحديث ، القاهرة، (د.ط.س)، ص ٦٣٨ .

(٣) أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، (د.ط.س)، ج١٦،ص٣٢٤.

(٤) محمد أمين ابن عابدين، **الحاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر، (د.ط)، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج٠٣،ص١١٠.

وعند المالكية: "ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع ، أو ما يعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها ويسمى مهراً".[١]

والشافعية: هو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا" [٢]

وعند الحنابلة هو : "العوض الواجب في عقد النكاح أو ما قام مقامه" [٣]

والاباضية: كل ما يعطيه الزوج مما لا يجد نكاحاً إلا به وإن لوليها أو لمالك أمرها فهو من الصداق [٤]

ومن التعريفات السابقة يتضح أن المهر يجب للمرأة بأحد شيئين: العقد الصحيح عليها، أو الدخول بها، إلا أن وجوبه بالعقد غير مستقر؛ إذ يكون عرضة للسقوط كله أو نصفه، أما وجوبه بالدخول فهو مؤكد غير محتمل للسقوط، ولا ينتهي التزام الزوج إلا بالأداء أو الإبراء[٥].

---

(١) سيدي أحمد الدردير أبي البركات، **الشرح الكبير**، مطبوع مع حاشية الدسوقي، ت: محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط.س)،ج٢،ص٢٩٣. محمد عرفة الدسوقي شمس الدين، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ت: محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط.س)ج٠٢،ص١٣٧.

(٢)- محمد بن محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ت: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٠١: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج٠٤،ص٣٦٦. سليمان البجيرمي **بجيرمي على الخطيب**، دار المعرفة، بيروت- لبنان، (د.ط)، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ج٠٣،ص٣٦٩.

(٣) محمد بن عبد الله الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ت: عبد الله بن عبد الرحيم الجبرين مكتبة العبيكان، الرياض، ط٠١: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ج٠٥،ص٢٧٧.

(٤) محمد بن يوسف اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، مكتبة الإرشاد جدة، م.ع.س. ط٠٢: ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م، ج٠٦،ص.١٦٦

(٥) عزيز عبد الكريم، مهني عمر التيواجني، **فقه الأسرة**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان (د.ط)، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ص١٢١

المطلب الثاني: حكم المهر ومشروعيته.

المهر وهو الحق المالي الذي يجب على الرجل لزوجته بالعقد عليها أو الدخول بها، وقد أوجبه الله سبحانه وتعالى إظهارا لمكانة الزواج وتقديرا للزوجة؛ إذا لو أبيح بدون مهر لأدى ذلك إلى امتهان الزوجة؛ ولأزال من شعور الرجل قداسة هذه الرابطة وخطرها، لأنه لا يحس بأنه أنفق شيئا ذا بال في نفسه في مقابل الزواج .

والمهر حق واجب في الشريعة الإسلامية باتفاق جمهور الفقهاء من الحنفية [١] والمالكية [٢]والشافعية [٣] والحنابلة [٤] والظاهرية[٥] والشيعة [٦] والزيدية [٧] علي وجوب المهر للمنكوحة صحيحا ً والموطؤة في نكاح فاسد والموطؤة بشبهة بغير خلاف نعلمه ، وقال الشافعية بأنه يسن تسميته في العقد [٨] .

---

(1) أبي بكر بن مسعود الكاساني علاء الدين، **كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط٠٢: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج٠٢،ص٢٧٤. عثمان بن علي الزيلعي فخر الدين، **تبيين حقائق شرح كنز الدقائق**، وبهامشه حاشية أحمد الشلبي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٠١: ١٣١٣هـ ج٠٢،ص١٣٥. ابن عابدين، **الحاشية**، ج٣،ص٤٧.

(2) مالك بن انس: **المدونة الكبرى**، المطبعة السعادة، مصر، ط٠١، ج٢،ص٤٧٢

(3) علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري أبو الحسن، **الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ط٠١: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج٠٩،ص٣٩٠. الشربيني، **مغنى المحتاج**، ج٠٢،ص٦٣.

(4) محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني**، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العربية بيروت- لبنان، ج٨،ص٩٧.

(5) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد، **المحلى**، إدارة المطبعة المنيرية، مصر، ط٠١: ١٣٥٠هـ،ج٩،ص٤٨٣.

(6) الحسن بن يوسف بن علي بن مظهر الحلي جمال الدين، **تذكرة الفقهاء**، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، (دط.س)،ج٠٢،ص٦٣٩. محمد حسن النجفي، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، ت: علي الآخوندي، دار الكتب الإسلامية، طهران، (د.ط)، ج٢٧،ص٣٤٧.

(7) أحمد بن يحي بن المرتضى، **الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، ومعه جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار، مكتبة الخانجي، مصر، ط٠١: ١٣٦٨هـ/١٩٤٩م، ج٠٤،ص٩٧.

(8) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٠٣،ص٢٢٠.

والمهر واجب بنص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة.
أما الكتاب:

١- فقوله تعالى:﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحۡلَةً ﴾[٩]. ووجه الدلالة من الآية: تدل على أمر من الله تعالي للنساء المد خول بهن؛ والمسمى لهن الصداق أن يؤتوهن صـدقاتهن دون المطلقات قبل الدخول؛ ممن لم يسم لها في عقد النكاح صداق[١]، فدل الأمر من الله تعالى على وجوب إعطاء النساء صدقاتهن؛ سواء دخل بها بعقد صحيح أو بشبهة، وهذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة وهو مجمع عليه ولا خلاف [٢].

٢- قوله تعالى:﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [٣] ووجه الدلالة من الآية أنها تدل على وجوب المهر للمرأة إذا نكحت، سواءً سمى لها مهـراً أم لم يسم ، لأنه لم يفرق بين من سمى وبين من لم يسم في إيجابه للمهر، ويدل على أنـه قد أريد به مهر المثل .

٣- وقولـه تعـالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ [٤]، ففي هذه الآية، أمر الله سبحانه وتعالى الأزواج بأن يؤتـوا النسـاء أجورهن وصدقاتهن ، والأجر هو الصداق ، والصداق هو الأجر .

---

(9) سورة النساء الآية رقم ٤.

(١) محمد بن جري الطبري أبي جعفر، **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط٠٣: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج٠٣،ص٥٨٤.

(٢) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبي عبد الله، **الجامع لأحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، (د.ط)، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج٠٥،ص٢٤.

(٣) سورة النساء الآية رقم ٢٥ .

(٤)- سورة النساء: ٢٤.

والمهر وهي كلمة عربية ، تسمى بعدة أسماء فيحتمل هذا : أن يكون مـــأمورا ً بصـــداق مـــن فرضه دون من لم يفرضه، دخل أولم يدخل، لأنه حق الزمه المرء على نفسه ، فلا يكـــون لـــه حبس شيء منه [١]، وأن المهر حق أوجبه الشرع، وإنما يصير حقا لها في حالة البقاء[٢].

أما السنة النبوية فقد ورد فيها أحاديث كثيرة في وجوب المهر نذكر بعضها:-

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار" أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق" [٣]

ووجه الدلالة من الحديث تحريم الزواج بدون مهر، لأن المهر من حق الزوجة وليس لوليها أن يسقطه بمقتضى الولاية.

٢- ما رواه أنس رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وســلم رأى علـــى عبـــد الرحمن بن عوف وعليه وضر من صفرة ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "مهيم [٤] يا عبد الرحمن؛ قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الأنصار ؛ قال: فما سقت فيهـــا ؟ فقال: وزن نواة من ذهب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أولم ولو بشاة ؟ [٥]

---

(١) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله ابن موسى البيصقى النيسابوري، **أحكام القران للإمام الشافعي**، ت: عبد الغني عبد الخالق، محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم بيروت- لبنان، ط٠١: ١٤١٠ هـ /١٩٩٠م، ج٢،ص٢١٢.

(٢) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، **الهداية شرح بدآية المبتدي**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط. الأخيرة، (د.س)،ج٢،ص١٩٩.

(٣)مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين، **صحيح مسلم**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٠٤: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، رقم الحديث:٥٧، ج٠٢،ص١٠٣٤. عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، **سنن الدارمي**، **ت:** فوز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط١٤٠٧:٠١هـ،ج٠٢،ص١٨٣ رقم الحديث ٢١٨٠. محمد بن يزيد القزويني أبي عبد الله ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، مكتبة المعارف، الرياض، ط٠١، (د.س)، ج١،ص٦٠٦.

(٤)- معنى مهيم، ما شأنك، وهي كلمة يمنية، قيل يحتمل أنها إنكار ويحتمل أنه سؤال، انظر **سنن ماجه** ج٠١،ص٣٢٢.

(٥) محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله، **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه** تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار اليمامة، بيروت- لبنان، ط٠٣: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، كتاب البيوع، رقم الحديث: ٣٧٢٢ ، ج٠٣،ص١٤٣٢. **مسلم**، رقم الحديث: ٧٩،ج٠٢،ص١٠٤٢.

أما من الإجماع فقد أجمع علماء المسلمين سلفا ً وخلفا ًعلى وجوب المهر ولم يزوج واحد من الصحابة بناته من غير أن يقبض لهن صداقا ، كما لم يتزوج واحد من غير أن يدفع صداقا ً [١].

يقول الإمام السالمي[٢]، "والصدقات نحلة النساء لكنها واجبة الأداء يدفعها الزوج إلى زوجته وتخرجن بذلك من ذمته" [٣].

ومما سبق يتبين أن الإسلام قد عني بهذا الجانب وهو المهر، فجعله حقا خالصا ً لها ولا يستطيع أحد أن يسقطه ؛ ويمكنها هي أن تعفو عنه إن شاءت ، في حين أنها كانت في الجاهلية تؤخذ دون أن يكون لها شيء ولا كلمة، ولذلك يكون تشريع المهر رفعة للمرأة .

وفي غانا فإن المهر لدى المجتمع الإسلامي لازم لصحة عقد الزواج، وهو يسمى في غانا (صداكي) أي بمعنى الصداق أو المهر، ويدل ذلك على التزام المجتمع في غانا بالعقيدة الإسلامية والتي كما رأينا تشترط لانعقاد الزواج وجوب المهر .

ولا يمكن للمقبل على الزواج إتمام العقد إلا بدفع كامل المهر حتى لو كان معسرا ً، ولا يجوز تأخير أو تأجيل جزء منه إلى ما بعد الدخول ، أما عند الفقهاء فيجوز تأجيل جزء منه وهو ما يسمي بمؤجل الصداق.

ويظهر أن في هذا العرف نوعا ًمن القسوة والإجحاف وظلما للمقبل علي الزواج ، لأن هذا سبب في تأخر الكثير من الشباب عن سن الزواج ، ومتوسطه في غانا ٢٥ عاماً .

وفي نظري لتجاوز هذه الأعراف يجب علي المجتمع الغاني التكافل والتعاون لإنشاء جمعيات تهتم بالمقبلين علي الزواج ، وعمل الندوات وتوزيع النشرات التوعوية للمقبلين على الزواج وذويهم.

أما بالنسبة لحق الزوجة في غانا لإسقاط مهرها والعفو عنه ، فلا يمكنها أن تسامح أو

---

(١) المرغيناني، **الهداية**، ج٢،ص١٩٩ .

(٢) هو الشيخ العلامة المحقق عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي ولد ١٢٨٦هـ وتوفي ١٣٣٢هـ و هو من العلماء الفطاحل في المذهبي الإباضي عاش ضرير البصر وله الكثير من المؤلفات

(٣) عبد الله ين حميد السالمي، **جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام**، مكتبة لإمام نور الدين السالمي، سلطنة عُمان، ط١٣، ج٢٠ص٢٥٩

تعفو عن مهرها، لأن العرف هناك يمنعها أن تعفو عن مهرها، أما أهل الفتاة فيجوز لهم عرفاً أن يسمحوا بشيء من المهر أو جزء منه .

وفي هذا العرف مخالفة صريحة لقول الله عز وجل:﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾[1]، وهذا التصريح من الله عز وجل بتفويض حق التصرف في المهر للزوجة، ولا يحق لأحد أن يفرض رأيه عليها فيما يتعلق بمهرها، إلا أن المجتمع الغاني تحكمه العادات، والأعراف السائدة هناك، وكما هو معروف أن حكومة غانا ليست إسلامية، ولا توجد محاكم شرعية تعني بحق الزوجة، وكل ما يتعلق بالأحوال الشخصية من المنظور الإسلامي، فطغت الأعراف والتقاليد علي الأحكام الشرعية[2] .

المطلب الثالث: أنواع المهر وما يصلح أن يكون مهراً في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: أنواع المهر .

بعد أن تعرضنا لتعريف المهر لغة واصطلاحاً، وحكمه في كتاب الله والسنة الشريفة والإجماع؛ نود أن نتعرف على أقسام المهر عند فقهاء المسلمين ، وقد قسم الفقهاء المهر إلى قسمين، المهر المسمى ومهر المثل .

أولاً: – المهر المسمى:

وهو ما اتفق عليه الطرفان بالعقد، لأن العقد لا يتم إلا بالتراضي، فكما أن البيع هو ما تراضى به المتبايعان كذلك يكون الصداق ما تراضى به المتناكحان، لقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[3] ويجب أداؤه حسب ما اتفق عليه الطرفان

---

(١) سورة النساء الآية:٤

(٢) انظر: راتري، **الدين والادب في اشانتي**، مطبعة لندن، ص ٢٦.

(٣) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٧

إذا سمي شيء من المهر فهو ملزم بدفعه دخل بها أو مات أو ماتــت قبــل الــدخول بها[١].

ثانياً:- مهر المثل:

وهو "القدر الذي يرغب به في أمثال الزوجة" [٢]، واختلف الفقهاء فيمن يعتبر بها مهر المثل من قريبات الزوجة، فقال الحنفية: يعتبر مهر مثل أخواتهــا وعماتهــا وبنــات أعمامها في بلدها وعصرها على مالها وجمالها وسنها وعقلها ودينها، وهن أقــارب الأب، ولأن الإنسان من جنس قوم أبيه وقيمة الشيء إنما تعرف بالنظر فــي قيمــة جنسه[٣].

ويعتبر في المهر مثل أيضا: أن تتساوى المرأتان في الســن والجمــال والمــال والعقل والدين والبلد والعصر، لأن مهر المثل يختلف باختلاف هذه الأوصاف، وكذلك يختلف باختلاف الدار والعصر، وقالوا يعتبر في التساوي أيضا البكارة لأنه يختلــف بالبكارة والثيوبة . [٤]

أما المالكية فقالوا يعتبر فرض مهر المثل في نكاح التفويض بمهور نسائها إذا كن مثل حالها من العقل والجمال والمال[٥] ، وقالوا يعتبر مهر المثــل بالــدين والجمــال والحسب والمال والبلد [٦].

وعند الشافعية: يعتبر مهر المثل مهر نساء العصبيات أقربهن الأخــوات وبنــات الإخوة والعمات وبنات الأعمام .[٧]

---

(١) محمد سمارة، **أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية**، مركز الأمير فيصل، ط٠١: ١٩٨٧م، ج٠١،ص٥٦.

(٢) يحي بن شرف النووي الدمشقي أبي زكريا، **روضة الطالبين**، عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار عالم الكتب، (د.ط)، ج٠٧،ص٢٨٦.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٠٢،ص٢٨٧.

(٤) المرغيناني، **الهداية**، ج٠٢،ص٢٠٥.

(٥) محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، وبهامشه: التاج الإكليل لمختصر خليل، عبد الله بن محمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٠١: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ج٠٥،ص٢٠١

(٦) الدسوقي، **الحاشية**، ج٠٢،ص٣١٧.

(٧) النووي، **المجموع** ج١٦،ص٨٦، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٠٣،ص٢٣٢.

واعتبر الحنابلة مهر المثل بمن يساوي الزوجة من أقربائها من جهة أبيها وأمها كأختها وعمتها وبنت أخيها وبنت عمها وأمها وخالتها وغيرهن من القربة . [١]

وتشريع مهر المثل دليل على عناية الشرع بالزوجة والتوازن المجتمعي، إذ بفرض مهر المثل لا يكون في نفس المرأة شعور بأنها أقل من مثيلاتها من أخواتها وبنات أعمامها وهذا يحفظ لها مكانتها.

ويجب مهر المثل في الحالات الآتية.

١- إذا سمى المهر في العقد تسمية غير صحيحة، بأن كان المسمى لا يصلح أن يكون مهراً أو لأنه غير متقوم أصلاً لكونه مما لا تتضمن به النفوس، ولا يجري فيه البذل والمنع وذلك كحبات من القمح، أو لأنه متقوم، لكن في حق غير المسلم، مثل الخمر والخنزير[٢]، أو لأنه مجهول جهالة فاحشة مؤدية إلى النزاع، كأن يسمى لها ثلاثة أثواب مثلاً، فأنها تحتمل القطن والحرير والصوف وغيرها، فيجوز أن يختلفا بعد ذلك، فتطلب الزوجة أعلى ما يحتمله اللفظ ويأبى الزوج إلا أدناه فينشأ النزاع بينهما وفي هذه الحالة تلغى التسمية غير الصحيحة، ووجودها كعدمها، ويجب حينئذ مهر المثل [٣]

٢- إذا اتفق العاقدان على المهر نفسه كأن يقول الزوج تزوجت موليتك فلانة على ألا مهر لها، فيقول الولي: قبلت ، وبهذا الاتفاق يكون الشرط باطلاً ولا يعمل به، لكن العقد يصح ويجب مهر المثل، لأن المهر أثر في العقد يترتب عليه بحكم الشرع، فلا يملك أحد إخلاء الزواج منه . [٤]

٣- إذا كان العقد صحيحاً، وخلا من تسمية المهر، كما إذا قال الزوج زوجني موليتك فلانة فقال الولي: قبلت ، دون أن يذكر مهراً ودون أن يتفقا على شيء بعد العقد، وهذا

---

(١) منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ت: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٠١: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٠٥،ص١٧٧.

(٢) وقد خالف المالكية غيرهم في صحة العقد فقالوا: أنه فاسد يفسح قبل الدخول، ووافقوا غيرهم في أنَّ المرأة تستحق مهر المثل بعد الدخول، مع استقرار العقد .الحطاب الرعيني ، مواهب الجليل، ج٥، ص٨٤

(٣) شمس الدين السرخسي، **كتاب المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، (د.ط.س)، ج٠٥،ص٦٢. محمد بن عبد الواحد السيواسي الكمال بن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بدآية المبتدي**، دار الفكر، بيروت لبنان، ط٠٢، (د.س)، ج٠٣،ص٣٢٨.

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٠٢،ص٢٧٤.

العقد يسمى عقد التفويض؛ لأن الولي فوض تقدير المهر إلى الزوج، فإذا لم يفوض مهر بعد العقد حتى دخل أو مات عنه، وجب لها مهر المثل، إذ بالعقد عليها وجب لها مهـــر لا محالة، وحيث أن المهر لم يسم فلا سبيل إلى إيجاب شيء آخر غير مهر المثل . [١]

وأما في غانا فلا يوجد فيها ما يسمى بمهر المثل مثل الفقه الإسلامي، فالزوجة يحدد مهرها بصرف النظر عن أمثالها أو قريباتها، فكل واحدة لها مهر خاص بها، فقد تكون فتاة لها مهر بقيمة ثلاثة آلاف سيدي مثلاً ، مايعادل ثلاث آلاف دولار أمريكياً ، وفي الوقت نفسه قد يكون مهر أختها أو ابنة عمها خمسة آلاف سيدي ، فلا وجود لمهر المثل في غانا، لأن الشاب المقبل على الزواج لا يمكن له أن يتزوج ويعقد العقد إلا بدفع المهر كاملاً دون أن ينقص منه شيئاً [٢].

وفي المجتمع الغاني يعد المهر ركناً من أركان العقد ، فلا يوجد مهر غير مسمى، لأن العقد في هذه الحالة باطلاً.

الفرع الثاني: ما يصلح أن يكون مهراً عند الفقهاء.

وبعد أن تعرفنا على أنواع المهر نذكر ما يصلح أن يكون مهراً وما لا يصلح ، وقد اختلف الفقهاء على ما يصلح أن يكون مهراً وانقسموا إلى عدة آراء كالتالي:

اشترط الحنفية لصحة المهر ما يأتي :

١- أن يكون المسمى مالاً متقوماً .

٢- أن لا يكون مجهولاً جهالة تزيد على جهالة مهر المثل .

٣- أن يكون النكاح صحيحاً فلا تصح التسمية في النكاح الفاسد حتـــى لا يلزم المسمى [٣].

ومثال ذلك عن الحنفية ما إذا تزوج امرأة على مال متقـــوم كـــالنقود والأعيـــان صحت التسمية، وإذا تزوج على منافع الحيوان والعقار جاز لأنها مال متقوم عند الناس. [١]

---

(١) النووي، **روضة الطالبين**، ج٠٥،ص٦٣.

(٢)- انظر: R.S.Rattary tribes of Ashanti Hinterland p,414

(٣)- انظر: السرخسي، **المبسوط** ،ج٠٥،ص٦٨. الكاساني، **بدائع الصنائع** ، ج٠٢،ص٢٧٧-٢٨٧.

أما المالكية: فاشترطوا لصحة تسمية المهر ما يلي [٢]:

١- أن يكون طاهراً منتفعاً به فلا يصح أن يكون خمراً أو خنزيراً.
٢- أن يكون مقدوراً على تسليمه .
٣- أن يكون معلوماً لا جهالة فيه ، فلا يصح أن يكون ثمراً لم يبد صلاحها، إذ يعتبر مجهولاً .

وذهب الشافعية إلى القول بأن كل ما جاز أن يكون مبيعاً أو مستأجراً بثمن جاز أن يكون صداقاً، ومثل ذلك أن تنكح المرأة إلى الرجل على أن يخيط لها الثوب ويبني لها البيت ويذهب بها للبلد ويعمل لها الثوب، فإن قال قائل ما الدليل على هذا ؟ قيل إذا كان المهر ثمناً كان في معنى هذا وقد أجازه الله عز وجل في الإجارة في كتابه وأجازه المسلمون [٣] ، قال الله عز وجل ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [٤]

وذكر قصة شعيب وموسى عليهما السلام في النكاح لقوله تعالى:﴿ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ﴾ [٥][٦]

وعند الحنابلة يرون أن كل ما جاز ثمناً في البيع أو أجرة عيناً كان أو ديناً، حالاً أو مؤجلاً، قليلاً أو كثيراً، جاز أن يكون صداقاً [١] ، واستدلوا بما استدل به الشافعية من الكتاب، أما من السنة فاستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام " أنكحوا الأيامى وأدوا العلائق قيل ما العلائق يا رسول الله ، قال: ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيباً من آراك " [٢] ومن المعقول: أن المنفعة يجوز العوض عنها في الإجارة فجازت صداقاً [٣] ، وقالوا بأن

---

(١)- **المرجع السابق**، ج٠٢،ص٢٧٩.

(٢)-الدرير، **الشرح الكبير**، ج٠٢،ص٢٩٤ .

(٣)- انظر: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، **الأم**، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط٠٢: ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، ج٠٥،ص٥٩. النووي، **روضة الطالبين**، ج٠٥،ص٥٧٥.

(٤) سورة الطلاق الآية رقم ٦

(٥) سورة القصص الآية رقم ٢٦ - ٢٧

(٦) الماوردي، **الحاوي**، ج٠٩،ص٣٩٧.

الصداق لا يكون إلا مالاً، لقوله تعالى:﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾

[٤]، ويشترط أن يكون له نصف يتمول عادة ، بحيث إذا طلقها قبل الدخول بقى لها من النصف مال حلال، وما لا يتمول عادةً لا يجوز أن يكون صداقاً [٥].

وذهب الظاهرية إلى القول بأنه : كل ما جاز أن يتملك بالهبة أو بالميراث جاز أن يكون صداقاً، وأن يخالع به أو يؤاجر به سواء حل بيعه أو لم يحل ، كالماء والكلأ والثمر التي لم يبد صلاحها ونحوه، لأن النكاح ليس بيعاً. [٦]

كما أجازوا أيضا أن يكون صداقاً كل ما له نصف قل أو كثر ولو أنه حبة بُر أو حبة شعير أو غير ذلك، وكذلك كل عمل حلال موصوف ، كتعليم شيء من القرآن أو من العلم أو البناء أو الخياطة إذا تراضيا بذلك [٧].

أما الشيعة الجعفرية فقالوا يصلح أن يكون مهراً كل ما يصح أن يملك عيناً كالدراهم والدنانير والثياب والدواب ، أو منفعة كتعليم الصنعة والسورة من القرآن وكل عمل محلل وعلى إجارة الزوج نفسه مدة معينة [٨].

---

(١) ابن قدامة، **المغني** ج٠٣،ص٧٦.

(٢) أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبي بكر، **السنن الكبرى**، ت: عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٠١: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، باب ما يجوز أن يكون مهرا، رقم الحديث: ١٤١٥٣. ج٠٧،ص١٣٩. علي بن عمر الدارقطني، **سنن الدارقطني**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٠١: ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج٠٣،ص١٧٣. حديث ضعيف. عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي جمال الدين، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، دارالحديث، القاهرة، ط٠١: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج٠٣،ص٣٧٣.

(٣) ابن قدامة ، **المغني**،ج٠٨،ص٠٧.

(٤) سورة النساء آيه ٢٤

(٥) ابن قدامة، **مرجع سابق**، ج٠٨،ص١٣. البهوتي، **كشاف القناع**،ج٠٥،ص١٤٧.

(٦) ابن حزم: **المحلى**، ج٠٩،ص٤٩١.

(٧) **المرجع السابق**، ج٠٩،ص٤٩٤.

(٨) نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي، **شرائع الإسلام مسائل الحلال والحرام**، ت: عبد الزاهر الحسيني، دار الزهراء، بيروت- لبنان، ط٠٢: ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ج٠٤،ص٣٣٩. زين الدين بن علي العاملي الجبعي **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، دار العالم الإسلامي، بيروت- لبنان، (د.ط.س)، ج٠٥،ص٤٧٨.

وقال الزيدية: يشترط لصحة المهر أن كل ما يسمى مالاً صح مهراً إذا بلغ عشرة دراهم هو أو قيمته وكان مما يمتلك والمنفعة التي في حكم المال [١]، واستدلوا بقوله تعالى ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [٢]، وفي الآية دليلان:

أحدهما عام: وهو قوله تعالى "فنصف ما فرضتم" ، فكان على عمومه من قليل أو كثير.

والثاني خاص: وهو أنه إذا فرض لها خمسة دراهم وطلقها قبل الدخول اقتضى أن يوجب لها درهمان ونصف [٣].

وأما من السنة: فما روى عبد الله بن عمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "أدوا العلائق ، قالوا: يا رسول الله وما العلائق ، قال: ما تراضى به الأهلون ، فكان على عمومه فيما تراضوه من قليل وكثير" [٤].

وأما الدليل من المعقول فكل عوض لا يتقدر أكثره لا يتقدر أقله. [٥]

وهذه الأقوال المذكورة كلها إلى كون المهر مالاً متقوماً شرعاً ، الذي يصلح ثمناً في البيع أو أجرة في الإجارة، إلا أن المالكية كرهوا أن يكون المهر إجارة، أما المال المتقوم فمثل الذهب والفضة والأموال المكيلة والموزونة والعقارات والعروض التجار والمواشي والأوراق النقدية، فكلها أموال متقومة في الشريعة فتجوز مهراً للزوجة استكمالا لحقها[٦]. لحقها[٦].

وإذا كان هذا هو الحكم في المجتمع الإسلامي، والذي يختلف باختلاف المذهب السائدة في كل بلد ، فإن ما يصلح أن يكون مهراً وما لا يصلح في المجتمع الغاني يختلف

---

(١) المرتضى، **شرح الأزهار**، غمضان، صنعاء، ١٤٠٠هـ، (د.ط)، ص٢٥٥ .

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٧ .

(٣) الماوردي، **الحاوي**، ج٠٩،ص٣٩٨.

(٤) سبق تخريجهص ٢٨.

(٥) **المرجع السابق**، ج٠٩،ص٣٩٩.

(٦) مالك، **المدونة** ج٠٢،ص٢٤١.

باختلاف عادات وأعراف كل قبيلة ، كما يختلف حكمه لدى القبائل المسلمة عن حكمه لدى غيرهم من غير المسلمين، ومن العادات المتبعة عند الزواج لدى الشماليين من القبائل اصطحاب ثمرة تعرف بـــ (كولا / cola)[١] ومبلغا من المال حين التقدم لخطبة الفتاة من طرف أسرة الشاب ، وبعد الموافقة يتم تحديد ما يعرف في لغة الهوسا (كطنكي أو صداكي) وهو الصداق، ولا تختلف هذه العادة كثيرا ً لدى القبائل الجنوبية غير المسلمة[٢].

وبذلك يتضح مدى تأثر المجتمع الغاني بتعاليم الدين الإسلامي، وهو ما يبدو من كلمة (صداكي) التي تعني الصداق أو المهر في اللغة العربية، وهذا المهر شرط لوجوب عقد الزواج في غانا، فلا يتم الزواج بدونه[٣].

كما أنه لا يصح المهر في غانا والذي يقدم من قبل الخاطب دون تقديم ثمرة الكولا لدى المسلمين، وهي جميعها تمثل المهر، ولا يصح التفرقة بينهما، بمعنى أنه لا يجوز تقديم هذه الثمرة دون أن يتبعها مبلغ من النقود، كما لا يصح تقديم المبلغ دون أن يسبقه تقديم ثمرة الكولا [٤].

ويتضح مما سبق أن المهر في غانا لا يكون إلا نقدا ً، وبعملة غانا هي ما تسمي سيدي، ولا يجوز في العرف الغاني أن يكون المهر عقارا ً كبيت أو مزرعة أو قطعة أرض وما شابهه ، فلا يعتبر مهرا ً إلا إذا قام الشاب المقبل على الزواج ببيع ما يملك من عقار، ودفع المهر لأهل فتاة نقدا ً.

وأرى في هذه الأعراف نوعاً من الظلم لهذا الشاب، فقد يضطر لبيع ما يملك أو جزء منه بثمن بخس ليدفع ما هو مطلوب منه ، وفي الشريعة الإسلامية العلاج لهذه المسألة حيث أجاز أن يكون المهر مالا ًمتقوما ً ، وفي ذلك تيسير علي الزوج وحفظاً لماله من الاستغلال .

---

(١)– ثمرة تشبه ثمرة المشمش، طعمهما حامض، يأكل كبار السن في العادة، وبعض الشباب.

(٢) راتري، **الدين والأدب في اشانتي**، ص٢٩ .

(٣) **المرجع السابق.**

(٤) انظر: **Religion and art in Ashanti -.ruitry** . London. Press . p 29

المطلب الثاني: مقدار المهر.

للفقهاء في مقدار المهر آراء: فمن الفقهاء من يذهب إلى عدم تحديده بمقدار، لا في بدايته ولا في نهايته ، وإنما هو موكول في تحديده إلى تراضي الطرفين، ومنهم من ذهب إلى أن أقل المهر محدد بمقدار، وأكره غير محدد.

المذهب الأول:

ذهب الشافعية(١) والحنابلة(٢) والجعفرية (٣) والظاهرية(٤) إلى أنه لا حد له ، بل يصح بكل ما يصدق عليه المال شرعاً ما دامت له قيمة يقوم بها، وتراضى عليه الزوجان، إلا أن الأئمة جميعا استحبوا تقليل المهر، ويكره أن يتجاوز السُّنة وهو خمسمائة درهم (٥) ، مستدلين بقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم ﴾ (٦) فالآية اشترطت أن يكون المهر مالا ً، ولكن لم تحدد مقداراً معيناً، ثم جاءت الأحاديث مؤيدة لذلك، كما ورد في صحيح البخاري عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقالت: إني وهبت منك نفسي فقامت طويلاً فقال رجل زوجنها إن لم تكن لك بها حاجة ، قال: هل عندك من شيء تصدقها ؟ قال: ما عندي إلا إزاري، فقال: إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً، فقال: ما أجد شيئاً ، فقال: التمس ولو خاتماً من حديد، فلم يجد، فقال: أمعك من القرآن شيء ؟ قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها، فقال: زوجناكها بما معك من القرآن(٧).

وروي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أدوا العلائق

---

(١) النووي، **المجموع**، ج١٦،ص٣٢٦ .

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٠٨،ص٠٤.

(٣) الحلي، **شرائع الإسلام**، ج٠٢،ص٣٤٥.

(٤)ابن حزم، **المحلى**، ج٠٩،ص٤٩٤.

(٥)- الحلي، **شرائع الإسلام**، ج٠٢،ص٣٤٧.

(٦) سورة النساء الآية رقم ٢٤ .

(٧) رواه **البخاري**، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، رقم الحديث: ٤٨٤٢، ج٠٥،ص١٩٧٣.

قالوا يا رسول الله وما العلائق ؟ قال: ما تراضى به الأهلون [١]" . فكان على عمومه فيما تراضونه من قليل وكثير .

وروى أبو هارون العبدي عن أبي سعيد المذري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على الرجل جناح أن يتزوج بقليل أو كثير من ماله إذا تراضوا وأشهدوا [٢]، ولأن المهر ثبت حق للزوجة بدليل أنها تملك التصرف فيه استيفاءً وإسقاطاً فكان التقدير فيه إلى المتعاقدين .

المذهب الثاني:

وذهب الحنفية [٣] والمالكية [٤]: إلى أنه له حدا ً أدنى لا يصح بأقل منه مستدلين بآيات وأحاديث تفيد التحديد واستدلوا :

بقوله تعالى:﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾[٥] ، ووجه الدلالة أي ما أوجبنا على المؤمنين وهو عدم تزوجهم أكثر من أربعة نسوة بمهر[٦].

ومن الأحاديث: ما روي عن جابر رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا مهر دون عشرة دراهم" [٧]، فالمهر حق الشرع وجوباً إظهاراً لشرف المحل فيقدر بماله خطر وهو العشرة استدلالاً على نصاب السرقة [٨].

أما ما استدلوا به من المعقول ، فهو أن تقدير حق الشرع فمتى قدر بأقل من عشرة فقد أسقطا حق أنفسهما ورضيا بالأقل فلا يصح في حق الشرع ، فيجب أدنى المقادير وهو

---

(١) سبق تخريجه، ص٢٨.

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٠٧،ص٢٢٩.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٠٢،ص٢٧٥.

(٤) الدسوقي، **الحاشية**، ج٠٢،ص٣٠٢.

(٥) سورة الأحزاب الآية رقم ٥٠ .

(٦)- القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج٠٧،ص١٣٩.

(٧)- البيهقي، **السنن الكبرى**، رقم الحديث ١٣٥٣٨، ج٠٧،ص١٣٣،. قال البيهقي: حديث ضعيف.

(٨) زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت- بيروت- لبنان، ط٠٣: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ج٠٣،ص١٥٢.

العشرة[١].

وعند أبي حنفية: أدناه عشرة دراهم فضة [٢] ، فإن أصدقها أقل من عشرة دراهم كمل لها عشرة عند أبي حنيفة [٣].

أما مالك فقال أن أقل الصداق على المشهور ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة من الفضة أو ما يساوي أحدهما من العروض ولا حد لأكثره[٤] ، لأن هذا القدر له خطر حيث تقطع يد السارق بسرقته.

أما أكثر المهر فقد اتفق الفقهاء[٥] على أنه لا حد له، فللمتعاقدين أن يزيدا فيه حسب تراضيهما، لعدم ورود دليل يدل على ذلك، والتحديد إنما يكون بالنص وهذا هو مقدار المهر لدى المجتمع الإسلامي عموماً.

أما عند المسلمين في غانا فقد جرى العرف على أنه ليس للمهر مقدار محدد يجب على الجميع الالتزام به ، كما أنه ليس له حد أعلى أو حد أدنى، إذ يتم تقدير المهر بناءً على ظروف الزوج ومواصفات الزوجة ، وطبقاً لأسس تختلف باختلاف الظروف، ويأخذ المجتمع الغاني برأي المالكية من أن المهر لا حد له، بل يصح عندهم بكل ما يصدق عليه المال شرعاً ما دامت له قيمة .

فكما سبق وجدنا أن ثمرة الكولا رغم قلة ثمنها فأنها تعتبر ضرورية كجزء من المهر إذ لا يتم الزواج بدونها، وبعد تقديمها يتم الاتفاق على تحديد المهر بناءً على اتفاق

---

(١) علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١٠: ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م، ج٠٢،ص١٣٦.

(٢) **المرجع السابق**، ج٠٢،ص١٣٦.

(٣) **المرجع السابق**، ج٠٢،ص١٣٦.

(٤) الدسوقي، **الحاشية**، ج٠٢،ص٣٠٢ . **رسالة بن أبي زيد القيرواني**، ت: عبد السميع الآبي، المكتبة الثقافية بيروت- لبنان، (د.ط.س)، ص ٤٣٧ – ٤٣٨

(٥)الكاساني ، **بدائع الصنائع**،ج٢،ص٢٧٦ ابن رشد،**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،ج٢،ص١٦ الشربيني ،**مغني المحتاج**،ج ٣ص ٢٢٠ ابن قدامة ،**المغني** ،ج٧،ص١٣٨

الطرفين[١].**المبحث الثاني: نفقة الزوجة.**

إن النفقة حق من حقوق الزوجة على زوجها، وبهذا دلت نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، وسوف نتحدث في هذا المبحث عن النفقة وكونها حقا ًمن حقوق الزوجة في مطالب ثلاثة ، أولها مفهوم النفقة وحكمها، وثانيها سبب وجوب النفقة وشروط استحقاقها، وثالثها مقدار النفقة وصورها.

المطلب الأول: نفقة الزوجة مفهومها وحكمها .

نتحدث في هذا المطلب عن مفهوم النفقة في اللغة والاصطلاح عند الفقهاء.

أولا : تعريف النفقة لغة :

يقول ابن فارس في معجمه: (نفق) النون والفاء والقاف أصلان صحيحان يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه، والآخر على إخفاء شيء وإغماضه، ومتى حصل الكلام فيهما تقاربا [٢].

ونفق: الشيء، نفقا: نفذ يقال: نفق الزاد ونفقت الدراهم، ويقال نفقت المرأة كثر خطابها، والنفقة اسم من الإنفاق وهو ما ينفق من الدراهم ونحوها، وأما الزاد فهو ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكن والحضانة ونحوها[٣].

ثانيا: التعريف بالنفقة اصطلاحا:

عرف الفقهاء النفقة اصطلاحا بتعريفات متعددة منها:

عرفها الحنفية بأنها "ما يصرفه الإنسان على الشيء بما به بقاؤه"[١].

---

(١): الدين والأدب في اشانتي – راتري، مطبعة .لندن ص ٢٩ . Religion and art in Ashanti -.ruitry London. Press . p 29 .

(٢) أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل بيروت، ط٠١: ١٤١١هـ/١٩٩١م، ج٠٥،ص٤٥٤ .

(٣)– انظر: ابن منظور، **لسان العرب** ج١٠،ص٣٥٨. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** ، مكتبة الشروق الدولية، ج.م.ع. ط٠٤: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج٠٢،ص٩٧٩.

وعرفها المالكية: بأنها "ما به قوام معتاد حال الآدمي دون إسراف" [٢].

وعرفها الشافعية أنها: "طعام مقدر لزوجة وخادمها على الزوج ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه"[٣] .

وعند الحنابلة: هي " كفاية من يمونه خبزاً و أدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها" [٤].

وعند الظاهرية: هي "ما ينفق الرجل على امرأته من عقد نكاحها دعي إلى البناء أو لم يدع "[٥] .

ومن خلال النظر إلي هذه التعريفات ومقارنتها بالواقع في غانا، أرى أن أقرب هذه التعريفات المطبقة في المجتمع الغاني وما هو عليه غالب البلاد هو تعريف الحنابلة للنفقة كل ما يلزم الزوجة من طعام وشراب وكسوة ومسكن يتناسب مع حالة الزوج الاجتماعية أما بقية التعريفات ففيها نوع من التقصير في وضع الزوجة في غانا لعدم ذكر السكن والذي هو من أساسيات إكمال الحياة الزوجية واستقرارها .

ثالثا: حكم نفقة الزوجة

نفقة الزوجة واجبة على زوجها من حيث الأصل العام بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب فأفاد ذلك عدد من آيات الكتاب العزيز:

١. قوله تعالى:﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ﴾ [٦]،

---

(١) ابن عابدين، **الحاشية**،ج٠٣،ص٥٧٣.

(٢) الخرشي، **الخرشي عل مختصر سيدي خليل**، وبهامشه حاشية العدوي، دار صادر، بيروت، (د.ط.س) ج٠٤،ص١٨.

(٣) عبد الله بن حجازي، **الشرقاوي على التحرير**، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط.س)، ج٢،ص٢٠٢.

(٤) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٠٥،ص٥٤٠.

(٥) ابن حزم، **المحلى**، ج١٠،ص٨٨.

(٦) سورة الطلاق آية: ٦

ووجه الدلالة من الآية أنها أمرت بإسكان الزوجة، فإذا أضيف الأمر بالإسكان إلي الإطعام والكسوة يكون قد وجب للزوجة ثلاثة أنواع من النفقة وهي: الإطعام والكسوة والسكن، والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق لأنها لا تصل إلى النفقة فدل على وجوب النفقة[١]

٢. وقوله تعالى:﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾[٢] ، وجه الدلالة أن المولود له في الآية هو الزوج وقد فرض الله عليه الإطعام والكسوة للوالدة وهي زوجته[٣].

وأما السنة فقد ورد فيها كثيراً من الأحاديث يدل على وجوب نفقة الزوجة نذكر أهمها:

١. عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر في خطبته في حجة الوداع فقال:" اتقوا الله في النساء فأنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" [٤]، قال النووي رحمه الله: فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع [٥]، وقوله صلى الله عليه وسلم:" ولهن عليكم رزقهن" صريح في وجوب إطعام النساء وكسوتهن بالمعروف، وقوله قبل ذلك "ولكم عليهن .... " يدل على وجوب الإسكان والنفقة إلا من هذه الأمور [٦].
٢. عن عائشة رضي الله عنها أن هند قالت:" يا رسول الله أن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: "خذي ما يكفيك وولدك

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**،ج٠٥،ص١٥.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٣٣

(٣) سمارة: **أحكام وآثار الزوجية**، ص٢١٠.

(٤) رواه **مسلم**، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: ١٤٧، ج٠٤،ص٤١.

(٥) **شرح النووي علي مسلم** ، المطبعة المصرية بالأزهر، ط٠١: ١٣٤٧هـ/١٩٢٩م، ج٠٤،ص٤٤٤.

(٦) **المرجع السابق.**

بالمعروف"[١]، وجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها على سبيل الإباحة أن تأخذ من مال أبي سفيان بدون إذنه ما يكفيها وولدها بالمعروف، وإباحة ذلك يدل على أن أخذ ما يكفيها من الطعام والكسوة حق واجب عليه، لأن أخذ شيء بدون إذن صاحبه لا يجوز، وفيه انحراف ، ولو لم يكن حقها لما أمرها عليه الصلاة والسلام لأنه لا يأمر بشيء إلا وفيه خير لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَـٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَـٰلَمِينَ ﴾[٢]

نفقة الزوجة في المجتمع الغاني

أما في غانا وفي غالب المناطق التي يسكن فيها المسلمون، فإن حكم النفقة عندهم لا يختلف عن حكم الفقهاء في هذه المسألة، حيث أن الزوج ملزم بالشرع وبالعرف بالإنفاق على زوجته بكل ما تحتاج إليه، وكما هو مفصل في حكم نفقة الزوجة وهذه من السمات أو الصفات الجميلة لدى المجتمع الغاني، والتي تعطي صورة عن تكافل الأسر وترابطها [٣].

نفقة الزوج حال الإعسار.

اختلف الفقهاء في وجوب النفقة حال إعسار الزوج[٤] على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

---

(١)– رواه **البخاري**، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فلمرأة أن تنفق بغير علمه، حديث رقم: ٥٠٤٣، ج٠٥،ص٢٠٥٢.

(٢) سورة الأنبياء، آية ١٠٧.

(٣)– انظر: C.A.Judgment.Affirmed.the trial Judge here refemed to Halbury Law at England 3rd-ed,vol.p237-238

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٠٤،ص٢٢. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٠٧،ص٤٤٩. ابن قدامة، **المغني** ج١١،ص٢٠١. ابن حزم، **المحلى** ج١٠،ص٨٨، اطفيش، **شرح النيل**، ج٠٤،ص١٤. **الحلاق في الفقه** ج٢،ص٣٢٦ – ٣٢٩ .

ذهب الحنفية ، إلى أن إعسار الزوج ويساره سواء فالنفقة واجبة عليه، حتى لوطلبت المرأة الفرض من القاضي عليه[١] وذلك إذا كان زوج حاضراً، أما في حالة غيابه عنها فإن الزوجة تستدين وتنفق على نفسها، لأن الإعسار الزوج لا يمنع وجوب هذه النفقة [٢].

القول الثاني:

ذهب المالكية إلى عدم إيجاب النفقة علي الزوج المعسر، حيث تسقط بإعساره فلا تلزمه ما دام كذلك، وليس للزوجة المطالبة بما مضى إن أيسر سواء كانت الزوجة مدخولاً بها أم لا [٣].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[٤] ، وقالوا في هذه الآيــة أن المعسر لم يؤت شيئا فلا يكلف بشيء وإذا سقطت النفقة عليه ، فأنفقت على نفسها شيئا في زمن إعساره؛ فأنها لا ترجع عليه بشيء من ذلك لأنها ساقطة عنه في هذه الحالــة، وتحمــل علــى التبرع وسواء كان في حال الإنفاق حاضراً أو غائباً والمراد بالسقوط عدم اللزوم لانتقاء تكليفه حين العسرة[٥] .

---

(١) ابن الهمام، **فتح القدير**،ج٤،ص٣٨٠.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٠٤،ص82.

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد الدردير أبي البركات، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك**، وبهامشه حاشية الصاوي، ت: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، (د.ط.س)، ج٠٢،ص٧٤٠. الدسوقس، **الحاشية**، ج٠٢،ص٥١٧. **جواهر الاكليل**، ج٠١،ص٤٠٤. ابن حزم، **المحلى**، ج١٠،ص٩٢.

(٤) سورة الطلاق آية: ٧

(٥) مالك، **المدونة**، ج٠٢،ص٢٥٨. الخرشي، **الخرشي على مختصر خليل**، ج٠٤،ص١٩٥. **جواهر الاكليل** ج٠١،ص٤٠٥.

القول الثالث:

ذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢] إلى أن النفقة على قدر المعسر ولا تسقط عنه، وتقدر بمد النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم، وهو ستمائة جرام من الحنطة تقريبا، لأن أكثر ما أوجب الله تعالى في الكفارات للشخص الواحد مدان، فقسنا نفقة الزوجات على الكفارات، لأن الله تعالى شبه الكفارة بنفقة أهل الجنس[٣]، لقوله تعالى:﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾[٤].

وإن أعسر الزوج بنفقتها المستقبلة لتلف ماله مثلاً، فإن صبرت بها وأنفقت على نفسها من مالها أو مما افترضته صار ديناً عليه، فإن لم تصبر فلها فسخ العقد، لأنه إذا عجز عن الأول تعين الثاني[٥]، لقوله تعالى:﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[٦]

﴾[٦] وما رواه أبو هريرة أن النبي صلى اله عليه وسلم قال في الرجل لا يجد ما ينفق على على امرأته قال :" فرق بينهما " [٧].

وإن أعسر الزوج بما زاد على نفقة المعسر فلا تفسح، لأن تلك الزيادة تسقط بإعساره ويمكن الصبر عليها[٨] ومن مثل ذلك: إن أعسر بنفقته الخادم لم يثبت لها فسخ، وإن أعسر أعسر بالأدم والكسوة فلها الفسخ لأن الكسوة لابد منها ولا يمكن الصبر عنها ولا يقوم بدلاً بدونها[٩].

---

(١) النووي، **المجموع**، ج٠٨،ص٢٥١. محمد الخطيب الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار الفكر، بيروت- لبنان، (د.ط)، ١٤١٥هـ، ج٠٢،ص١٤٢.

(٢) البهوتي، **كشاف القناع** ج٠٥،ص٥٦٠.

(٣) النووي، **المجموع**، ج٠٨،ص٢٥١.

(٤) سورة المائدة: آية ٨٩.

(٥)- الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٠٣،ص٤٤٢.

(٦) سورة البقرة آية ٢٢٩

(٧) علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، **سنن الدار قطني**، ت: عبد هاشم بماني المدني، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، ج٠٣،ص٢٩٧.

(٨) ابن قدامة، **المغني**، ج٠٩،ص٢٤٤.

(٩) **المرجع السابق** ج٠٩،ص٢٤٥.

المناقشة والترجيح .

وتحرير محل النزاع في المسألة مرده إلى أن النفقة هل هي حق الزوجة أم حق الله سبحانه وتعالى ؟

من قال أنها حق الزوجة جعلها وجوباً في حالة الإعسار علي الزوج ؛ وهذا هو القول الأول ، ومن قال أنها حق الله سبحانه وتعالى؛ لم تخير الزوجة بين طلب الفسخ وبين البقاء مع زوجها، مثل القول الثاني لأنه ليس من حقها ذلك، وإنما تثبت لها النفقة بأمر إلهي، فإذا أعسر الزوج كان بأمر من الله ولا تجب النفقة حينئذ على الرجل، لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (١).

أما الذين حددوا مقدار النفقة مداً كل يوم كالقول الثالث ، وجعل الخيار في يد الزوجة عند إعسار زوجها إن شاءت تمكن بحقها وطلبت الفسخ، وإذا عجز الرجل عن الإنفاق تنازلت عن حقها واختارت البقاء معه.

والقول الراجح هو القول الأول، الذي ينص على وجوب النفقة الزوجية في حالة إعسار الزوج على أسباب الآتية:

١. لأنهم جعلوا الخيار للزوجة إما البقاء معه وأما طلبت الفسخ، ولو لم تكن النفقة حقا لها لما وضع الخيار للزوجة، ومثال ذلك كزواج المسيار: وهو زواج اكتملت أركانه وشروطه الشرعية ولكن الزوجة تنازلت عن حقها للزوج (٢).
٢. إذا اختار بقائها تبقى ديناً على الزوج إلا أن تعفو عنه لأنه حقها تستطيع أن تعمل به كيف شاءت .

إعسار الزوج في المجتمع الغاني

أما بالنسبة لإعسار الزوج في غانا فالقول المعتمد هناك هو رأي الحنفية ، لأن المجتمع الغاني المسلم يعتبر أن النفقة على الزوجة حق لها وليس من حقوق الله ، فينفق

---

(١)- سورة البقرة، ٢٨٦.

(٢)- انظر: محمد علي سميران وزملائه، **تنظيم الأسرة والمجتمع**، دار المسار، الأردن، ط٢: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص١١٣.

عليها من مال يستدينه ؛ ويقوم بسد الحاجات الأساسية له ا، ولا يحق لها في العرف طلب الطلاق بسبب إعسار الزوج لأن ذلك ليس من حقها [١] .

المطلب الثاني : سبب استحقاق النفقة.

للفقهاء في سبب استحقاق الزوجة النفقة قولان :

القول الأول: أن سبب وجوبها هو استحقاق الحبس الثابت للزوج عليها

بالنكاح في عقد الزواج الصحيح وهو قول جمهور الحنفية[٢] وقول الشافعي في القديم[٣].

يقول ابن عابدين في حاشيته: "فلا نفقة على مسلم في نكاح فاسد لانعدام سبب الوجوب وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بالنكاح"[٤] .

واستدل هؤلاء بقوله تعالى:﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ ﴾[٥]، وقالوا إن الله سبحانه

وتعالى أمر بالإنفاق عليهن دون تقييد بوقت ، فدل على وجوب النفقة لهن بالعقد، ومن السنة استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم:" ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" [٦] وهذا يوجب لهن النفقة بالعقد ، والحديث تدل علي وجوب نفقة الزوجة وكسوة لها .

---

(١)- انظر: C.A.Judgment.Affirmed.the trial Judge here referned to Halbury Law at England 3rd-ed,vol.p237-238

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج٥١،ص١٨١. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٠٤،ص١٦. ابن الهمام، **فتح القدير** ج٠٤،ص١٩٢.

(٣) النووي، **روضة الطالبين**، ج٠٤،ص٧٧.

(٤) ابن عابدين، **الحاشية**، ج٠٣،ص٦٢٨- ٦٢٩.

(٥) سورة الطلاق آية ٧

(٦) سبق تخريجه ص... ٣٦

القول الثاني: لا تجب النفقة على الزوج لزوجته إلا بالتمكين من نفسها بعد العقد الصحيح، بلا مانع دعت هي أو مجبرها، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية[١] والحنابلة [٢] ورواية عن أبي يوسف[٣] وهو قول الشافعي في الجديد[٤].

وقال ابن قدامة في المغنى: إن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها فلها عليه جميع حاجتها من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن[٥] .

واستدلوا على ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم عقد على عائشة رضي الله عنها وهي ابنة ست سنين[٦].

ولم ينقل أنه انفق عليها قبل الدخول ، ولو كان حقا لها لساقه إليها ، ولو وقع لنقل[٧] فدل ذلك على أن النفقة إنما تجب بالتمكين لا بالعقد[٨] .

ولأنها تجب في مقابلة الاستمتاع في عقد بنكاح صحيح فإذا وجد التسليم وجب لها النفقة في مقابلته كالبائع إذا سلم المبيع وجب له على المشتري تسليم الثمن [٩].

وسبب اختلافهم: هل النفقة مكان الاستمتاع أو أنها مكان الحبس ؟

---

(١) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٠٥،ص٥٤١. الدردير، **الشرح الكبير**،ج٠٢،ص٥٠٨. الدردير، **الشرح الصغير**، ج٠٢،ص٥٠٨.

(٢)ابن قدامة، **المغني**، ج٠٩،ص٢٣٠.

(٣) **الكفاية على الهداية**،ج٠٤،ص١٩٣ .

(٤)النووي، **المجموع**،ج١٨،ص٢٣٥. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٠٣،ص٤٣٥. ابن الهمام، **فتح القدير** ج٠٤،ص٣٧٨.

(٥)ابن قدامة، **المغني**،ج٠٩،ص٢٣٠.

(٦) رواه **البخاري** باب: من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين، رقم الحديث ٤٨٦٤، ج٠٥،ص١٩٨١. **مسلم** ،ج٠٢،ص١٠٣٨. البيهقي، **السنن الكبرى**، باب: ذكر بعض من صار مسلما باسلام ابويه، رقم الحديث ١٩٢٦، ج٠٦،ص٢٠٤.

(٧) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٠٣،ص٤٥٣.أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، دار الفكر، بيروت- لبنان ، ط٠١: ١٤١٨هـ ج٠٤،ص٧١.

(٨)الشربيني، **المرجع السابق**، ج٠٣،ص٤٣٥.

(٩) **المرجع السابق** .

الذين ذهبوا على أن النفقة سببها احتباس على الزوج يرون أن النفقة تجب للزوجة على زوجها سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان مريضاً أو صغيراً حتى لو كان غائبا تجب طلب الزوجة الفرض منه لأنه إنما يفرض النفقة على الزوج حقا لها فلابد من الطلب صاحب الحق ولا تسقط حقها بحضوره كان أو غياباً .

والذين ذهبوا أن النفقة إنما لا تجب إلا بالاستمتاع أو التمكين للوطء يرون أن النفقة لا تجب على الزوج سواء حاضراً كان أو غائباً أو مريضاً أو الصغير حتى لو طلبت الزوجة على زوجها لا تجب نفقة لكونها فقدان الشروط وهو الاستمتاع .

أما الحال في غانا فالنفقة تجب علي الزوج لمجرد الحبس، وهو قول الحنفية والشافعي في قديم، وهذا العرف في غانا له عدة أسباب دعت للعمل به ، ومثال ذلك إذا تزوج الرجل من فتاة صغيرة في السن فيجب الإنفاق عليها حتى قبل الدخول وهذا المتعارف عليه في غانا ، أو إذا تزوج رجل كبير في السن من امرأة لتخدمه بسبب وفاة الزوجة الأولي أو طلاقها، وكان هذا الرجل لا يستطيع ممارسة الحياة الزوجية الطبيعية فتجب عليه النفقة حتى وإن لم يتم الدخول ، وكذلك زواج المرأة من (رجل عنين) تجب النفقة عليه وإن لم يكن يستطيع الدخول ، وكان ذلك بموافقة الزوجة في بداية العقد.

وأرى أن النفقة تجب للزوجة على زوجها بالحبس ومنعها من التصرف بحريتها ودليل ذلك ما ورد في الحديث عن نافع عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار[١] لا هي أطعمتها وسقتها وسقتها ولا هي تركتها تأكل من حشاش الأرض " ، وهذا الحديث يبين لنا أن كل محبوس في حق الإنسان له حق عليه ، والرأى الراجح هو رأي جمهور الحنفية والشافعي في القديم لكونه حبس فهي منقولة إلى بيت الزوجية فلها حق النفقة على زوجها .

---

(١) رواه **مسلم**، باب: تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لايؤذي، رقم الحديث ٢٢٤٢ باب: تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لايؤذي، ج٤٠،ص٢٠٢٢.

شروط استحقاق النفقة

اشترط الفقهاء من الحنفية [١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] لاستحقاق الزوجة النفقة الشروط الآتية :

١. أن تنتقل إلى بيت الزوجية.
٢. أن يكون النكاح صحيحا ً .
٣. أن تكون مطيقة للوطء .
٤. أن يكون فيه تسليما ً تاما ً إلا لمانع شرعي .
٥. أن يكون بالغا ً عاقلا ً ليس صغيرا ً.

أما الوضع في غانا فإن ما اشترطه جمهور الفقهاء مطابق تماما ً باستثناء الشرط الثالث والخامس .

أما بالنسبة لصغيرة السن وإطاقتها للوطء ، فيجب على الزوج النفقة في العرف الغاني لما يعتبرونه أنها أصبحت خاصة به ومسؤولا ً عنها .

وأما الشرط الخامس ، فهذا قريب من الشرط الثالث من حيث الأسباب الـتي دعت العرف الغاني للعمل به .

وعلى العموم فالشروط التي ذكرت آنفا ً هي في المجتمع الغاني المسلم تكاد تكون مسلمات عندهم ، لأنهم يرون أنه بمجرد الزواج من فتاة وإن كانت صغيرة لم يدخل عليها يصبح زوجها مسؤولا ً عنها، ولا علاقة لأهلها بالنفقة عليها .

---

(١) المرغيناني، **الهداية**، ج٠٤،ص١٩٦. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٠٤،ص٣٧٨

(٢) النووي، **المجموع**، ج١٨،ص٢٣٥. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٠٣،ص٤٣٥.

(٣) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٠٤،ص٢٨٢

المطلب الثالث: مقدار النفقة وصورها.

الفرع الأول: مقدار نفقة الزوجة

اختلف الفقهاء فيما تقدر به نفقة الزوجة على زوجها على قولين :

القول الأول : أن النفقة مقدرة بنفسها وهو نفقة الطعام وهو ما ذهب إليه الشافعية وقالوا إن نفقة الزوجة تختلف باليسار والإعسار ، ويعتبر فيها حال الزوج دون الزوجة[١] وقالوا: إذا كان الزوج موسراً [٢] ألزمه في كل يوم مدان ، وإن كان معسراً [٣] لزمه في كل يوم مد ، وإن كان متوسطاً [٤] لزمه مد ونصف[٥]، واستدلوا بقوله تعالى:﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴾ [٦]، فدلت هذه الآية الكريمة أن اعتبار النفقة بحال الزوج واختلافها بيسره وإعساره فسقط بذلك اعتبار كفايتها ولا يجوز حمله كالنفقة المرضعة لأنها لا تختلف باليسار والإعسار لأنها مقدرة ، ولأن المال المستحق للزوجة يجب أن يكون مقدراً كالمهر[٧] .

---

(١) الماوردي، **الحاوي**، ج١١،ص٤٢٣.

(٢)الموسر: هو الذي يقدر على نفقة الموسرين في حق نفسه وحق كل من تلزمه من كسبه لامن اصل ماله

(٣)المعسر: هو الذي لا يقدر ان ينفق من كسبه على نفسه وعلى من تلزمه نفقته الأنفقة المعسرين وان زاد عليها كانت من اصل ماله من كسبه .

(٤) المتوسط: هو الذي يقدر ان ينفق من كسبه على نفسه وعلى من تلزمه نفقته نفقة المتوسطيه فان زاد عليها كانت من اصل ماله وان نقص عنها فضل من كسبه .

(٥) إبراهيم بن علي يوسف الفيروزابادي الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ج٠٤،ص٦٠٦.

(٦)سورة الطلاق آية: ٧

(٧) **المرجع السابق**، ج١١،ص٤٢٣.

واحتجوا أيضا: بأن النفقة مقدرة محددة ولا اجتهاد لحاكم ولا لمفت ٍ فيها، وتقديرها هو بحال الزوج وحده من يسره وعسره ؛ ولا يعتبر بحالها وكفايتها، فيجب لابنة الخليفة ما يجب لابنة الحارس .[١]

وسّموا نفقة الزوجة بالمعروف ثم بينوا السبب الذي سماه المعروف على ثلاثة أسباب:

١. أنها المعروف: لأن النفقة مشروعة للكفاية فإنما يفرض بمقدار ما يعلم أن به تقع الكفاية .
٢. أنه فوق التقتير ودون الإسراف لأنه مأمور بالنظر من الجانبين .
٣. أنه يفرض لها من الكسوة ما يصلح لها للشتاء والصيف فان بقاء النفس بهما وكما لا تبقى النفس بدون المأكول عادة لا تبقى بـــدون الملبـــوس عادة والحاجة إلى ذلك تختلف باختلاف الأوقات والأمكنة[٢] .

القول الثاني: النفقة غير مقدرة بنفسها بل بكفايتها للزوجة وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والحنابلة [٥]والظاهرية[٦] والزيدية [٧].

قالوا: إن نفقة الزوجة المعتبر ما تقع به الكفاية وذلك أن الحاجة تختلف باختلاف فلا عبرة بالتقدير اللازم فيه ولكنه إن كان موسرا ً أمر بأن يوسع عليه في النفقة والكسوة[٨] . . وإن كان معسراً يتفق عليها أدنى الكفاية من الطعام والأدم والدهن على حسب العرف والعادة في الموسر والمعسر[٩].

---

(١) القرطبي **تفسير الفرطبي**، ج١١،ص١١٢.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج٠٥،ص١٨٠.

(٣) السرخسي، **المرجع السابق**، ج٠٥،ص١٨٥. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٠٤،ص٢٣.س

(٤) الزقاني، **مختصر الخليل**، ج٠٤،ص٤٣٨. الحطاب، م**واهب الجليل** ، ج٠٥،ص٥٤٣.

(٥)ابن قدامة، **المغني**، ج١١،ص٢٠٢.

(٦)ابن حزم، **المحلى**، ج١١،ص٨٨-٩٠.

(٧) الكانوجي البخاري، **الروضة الندية شرح الدرر البهية شرح اللمعة الدمشقية**، دار الندوة الجديدة، بيروت- لبنان، ط٠٢: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(٨) السرخسي، **المبسوط**، ج٠٥،ص١٨٠.

(٩) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٠٢،ص١٦٠.

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية :

١. قولــــه تعـــالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[١]

والمقصود من الرزق في الآية الطعام الكافي [٢] ، وجه الدلالة من الآية ، تـدل على أن النفقة على مقدار الكفاية مع اعتبار حال الزوج، فلا عبرة بالتقدير. [٣]

٢. قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٤] أي لا يكلف الفقير أن ينفـق نفقة الغني؛ ولا من لم يجد شيئا بالنفقة حتى يجد[٥] .

٣. قوله عليه الصلاة والسلام لهند امرأة أبي سفيان:" خـذي مـا يكفيـك وولـدك بالمعروف" [٦] والمقصود بالمعروف؛ المتعارف في عرف الشرع مـن غيـر تفريط ولا إفراط [٧].

أما المعمول به في غانا فهو رأي جمهور الفقهاء، فالنفقة غير مقدرة بحد معين؛ بل هي ما يكفي الزوجة من كل ما يلزمها من الحاجات الأساسية وضرورية.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء على أن النفقة غير مقدرة بل لكفايتها للأسباب التالي:

١. عدم التساوي بين الناس من حيث الغنى والفقير .
٢. ارتفاع الأسعار وانخفاضها من حين إلى أخرى .
٢. اختلاف اعراف وعادات البلد .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣

(٢) القرطبي، **تفسير القرطبي**،ج٠٣،ص١٦٣.

(٣) انظر الجصاص ، **احكام القراءة** ، ج١، ص٤٨٩

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٦

(٥)عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **تفسير السعدي**، ت: ابن عثيمين مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م ج٠١،ص١٠٤.

(٦) رواه **البخاري** من حديث عائشة رضي الله عنها ان هند بنت عتبة قالت يارسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولده الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ج٠٥،ص ٢٠٥٢.

(٧) القرطبي، **تفسير القرطبي**،ج٠٣،ص١٦٣.

الفرع الثاني: صور النفقة

١. الطعام .

٢. السكن .

٣. الكسوة .

وهذه الأمور ثلاثة متفق بين الفقهاء [١]على وجوبها للزوجة على زوجها، ويمكـن بيـان تلـك الأمور من الآيات والأحاديث التي تدل على اتفاقهم عليها إجمالاً دون تفصيل.

١. **الطعـام:** لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ ﴾ [٢] وقول عليـه الصـلاة والسلام:"أطعموهن مما تأكلون" [٣] .

٢. **السكن:** لقوله تعالى:﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [٤]، والآيـة تدل على وجوب السكن لكل مطلقة سواء كانت رجعية أم بائناً وسـواء كانـت حاملاً أم غير حامل[٥] ، وقال إبن قدامه الحنبلي فإذا وجب السكن للمطلقة فللتي فللتي في صلب النكاح أولى[٦]، وقال أيضا "أن المرأة إذا سـلمت نفسـها إلـى الزوج على الوجه الواجب عليها ، فلها عليه جميع حاجتها من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن" [٧].

---

(١)الكاساني، **بدائع الصنائع** ،ج٤،ص١٥ الدر دير،**الشرح الكبير**، ج٢،ص٥٠٩ ابن الهيتمي ،**تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ج٧ ص٤٤٣ ابن مفلح، **كتاب الفروع** ، ج٥،ص٥٧٧

(٢) سورة البقرة آية: ٢٣٣

(٣) سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي أبي داود، **سنن أبي داود**، دار ابن حزم، بيروت، ط٠١: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، باب في ضرب النساء، رقم الحديث ٢١٤٤، ج٠٢،ص٢٤٥، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، **سنن النسائي الكبرى**، ت: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط٠١: ١٤١١هـ/١٩٩١م، باب حق الرجل على المرأة، رقم الحديث ٩١٥١ ج٠٥،ص٣١٣. **البيهقي**، باب حق المرأة على الرجل، رقم الحديث ١٤٥٠، ج٠٦،ص٢٩٥.

(٤) سورة الطلاق: آية ٦

(٥)علي السايس، **تفسير آيات الأحكام**، ت: مجموعة من المحقيقن، دار ابن كثير، دار القادري، دمشق بيروت،ط٠٢: ١١٧هـ/١٩٩٦م، ج٠٤،ص٥٧٤.

(٦) ابن قدامة، **المغني**، ج١١،ص٢٠٩.

(٧) **المرجع السابق** ج١١،ص٢٠١.

ولأن الله تعالى أوجب المعاشرة بين الأزواج بالمعروف قوله تعالى:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾[١]، ومن المعروف المأمور به أن يسكنها في مسكن تأمن فيه على نفسها

ومالها ، كما أن الزوجة لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيوب والاستمتاع وحفظ المتاع ، فلذلك كانت السكنى حق لها على زوجها وهو حق ثابت بإجماع أهل العلم).

٣. **الكسوة** : لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾[٢]، ووجه الدلالة من الآية أنها تعني الوالدات في حال بقاء النكاح لأن المطلقة لا تستحق الكسوة وإنما تستحق الأجرة فلما قال تعالى: ﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾فدل على أن المراد بهن الأمهات الزوجات .[٣]

وقوله عليه الصلاة والسلام:" وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن"[٤].

وطعامهن"[٤].

وليس أمر النفقة قاصراً على الأنواع المذكورة فقط ، فيرى بعض الفقهاء وجوب ما تحتاج إليه من دواء و أجرة خادم يقوم على شؤون مثلها عادة .

---

(١)- سورة النساء: ١٩.

(٢)سورة البقرة آية: ٢٣٣

(٣) محمد على الصابوني، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام** ، مكتبة الغزالي، دمشق، ط٠٣: ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ج٠١،ص٣٥٢.

(٤) محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى، **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي**، ت: أحمد محمد شاكر دارإحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (د.ط.س)، باب في حق المرأة على زوجها، الرقم الحديث ١١٦٣، ج٠٣،ص٤٦٧. **ابن ماجه** ، باب حق المرأة على الزوج، رقم الحديث ٨٥١،ج٠١،ص٥٩٤.

المبحث الثالث: المعاشرة بالمعروف.

إن العلاقة الزوجية في الشريعة الإسلامية جعلها الله عز وجل قائمة على المودة والعطف والسكينة والرحمة بين الزوجين، ليتعاون الزوجان في الحياة الزوجية على ما يرضي الله تعالى ورسوله، وهناك آداب وأخلاق حثت عليها الشريعة في معاملة الأزواج حتى تدوم حسن المعاشرة بين الزوجين، ويبقى بيت الزوجية سعيداً ثابت الدعائم قوي البنيان، غير مهدد بالسقوط والانهيار .

وسنتناول في هذا المبحث تفصيلات المعاشرة الزوجية حسب الآتي:

المطلب الأول:حق الزوجة في المعاشرة بالمعروف.

المطلب الثاني حق العدل في حالة التعدد.

المطلب الثالث: وجوب العدل.

المطلب الأول: مفهوم العشرة وحكمها .

العشرة في اللغة: اسم من المعاشرة والمتعاشر وهي المخالطة والمصاحبة، والعشير: القريب ، والصديق وعشير المرأة: زوجها ، لأنه يعاشرها وتعاشره [١] ، وجاء في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: " إني أريتكن أكثر أهل النار فقيل: لم يا رسول الله ؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير" [٢]

وفي الاصطلاح: ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام .[٣]

إن المعاشرة بالمعروف هي حق الزوجة على زوجها ولا بد أن نعرف ما معنى المعاشر بالمعروف، وما هي مستلزمات هذه المعاشرة، المقصود بالمعاشرة المخالطة والمصاحبة، كما مر في تعريف اللغة .

وينبغي أن تكون هذه المعاشرة بالمعروف، فما هو المعروف بعد أن عرفنا معنى المعاشرة ؟ قال ابن كثير رحمه الله في قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [٤] أي طيبوا

أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحبون ذلك منهن، فافعلوا انتم بهن مثله [٥] وقال الجصاص رحمه الله في هذه الآية : أمر الله تعالى الأزواج بعشرة نسائهم بالمعروف، ومن المعروف أن يوفيها حقها من المهر، والنفقة والقسم [٦]، وترك أذاها بالكلام الغليظ والإعراض عنها، والميل إلى غيرها، وترك العبوس والتقطيب في وجهها بغير

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٠٤،ص٥٧٢٠، الرافعي، **المصباح المنير**، ج٠٢،٤١٠، الرازي، **مختار الصحاح**، ص ٤٣٤. إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ت: أحمد عيد الصفار عطار، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط٠٢: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص٧٤٦. **المعجم الوسيط** ج٠٢،ص٦٠٢.

(٢) رواه **البخاري** ج٠٢،ص٥٣١، **مسلم**، ج٠١،ص٨٦.

(٣) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٠٥،ص٨٤. مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، دمشق، (د.ط)، ج٠٥،ص٢٥٤.

(٤) سورة النساء الآية: ١٩

(٥) ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، ج٠١،ص٤٦٧.

(٦)- أي قسم بين الزوجات: إذا كان له أكثر من زوجة.

ذنب[١]، وقال محمد رشيد رضا رحمه الله في تفسيره الآية: "يجب عليكم أيها المؤمنون، أن تحسنوا عشرة نسائكم، بأن تكون مصاحبتكم ومخالطتكم لهن بالمعروف الذي نعرفه وتألفه طباعهن، ولا يستنكر شرعاً، ولا عرفاً ولا مروءة." [٢]

وفي المجتمعات الغانية المسلمة المعاشرة لا تختلف عما ذكره الفقهاء ، فالمرأة فيه تنظر لزوجها نظرة احترام وتقدير، وكذلك الرجل يتعامل مع زوجته التعامل الإسلامي المأخوذ من الوحي السماوي.

حكم المعاشرة بالمعروف

القول الأول : ذهب الحنفية [٣]والحنابلة [٤] إلى أن المعاشرة بالمعروف بين الزوجين مندوبة ، ودليهم أنها مستحبة قال الله تعالى:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [٥]، قالوا في هذه

هذه الآية هي: المعاشرة بالفضل والإحسان قولاً وفعلاً وخلقاً، ودليلهم أيضا أنها مندوبة إلى المعاشرة الجميلة مع زوجها بالإحسان باللسان واللطف في الكلام والقول المعروف الذي يطيب به نفس الزوج[٦] لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِی عَلَیۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ

بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [٧] أي الذي عليهن من حيث الفضل والإحسان .

القول الثاني: قال البهوتي:" ويسن لكل منهما تحسين الخلق لصاحبه والرفق به، واحتمال أذاه" [٨]

---

(١) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج١، ص ١٥٧.

(٢)- انظر: محمد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار**، دار الفكر، ط٠٢،(د.س) ج٠٤،ص٤٥٦.

(٣) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج٢، ص ٣٣٤، وانظر أيضا، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج ٣ ص ١٣٩ .

(٤) البهوتي، **كشاف القناع**، ج ٥، ص ١٨٥

(٥) سورة النساء الآية : ١٩

(٦) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج ٢ ص ٣٣٤

(٧) سورة البقرة الآية : ٢٢٨

(٨) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص ١٨٥

وذهب المالكية إلى: وجوب العشرة بالمعروف ديانة لا قضاءً .

قال ابن العربي: هذا أي العشرة بالمعروف، واجب على الزوج ولا يلزمه ذلك في القضاء إلا أن يجري الناس في ذلك على سوء عادتهم فيشترطونه ويربطونه بيمين . [١]

الراجح إذا لاحظنا الآيات التي استدل بها الحنفية والحنابلة نرى أن معاشرة الأزواج للزوجات واجبا وليس مستحبا فقط ، و إنما هو واجب ؛ لأن الله تعالى أمر به ، فقال تعالى: " وعاشروهن بالمعروف" [٢] وهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب والالتزام ولا يصرف عن هذا المعنى إلا بقرينة [٣] ولا يوجد الدليل على صرفه إلى الاستحباب ، ولا صارف هنا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، إذا حكم المعاشرة بالمعروف واجب، إذا أخل بها الزوج يأثم بل إن الأدلة متضافرة على وجوب المعاشرة بالمعروف، وتأكيد هذا الوجوب كما سيأتي، فالمسلم الحق الصادق ملزم بعد زواجه بالسير على هدي الإسلام في معاشرته لزوجته وتعامله معها، ولو رجعنا نتدبر هدي الإسلام العظيم وفي توصيته بالمرأة والحض على تكريمها وحسن معاملتها لرأينا عجباً .

المعاشرة في المجتمع الغاني

أما بالنسبة للوضع في غانا فإن الرأي المفتى به هناك هو رأي المالكية وهو الوجوب [٤] ،لأن المجتمع الغاني كأفراد يتصلون من واجباتهم لأسباب كثيرة أهمها.

إن نظام الحكم في غانا ليس إسلامياً ولا يوجد نظام أو تشريع قانوني يلزم بحق المعاشرة بالمعروف ، هذا الأمر عند أغلبية المسلمين غير المتدينين ، إلا أن الفئة المتدينة

---

(١) ابن العربي، **احكام القرآن** ،ج ١،ص٣٦٣

(٢) سورة النساء الآية : ١٩

(٣) محمد فتحي الدريني، **المناهج الأصولية**، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط٠٣: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص ٥٥١ –٥٥٢. محمد اديب صالح، **تفسير النصوص في الفقه الاسلامي**، المكتبة الإسلامية، بيروت– لبنان ط٠٤:١٤١٣هـ/١٩٩٩٣م، ج٢، ص ٢٤١.

(٤) اخذت المعلومات من طريق الهاتف للأستاذ الشيخ أبو بكر زكريا بتاريخ ٠٣ ذو الحجة ١٤٢٩هـ الموافق لـ: ٢٠٠٨/١٢/٢م.

من الشعب الغاني تقوم بواجباتها بالمعاشرة بالمعروف على حسن وطيب ، فهم يتخذون سيرة النبي صلي الله عليه وسلم قدوة في التعامل مع الزوجات.

المطلب الثاني: العدل بين الزوجات في حالة التعدد .

العدل لغة : ما قام في النفوس، وهو ضد الجور، عدل الحاكم في الحكم يعدل عدلاً وهو عادل من قوم عدول، والعدل ورجل عدل بين العدل والعدالة : وصنف بالمصدر معناه ذو عدل (١) ، قال تعالى:﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (٢) ، والعدل يطلق على الواحد والاثنين والجمع ، ويجوز أن يطابق في التثنية والجمع فيقال، عدلان وعدول ، وفي المؤنثة عدلة والعدالة صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة في الظاهر .

واصطلاحاً العدالة التسوية بين الزوجات في حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة . (٣)

ومن التعريف اللغوي والاصطلاحي يتبين لنا أن المقصود بالعدل بين الزوجات: العدل في المأكل والملبس والمسكن وحسن العشرة ، فلا يبتسم في وجه واحدة ويعبس في وجه الأخرى ، ولا يتلطف في الحديث مع هذه ويغلظ القول لتلك ، ولا يظهر ميله لواحدة وأعراضه عن غيرها .

حكم العدل

ذهب الفقهاء إلي أنه يجب على الزوج العدل بين زوجتيه أو زوجاته في حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة والسكنى، وهو التسوية بينهن في ذلك(٤) والأصل فيه قول الله تعالى :

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**،ج ١١، ص ٤٣٠ باب الراء فصل العين، الرازي، **مختار الصحاح**، ص ٤١٧ الفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص ٣٩٦، ابن فارس، **المعجم**، ج ٤، ص ٢٤٦، باب العين والباء وما يثلثهما.

(٢) سورة الطلاق الآية: ٢

(٣) الكاساني: **بدائع الصنائع**،ج ٢ ص ٣٣٢.

(٤) الكاساني، **المرجع السابق**، ج٢، ص ٣٣٢. ابن عابدين، **الحاشية**، ج٣، ص ٦٥٩، مالك، **المدونة**، ج٢ ص٢١٤. **مختصر خليل**، ص ١١٥، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص ١٣٣، الدمياطي، **اعانة الطالبين**

﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣ ﴾(١)

وجه الدلالة تدل على أمر من الله سبحانه بالاقتصار علي الواحدة أو ما ملكت اليمين عند الخوف من عدم العدل فكان ذلك دليلاً على إقامة العدل على واحدة (٢) وإليه أشار في آخر الآية بقوله عز وجل: (ذلك أدنى ألا تعولوا)، أي ذلك أقرب إلى ألا تميلوا عن الحق وتجوروا (٣) والجور حرام فكان العدل واجباً ضرورة، ولأن العدل مأمور به في قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ والإحسان) . (٤)

وعلى العموم والإطلاق إلا ما خص أو قيد بدليل، ولأن النساء رعية الزوج فأنه يحفظهن وينفق عليهم ، وكل راع مأمور بالعدل في رعيته . (٥)

لقوله عليه الصلاة والسلام: " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ....الخ" .(٦)

وروى أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل " (٧) ، وجه الدلالة من الحديث ، يدل على وجــوب الــزوج تسوية بين الزوجات ويحرم عليه الميل إلى إحداهن . (٨)

ج٣، ص ٤٢١. ابن قدامة، المغني، ج٨، ص ١٣٨، المقدسي، **الشرح الكبير** ج ٥، ص٢٠٥، البهوتي: **كشاف القناع**، ج٥، ص ٣٠ .

(١) سورة النساء الآية: ٣

(٢) الطبري، **تفسير الطبري**، ج٤، ص ٢٣١.

(٣)- القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج٠٥،ص١٥. الطبري، **مرجع سابق**، ج٤، ص ٢٣٤.

(٤) سورة النحل الآية ٩٠

(٥) محمد أديب، **تفسير النصوص**، ج٢، ص ١٠٤ .

(٦) صحيح **البخاري** ورقم الحديث ٢٢٧٨، ج ٢، ص ٨٤٨. **مسلم**، ورقم الحديث، ج٣، ص ١٤٥٩، ١٨٢٩ **سنن أبي داود**، رقم الحديث ، ٢٩٢٨ج٣، ص ١٣٠.

(٧) **سنن ابى داود**، رقم الحديث، ٢١٣٣، ج٢، ص ٢٤٢، **سنن الدارمي**، ورقم الحديث ٢٢٠٦، ج٢ ص ١٩٣، رواه أحمد وسنده صحيح

(٨)الصنعاني ، **سبل السلام** ، ج١،ص ١٥٦

وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم:" يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"[١] ، لأن القسم من حقوق النكاح ولا تفاوت بينهن في ذلك . [٢]

وجه الدلالة من الحديث ، يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه . [٣]

وإنما وجب العدل عند التعدد لأن العلاقة بين الزوجات حينئذ تكون بالغة الحساسية ، فأقل تمييز في المعاملة يثير كوامن الغيرة ، ويؤجج نار الضغينة ، ويغرس بذور الحقد ، ويشعر المرأة بهوانها على نفسها .

العدل في المسكن والنفقة واللباس

للعدل بين الزوجات صور متعددة من أهمها و أبرزها:

١- **العدل في المسكن:** اتفق الفقهاء[٤] على أنه لا يجوز الجمع بين امرأتين في مسكن مسكن واحد ، بغير رضاهما صغيراً كان أو كبيراً ، لأنه قد يكون سبباً للعداوة والغيرة ، واجتماعهما يثير المخاصمة والمقاتلة ، وتسمع كل واحدة منهما حسه إذا أتى إلى الأخرى أو ترى ذلك ، فإن رضيتا بذلك جاز، لأن الحق لهما فلهما المسامحة بتركه [٥].

وذهب ابن عبد السلام من المالكية إلى أن هذا الحق لا يسقط ولو رضيت الزوجة به، وقال: أما الجمع بينهما في دار واحدة ويكون لكل واحدة منهن بيت فذلك من حقهن فان رضيت به جاز [٦] ، ووافقه في ذلك الجمهور من الحنفية

---

(١) **سنن الدارمي** ورقم الحديث٢٢٠٧، ج ٢، ص ١٩٣،

(٢) المرغيناني، **الهداية**، ج١ ص ٢٢٢

(٣)الصنعاني ، **سبل السلام** ، ج١ ، ١٥٦

(٤)الكاساني، **بدائع الصنائع** ،ج٤،ص١٥ الدر دير،**الشرح الكبير**، ج٢،ص٥٠٩ ابن الهيتمي ،**تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ج٧ ص٤٤٣ ابن مفلح، **كتاب الفروع** ، ج٥،ص٥٧٧

(٥)ابن نجيم، **البحر الرائق** ، ج٣، ص ٣٨٥. النووي، **ورضة الطالبين**، ج٥ ص ٥٨٩، السيواسي، **فتح القدير** ج٢، ص ١٠٧، الشيرازي، **المهذب** ، ج٢،ص٦٦، الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٩١. ابن قدامة، **المغني** ج٨، ص ١٣٨، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٢٢٢.

(٦) **الحطاب، مواهب الجليل**،ج٥، ص ٢٥٩-٢٦٠.

والشافعية والحنابلة، وهو القول الراجح عند المالكية ، ولكن اشـــترط الجمهـــور لصحة ذلك أن يحتوي المنزل على عدة شقق أو أدوار لكل منها باب خاص بهـــا ولها منافع تامة مستقلة عن بقية الشقق مثل: دورة مياه ومطبخ ومنشر لتجفيـــف الملابس المغسولة ، فإنه يجوز للزوج أن يجمع بين زوجاته في هذا المنزل ولو بدون رضا كل منهن ؛ طالما أن كل واحدة سوف تسكن في شقة منفصلة ومستقلة عن الأخريات ، لأنه قد استوفى كل واحدة منهن حقها[١].

فإذا كانت له بيوت متفاوتة، فأسكن واحدة في الأعلى وواحدة فـــي الأدنـــى فليغاير بينهما فمن سكنت في الأعلى اسكنها في الأدنى، ومن سكنت في الأدنـــى اسكنها في الأعلى حسب المدة .[٢]

٢- العدل في النفقة والكسوة.

أما النفقة والكسوة، فبحالها ينظر الرجل إليهما إن كانتا متساويتين فلا يزيـــد واحدة على الأخرى، ويمكن للزوج زيادة نفقة إحدى الزوجات عن الأخريات في حالات وظروف خاصة، منها زيادة عدد أولادها عن الأخريات .

فإذا أعطي مثلا ستة أرغفة لزوجة عندها خمسة أطفال بينما أعطي من لهـــا ثلاث أربعة أرغفة فأنه لا يكون ظالماً بداهة ... بل هذا هو صـــميم العـــدل، إذ القسمة هنا على أساس أن لكل فرد رغيفا وكذلك إذا كانـــت إحـــدى الزوجـــات مريضة مرضاً شديدا يحتاج إلى علاج ، وعلى الزوجات الأخريات أن يحمـــدن الله على نعمة العافية، ولا يطلبن مقابلاً لما تكلفه علاج أخـــتهن المريضـــة [٣] وذلك لقوله تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾[٤].

---

(١) أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان (د.ط)، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج٦، ص٣٧٤ - ٣٧٥ البهوتي، **المرجع السابق**، ج٣، ص١١٧

(٢) اطفيش، **شرح النيل**، ج٣، ص ٣٠٨ .

(٣)- انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج٥٠،ص٤٦٢.

(٤) سورة المائدة الآية: ٢

٣- العدل في القسم والمبيت.

أ- يجب قسم المبيت على من عنده زوجتان أو ثلاثة أو أربع، وخرجت الواحدة فلا تجب عليه فيها شيء لكن يستحب أن لا يعطلها بأن يبيت عندها لأنه من المعاشرة بالمعروف[١]، ويراد به القسم بين الزوجات بأن يجعل لكل منهما ليلة واليوم الذي يليها [٢] إن شاء يوما يوما ً أو يومين يومين أو ثلاث ثلاث ، أو أربعا ً أربعا ً [٣] .

لأن القسم المبيت بين الزوجات واجب للرجل أن يساوى بين زوجاته في المبيت، وذلك باتفاق الفقهاء لقولهم: ويقسم للمريضة والرتقاء ، والحائض والنفساء، والمحرمة والصغيرة الممكن وطؤها وكلهن سواء في القسم [٤] لأن القسم من حقوق النكاح؛ فهن فيه سواء والاختيار في مقدار الدور إلى الزوج لأن المستحق هو التسوية .[٥]

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾[٦] ، ووجه الدلالة من الآية أنها تدل أن العدل في القسم بينهن[٧] لما قال تعالى في آية أخرى:﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟

---

(١) الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٣ ص ٤٢١

(٢) انظر شرح مختصر خليل: **جواهر الإكليل**، ج١ص ٣٢٦.

(٣) عثمان بن علي الزيلعي فخر الدين، **تبيين حقائق شرح كنز الدقائق**، وبهامشه حاشية أحمد الشلبي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٠١: ١٣١٣هـ، ج١ ص ١٨٠

(٤) الزيلعي: **المرجع السابق**، ج١ ص ١٧٩، وشرح مختصر خليل: **جواهر الإكليل**، ج١ ص ٣٢٦ ابن قدامة **المغني مع الشرح الكبير**، ج٨ ص ١٣٩، الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٣، ص٤٢١.

(٥) الزيلعي: **تبين الحقائق**، ج١، ص١٨٠

(٦) سورة النساء الآية: ٣

(٧) الجصاص، **أحكام القرآن**: ج٢، ص ٧٠.

كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾، قال الجصاص والمراد ميل القلب والعدل الذي يمكنه فعله [١].

واستدلوا أيضا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "إن النبي صلى الله عليه وسلم: يقسم فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلومني فيما تملك ولا املك ، يعني القلب" [٢] وجه الدلالة من الحديث يدل على الاستحباب ومكارم الأخلاق وجميل العشرة . [٣]

وقد بين الفقهاء أن الليل هو الوقت الذي يقسم الرجل بين نسائه ، ويكون في النهار في معاشه فيما يباح له[٤] ، واستدلوا بقوله تعالى:﴿ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴾[٥]، وبقوله تعالى:﴿ أَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِيَسْكُنُواْ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا ﴾[٦]، ووجه الدلالة من الآيتين تدل على أن الله سبحانه وتعالى جعل الليل ليستر الأشياء بما فيه من الظلمة الساترة للمبصرات كما يستر اللباس البدن، وهذا سبب إلهي يدعو إلى ترك التقلب والحركة والميل إلى السكن والدعة والرجوع إلى الأهل والمنزل فدل أن القسم يكون ليلاً . [٧]

ومما سبق يتبن لنا أن القسم بين الزوجات يكون في الليل ، لأن النهار للتكسب ، فإن كانت معيشته بالليل فعماد قسمة النهار، لأن نهاره كليل غيره، والأولى أن ينقسم لليلة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن ذلك أقرب إلى التسوية في إبقاء الحقوق [٨]

---

(١) **المرجع السابق**،ج٠٢، ص ٧٠.

(٢) رواه **أبو داود**، ج١، رقم الحديث ٢١٣٤، ص٤٧٣،. وقال إسماعيل القاضي يعني القلب وهذا في العدل بين النساء هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري **المستدرك على الصحيحين**، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٠١: ١٤١١هـ/١٩٩٠م، رقم الحديث: ٢٧٦١، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ج٠٢،ص،٢٠٤.

(٣) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٤ ص ١٣٩.

(٤) ابن قدامة: الشرح الكبير، ج٩، ص ١٤٩

(٥) سورة النبأ الآية: ١٠

(٦) سورة النمل الآية: ٨٦.

(٧) محمد حسين الطباطبائي، **الميزان في تفسير القرآن**، مؤسسة نشر الإسلامي، قم، ط٠٤: ١٤١٤هـ، ج٢٠ ص ١٦٢. وابن كثير، **تفسير ابن كثير**، ج٤ ص ٤٩٢.

(٨) النووي، **المجموع**، ج١٦ ص ٤٢٩. الدردير، **الشرح الكبير**، ج٢ ص٣٤٠.

وبين أيضاً أن من له عملاً بالليل كالحراسة قسمته تكون في النهار، لأنه وقت سكونه والليل تبع، ولأنه وقت معاشه، ولمسافر وقت نزوله، ليلاً كان أو نهاراً لأنه وقت خلوته [١] والنهار يدخل في القسم تبعاً لليل [٢] بدليل ما روى عن عائشة قالت: لما كبرت سورة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بيوم سودة . [٣]

ب-إذا تزوج الرجل بكراً ، وعنده امرأة أخرى كيف يتم قسم بينهما ؟ هل يقسم لها قسماً خاصاً أو تدخل في دور القسم كغيرها من الزوجات ؟

اختلف الفقهاء في هذا القسم على قولين ، **القول الأول:** وقد ذهب إليه الحنفية أن للزوج أن يبدأ بالجديدة ولكن عليه أن يسوى بينهما، لأن استحقاق القسم سواء للمساواة بينهن في سبب هذا الحق وهو الحل الثابت بالنكاح فلا ينبغي أن يقيم عند إحداهن أكثر مما يقيم عند الأخرى[٤] واستدلوا بقوله تعالى:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾[٥]، وقوله تعالى:﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾[٦]، وقالوا : أن القسم من حقوق النكاح، ولا تفاوت بينهما في ذلك [٧].

واستدلوا أيضاً بما رواه مسلم أن للبكر سبعاً وللثيب ثلاثاً [٨] وقالوا : إن المراد من الحديث التفصيل في البداءة دون الزيادة . [٩]

القول الثاني: وذهب إليه جمهور الفقهاء ، من المالكية والشافعية والحنابلة أن من تزوج بكراً فيخصها بسبع ليال متواليات ، وللثيب ثلاثاً ، وهو مخير بعد ذلك في البداءة يأتيهن متى

---

(١) الشربيني، **معنى المحتاج**، ج ٣ ص ٢٥٣. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (د.ط)، ١٤١٨هـ، ج٢ ص ١٠٨.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٨ ص ١٤٤.

(٣) **سنن ابن ماجة**، رقم الحديث ١٩٧٢، ج١، ص٦٣٤.

(٤) السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص٢١٨

(٥) سورة النساء الآية: ٩١

(٦) سورة النساء الآية: ٣

(٧) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٣ ص٣٨٧.

(٨) **صحيح مسلم**، ج٤، ص١٧٣

(٩) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٣ص ٣٨٧.

أحب، ولا قضاء لضرتها القديمة بمثل ذلك في نظير ما فاته ولا تجاب الثيب لسبع إن طلبتها كما لا تجاب البكر لأكثر منها [١].

واستدلوا بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأم سلمة :" إن شئت زدتك وحاسبتك به، للبكر سبع وللثيب ثلاثة" [٢]، وجه الدلالة من الحديث ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم بين حقها وأنها مخيرة بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع ويقتضي لباقي نسائه فاختارت الثلاث لكونها لا تقتضي وليقرب عودة إليها فدل على إن معها ثلاث . [٣]

المناقشة والترجيح.

على من عدّد وله زوجة أخرى، فعلى الرأي الأول يرى أن الزوجة الجديدة تحتاج إلى أنيس زائد ؛ فإن النفس تميل إليها كثيراً ، ثم هي أيضاً ما عاشرت الرجال، فتحتاج إلى المكث عندها سبع ليال متوالية يبيت عندها سواء يستمتع بها ويطؤها في ليل أو نهار أو مجرد مؤانسة، والعادة أنه لا بد أن يباشرها إما كل ليلة أو نحوه .

وأما الثيب فالعادة أنها قد ألفت الرجال وقد عرفت كيفية التعامل معهم ، والنفس ليس ترغبها كثيراً كما ترغب البكر فيكتفي بثلاث ، يمكث عندها ثلاثاً ثم يقسم بينهن من غير تعويض ، أما القول الثاني فلا يرى تخصيص أيام للزوجة الجديدة سواء كانت بكراً وثيباً لأن التسوية تجب بين الزوجات، ولا فرق بين الجديدة والقديمة والبكر والثيب عندهم.

ولعل الراجح قول الحنفية الذي لا يعطي لأي زوجة قديمة أو جديدة استثناء في المبيت وكذلك لا فرق بين البكر والثيب، ولو تزوج بكراً جديدة أو ثيباً جديدة، يبدأ المبيت عندها سبع ليال للبكر وثلاث ليال إذا كانت الجديدة ثيباً ثم يعوض نساءه الباقيات عن هذه المدة فهذا ما يقتضيه مبدأ العدل بين الزوجات وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على التسوية في القسم ، ولكن يكون البدء بالدورة للجديدة ؛ ثم يعطى الأخريات من الأيام والليالي مثل ما أمضى عند الجديدة .

---

(١) الدردير، **الشرح الكبير**، ج٢، ص٣٤٠- ٣٤١. الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص ٩٤.

(٢) **صحيح مسلم**، ج٤، ص ١٧٣

(٣) النووي: **شرح صحيح مسلم**، ج١٠ص ٤٣.

٤- العدل في الجماع.

أما الجماع فلا تجب التسوية بينهن في الجماع فأنه يتعلق بالنشاط والشهوة وهي لا تتأتى في كل وقت ولا في سائر الاستمتاعات ولا يؤخذ بميل القلب إلى بعضهن ، كما ذهب إليه الفقهاء [١].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ ﴾ [٢]، ووجه الدلالة أن الله تعالى أخبر بعدم استطاعة تحقيق العدل بين النساء في ميل الطبع في المحبة والجماع والحظ من القلب [٣] فدل ذلك على أن من حقها القسم بينها وبين سائر نسائه، ويدل عليه أن عليه وطأها بقوله تعالى :" فتذروها كالمعلقة " يعني : لا فارغة فتتزوج ولا ذات زوج ؛ إذ لم يوفها حقها من الوطء ، ومن حقها أن لا يمسكها ضرارا ً على ما تقدم من بيانه . [٤]

والخلاصة أن الميل القلبي أو الحب لزوجة أكثر من غيرها فيما نرى ، يجب أن يظل مكتوما ً عند الزوج، ولا يظهر في تصرفاته وأفعاله التي من شأنها أن تجرح أحاسيس باقي الزوجات أو تضر بمصالحهن ومصالح أولادهن .

فالميل إلى زوجة دون أخرى وحبها أكثر من الأخريات شيء خارج طاقة الزوج وهو غير مؤاخذ على ذلك الميل ، إلا أنه مع ذلك هو مأمور أن يجتهد في العدل جهد نفسه ، وخاصة في المبيت ، ولهذا يجب أن يقنع الجميع بالعدالة فيما استطاع ولا سبيل إلى إجبار أحد من البشر على العدل في المشاعر والأحاسيس .

ولا يجوز تركها كالمعلقة كما وصفها القرآن، بقوله تعالى فتذروها كالمعلقة، قال قتادة: ﴿فتذروها وكأنها معلقة﴾ أي كالمسجونة، وكان أبى بن كعب – رضي الله عنه – يقرأ

---

(١) السرخسي، **المبسوط** ج٥، ص٢٢٠. مالك، **المدونة الكبرى**، ج٢، ص١٨٩. الشربيني، **مغنى المحتاج**، ج٣، ص ٢٥١ ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص١٤٩.

(٢) سورة النساء: من الآية١٢٩

(٣) القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج٥، ص٤٠٦

(٤) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٢، ص٦٨

الآية هكذا فتذروها كالمسجونة، وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه:﴿ فتذروها وكأنها معلقة﴾، وهي قراءات لتوضيح المعنى فحسب.

العدل بين الزوجات في المجتمع الغاني

تعدد الزوجات منتشر بكثرة في المجتمع الغاني، إلا أن العدل بين الزوجات يكاد يكون منعدما ً تماما ً إلا قليلا ً ، ولعدم وجود قوانين تلزم المعددين العدل بين زوجاتهم فإن حقوقهن مهضومة ، فالزوج يفضل زوجة دون أخرى في النفقة والسكنى حسب ميله إلى إحداهن.

والزوج ليس ملزما ً بتوفير سكن مستقل لكل زوجة ، فيجمع بينهن في بيت واحد نظرا ً للحالة المادية الصعبة ، كما أن النفقة في المأكل والملبس تخضع لميل الزوج لإحدى الزوجات ، فالتي يميل إليها كثيرا ً تحظى باهتمام ورعاية الزوج على حساب ضراتها ، والأمر نفسه بالنسبة للمأكل ، فقد يحضر الزوج لإحداهن الذرة حباً دون طحنها وبدون المواد التي تضاف إليها حتى تكون طعاما ً، والزوجة هي من تتولى طحن الذروة وإحضار ما يستلزم من مواد لإضافتها للطعام، وهذا تقصير من الزوج وهضم لحقوق الزوجة، ويتنافى والعدل الذي أمرنا به الشرع الحنيف [١].

والمخرج من هذا الوضع هو نشر الوعي الديني بصفة عامة، وتوعية المقدمين على التعدد بواجباتهم تجاه أزواجهم حتى يقدموا على الأمر وهم على بينة من أمرهم، وكذلك سن قوانين تتوافق والشريعة الإسلامية تلزم كل معدد العدل بين زوجاته.

---

(١)- أخذت المعلومات من طريق الهاتف للأستاذ الشيخ أبو بكر زكريا بتاريخ ٠٣ ذو الحجة ١٤٢٩هـ الموافق لـ: ٢٠٠٨/١٢/٢م.

الفصل الثاني: حقوق المرأة بعد الطلاق .

إن حقوق الزوجة تدوم في الحياة الزوجية ، فتستمر في الحصول على مصالحها، ألا إن تلك الحياة قد يعتريها ما يوجب إنهاءها من نزاع وشقاق بين الزوجين، وأمور لا يمكن معالجتها إلا بذلك، فشرع سبحانه وتعالى لذلك الطلاق، وبما أن الأصل لتحقيق مصالح الزوجة وكـذلك الزوج أن تستمر العلاقة الزوجية بينهما، فإن مما يضمن اسـتمرارها، أن جعـل الله سـبحانه وتعالى أمر إنهائها في يد الرجل ولا يقع صحيحاً إلا إذا وقع من الرجل في بدء طهر زوجتـه أو في وقت حمل مع كراهية ذلك، وأنه يجب على الزوجة البقاء في منزل الزوجية مدة العـدة وإذا انقضى وقت العدة، وبقي الرجل على موقفه من العزم على الطلاق فإن الطلاق يعتبر نافذاً بانقضاء العدة وتصبح الزوجة بعد ذلك حكمها حكم الأجنبية بالنسبة للرجل، ولكن ثم أمور معلقة وحقوق رتبها الشارع الحكيم على عقد الطلاق، وهذه الحقوق تختلف باختلاف حـال الزوجـة ويتناول هذا الفصل جانبي الحقوق المتعلقة بانتهاء الحياة الزوجيـة ، كنفقـة العـدة ، وأجـرة الرضاع والحضانة ، والمتعة ضمن المباحث التالية :

المبحث الأول: نفقة العدة .

المبحث الثاني: المتعة .

المبحث الثالث: أجرة الرضاع .

المبحث الرابع: أجرة الحضانة .

المبحث الأول: نفقة العدة .

المقصود بنفقة العدة هو ما تستحقه المعتدة أثناء مدة عدتها من النفقة بأنواعها، من نفقة الطعام واللباس والسكن، وقد تجب لها النفقة بجميع أنواعها، وقد لا تجب لها مطلقاً، وقد تجب لها بعض أنواعها، وهذا حسب نوع الفرقة وصحة النكاح الذي وقعت فيه الفرقة أو عدم صحته وكون المعتدة حاملاً أو غير حامل.

وفي ضوء ما تقدم نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم العدة .

المطلب الثاني: نفقة العدة .

المطلب الثالث: مسقطات النفقة .

المطلب الأول: مفهوم العدة .

إن العدة لها تعريفات متعددة في اللغة والاصطلاح، وقد عرفتها كتب اللغة والعلماء والفقهاء ، لذا نوضح هذه التعريفات لبيان مفهوم العدة .

أولاً: العدة لغة.

العدة لغة: مأخوذة من العدد، والعدة بكسر العين مصدر الإحصاء للعدة، والعُدة بالضم الشيء المستعد لشيء، والعَد بالفتح الجملة المعدودة، يقال عددت الشيء عدة أي إحصاء وقال صاحب المصباح المنير:"وعدة المرأة أيام أقرائها، مأخوذ من العدد والحساب، وقيل تربص المدة الواجبة عليها" [١]، وعلى هذا يتبين لنا أن معنى العدة في اللغة هي عدد أو حساب .

(١) الرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص ١٧٥. الفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص ٤٧

ثانيا: تعريف العدة اصطلاحاً .

هي "اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها؛ إما بالولادة أو بالإقراء أو الأشهر"[١]، فمن هذه التعريف يتضح لنا أن الزوجة تنتظر مدة معينة بعد وقوع الطلاق لا يمكن لها أن تتزوج خلالها.

ثالثا: حكم العدة .

العدة واجبة على كل مطلقة، وقد نص القرآن الكريم والسنة النبوية على ذلك في جملة من النصوص وأهمها:

١- قوله تعالى:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٢]، ووجه الدلالة من الآية أنها تدل على وجوب العدة وهي ثلاثة قروء، و إنما وجبت العدة لاستبراء الرحم، حتى لا تختلط الأنساب، [٣]

٢- وقوله تعالى:﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٤] ووجه الدلالة من الآية أن عدة اليائس من الحيض ثلاثة أشهر، وهذا دليل على أن أصل ما تنقضي به العدة الحيض والنفاس[٥]، وأما في حق الحامل فعدتها وضع الحمل بلا خلاف، لقوله تعالى:﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.

---

(١) الشوكاني، نيل الاوطار، ج٧، ص ٥٤، الشربيني، **مغنى المحتاج**، ج٩، ص٧٦.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٢٨

(٣)السايس: **تفسير ايات الأحكام**، ج١، ص ٢٥٥

(٤) سورة الطلاق الآية: ٤

(٥)السرخسي، **المبسوط**، ج٣، ص ١٥٣.

٣- وقولـــه تعـــالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[١] ووجه الدلالة أن الله عز وجل ذكر عدة الطلاق واتصل بذكرها ذكر الإرضاع ذكر عدة الوفاة أيضاً لئلا يتوهم أن عدة الوفاة مثل عـدة الطـلاق فدل وجوبها كوجوب لمدة الطلاق .[٢]

و أما السنة الشريفة :

١- ما روته فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة، فقالت: " فلم يجعل لي سكن، ولا نفقة، وأمرني أن أعتد فـي بيت ابن أم مكتوم[٣]، ووجه الدلالة من الحديث أمر الرسول صـلى الله عليـه وسـلم للمطلقة الاعتداد، فدل ذلك أن العدة واجبة على كل مطلقة.[٤] .

٢- ما روته سبيعة وفيه: أن زوجها توفي عنها وهي حامل فلما وضعت جـاءت تسـتفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدتها قالت:" فأفتاني بأني قد حللت حين وضـعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدالي " .[٥]

ووجه الدلالة من الحديث: أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل وإن لم يمض عليه أربعة اشهر وعشر ويجوز بعدة أن تتزوج. [٦]

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٣٤

(٢) القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج٣، ص ١٧٣

(٣) رواه **مسلم** . باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ورقم الحديث، ١٤٨، ج٢، ص ١١١٤ ص ٢٨٧، **الترمذي** باب ما جاء في المطلقة ثلاث لا سكنى لها ولأنفقة، رقم الحديث: ١١٠٠، ج٣، ص ٤٤١.

(٤) سمارة، **الأحوال الشخصية**، ص ٣٤٠

(٥) رواه **البخاري**، باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجها، ورقم الحديث ٥٠١٢ ج٥، ص، ٢٣٧ مسلم، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وتميز رقم الحديث، ١٤٨٤، ج٢، ص١١٢٢.

(٦) محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الأمير الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، ت: إبراهيم عصر ط٠٧: ١٩٩٢م، ج١، ص١٦٧.

رابعاً: الحكمة من تشريع العدة .

إن للعدة حكم منها العلم ببراءة الرحم، وألا يجتمع ماء وطئين فأكثر في رحم واحد فتختلط الأنساب، وتفسد ، وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة، والحكمة ورفع مكانة الزواج وإظهار شرفه وتطويل زمان الرجعة للمطلق، إذ لعله يندم ويفيء فيصادف زمنا يتمكن فيه من الرجعة . (١)

إذا نظرنا من أدلة الكتاب والسنة والحكمة، نرى اهتمام الإسلام بالأسرة أيما اهتمام لأنها هي نواة المجتمع المسلم الفاضل وصيانتها من التفكك ورعايتها في حالي التوافق والخصام ، ولم يكتف الإسلام بالإهتمام بالزوج والأولاد فحسب، بل تعداه إلى افتراض وجود أجنة في الأرحام فشرع لذلك أحكام العدة وأوجبها على المطلقة ، والمتوفى عنها زوجها ، وجعل عقد الزوجية من أقوى العقود، وحقوقها من أفضل الحقوق، عندما ابتلى الله الزوجين بسبب تقصيرهما، وعدم ضياع الحقوق المتعلقة بالعدة نحو النفقة على المعتدة من وفاة أو طلاق رجعي وغيرهما.

المطلب الثاني: نفقة العدة

إن الفرقة من نكاح قد تكون بطلاق أو بغيره كوفاة الزوج، فتلزم الزوجة بالعدة وتستحق النفقة، حسب نوع الفرقة، وهذا ما سنتناوله .

أولاً: نفقة المعتدة من طلاق رجعي .

تجب النفقة للمعتدة من الطلاق الرجعي من طعام وكسوة أو مسكن أيام عدتها بلا خلاف بين الفقهاء (٢) لأن الطلاق الرجعي لا يرفع النكاح، فتبقى مدة العدة بحكم الزوجة ولها ما لغيرها من الزوجات اللائى لم يقع عليهن أي طلاق (٣)، والدليل على وجوب النفقة قوله تعالى:

---

(١) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ت: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت- لبنان، (د.ط.س)، ج٢، ص ٨٥ .

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص١٦، الخرشي، **الخرشي على سيدي خليل**، ج ٤ ص، ١٩٢، الرملي **نهاية المحتاج**، ج٧،ص٢١٠. ابن قدامة، **المغني**، ج٩ ص٢٩٠ .

(٣) انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٦، ص ٢٧ .

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ (١)، ووجه الدلالة من الآية أن للزوج مراجعة زوجته ما دامت متربصة في تلك العدة وإذا كان له مراجعتها كان لها النفقة عليه (٢) وجاء في كشاف القناع :" ويجب عليه نفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكنها كالزوجة ؛ ولأنها زوجة يلحقها طلاقة وظهاره أشبه ما قبل الطلاق (٣) .

ومن السنة النبوية: عن فاطمة بنت قيس قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إن زوجي فلاناً أرسل إلي بالطلاق، وإني سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا علي فقالوا: يا رسول الله أنه أرسل إليها بثلاث تطليقات، قالت فقال عليه الصلاة والسلام: إنما النفقة والسكن للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة (٤) وفي رواية إنما النفقة والسكن للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة، فإذا لم تكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكني (٥) .

ووجه الدلالة من الحديث يدل على وجوب النفقة والسكن على الزوج للمطلقة رجعياً وهو مجمع عليه، بمفهومه على عدم وجوبهما لمن عداها إلا إذا كانت حاملاً . (٦)

ومن الأدلة السابقة يتبين لنا حق الزوجة على زوجها في العدة الرجعية لأنها ما زالت في عصمته، بل ما زالت زوجة له، ويجوز له أن يراجعها في أي وقت شاء ، ثم هي ما زالت في بيته لا يجوز له إخراجها ، ولذلك فإن نفقة على زوجته وان يسكنها مدة العدة سواء كانت ثلاث قروء وأو ثلاثة اشهر فإذا انتهت العدة انتهى وجوب النفقة والسكن .

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٨

(٢)السعدي، **تفسير السعدي**، ج١، ص ١٠٢ .

(٣) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص ٥٤٦ .

(٤)**صحيح مسلم** ،ج٤،ص١٩٥ **سنن النسائي**، رقم الحديث:٥٥٩، ج٣، ص ٣٥٠

(٥) أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة القاهرة، (د.ط.س)، رقم الحديث: ٢٧١٤٥، ج٦،ص٣٧٣ .

(٦) الشوكاني، **نيل الاوطار**، ج٧، ص ٦٤. محمد بن علي الشوكاني، **كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٠١: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج ٢ ص ٣٩٠.

ثانياً : نفقة المعتدة من طلاق بائن والمعتدة الحامل .

أجمع الفقهاء أنه تجب النفقة بجميع أنواعها للحامل في عدتها من طلاق بائن [١] لقوله تعالى:﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾[٢] ووجه الدلالة من الآية أنها تدل على وجوب النفقة للحامل سواء كانت في عدة الطلاق الرجعي أم البائن أو كانت عدتها عدة وفاة [٣].

ولأن الحمل ولده فيلزمه الإنفاق عليه ولا يمكنه النفقة عليه إلا بالإنفاق عليها [٤] ولأنها مشغولة بمائه فهو مستمتع برحمها فصار كالمستمتع بها في حال إذا النسل مقصود بالنكاح كما أن الوطء مقصود به [٥].

ثالثاً: نفقة المعتدة عن طلاق بائن والمعتدة حائل والمقصود بالحائل أي غير الحامل .

اختلف الفقهاء في وجوب النفقة لها إن كانت غير حامل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة، وإليه ذهب الحنفية [٦] وهو رواية عن أحمد [٧] ودليلهم قوله تعالى:﴿ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ ﴾[١]

﴾[١]

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص ١٦، الدسوقي، **الحاشية**، ج٢، ص ٥١٥. ابن قدامة، **المغني**، ج٩ ص ٢٨٨، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص ٢١١.

(٢) سورة الطلاق الآية، ٦

(٣) سيد سابق، **فقه السنة**، ة دار الكتاب العربي، بيروت، ج٢، ص١٨٢

(٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص ٢٨٨

(٥)الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ١٦٤. الشربيني، **مغنى المحتاج**، ج٣، ص ٤٤٠، الأنصاري، **إعانة الطالبين** ج٤ ص ٧٢.

(٦) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص ١٦ .

(٧) ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص ٢٨٩.

القول الثاني: لها السكن دون النفقة وإليه ذهب المالكية [٢] والشافعية [٣] واستدلوا بقوله تعالى:﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[٤] فقد أوجب سبحانه وتعالى السكن لكل مطلقة ، ومنها البائن غير الحامل ، وأما النفقة فقد حصر بها الحامل دون الحائل ، فدل ذلك على وجوب السكن للبائن غير الحامل دون النفقة [٥].

القول الثالث : لا نفقة لها ولا سكنى، وهو المذهب عند الحنابلة [٦] ودليله لما ورد عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثة فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى [٧].

رابعا: نفقة عدة الوفاة .

لا خلاف بين الفقهاء في أن المعتدة من وفاة إن كانت حائلاً لا نفقة لها في العدة وإنما الخلاف بينهم في وجوبها لها إن كانت حاملاً على قولين:

القول الأول : لا نفقة لها مدة عدتها وإليه ذهب الحنفية [٨] والمالكية [٩]والشافعية [١٠] وبعض الحنابلة [١]، لأن المال قد صار للورثة، ونفقة الحامل وسكناها إنما هو للحمل

---

(١)سورة الطلاق الآية: ١

(٢) الدسوقي، **الحاشية** ، ج٢، ص ٥١٥، والخرشي، **شرح الخرشي**، ج٤ ص ١٩٢

(٣) النووي، **المجموع**، ج٢، ص ١٦٤ ،

(٤)سورة الطلاق الآية: ٦

(٥) الشرواني، **حواشي الشرواني**، ج٣، ص٣١٤.

(٦) علي بن سليمان المراداوي أبي الحسن، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علىمذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، ت: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط٠١: ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م،ج٩، ص٣٦١.

(٧) سبق تخريجه ص:٧٩.

(٨) الزيلعي: **تبين الحقائق**، ج٣، ص ٦١

(٩) الدسوقي، **الحاشية**، ج٢، ص٥١٥

(١٠)النووي، **المجموع**، ج٢، ١٦٥ .

أو من أجله، ولا يلزم ذلك الورثة، لأنه إن كان للميت ميراث فنفقة الحمل من نصيبه، وإن لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأته كما لا يلزمه بعد الولادة [٢] ولأن النفقة في مقابل التمكين من الاستمتاع ، وقد زال التمكين بالموت، وليس للحمل دخل في وجوبها، فلا تستحق بسببه النفقة [٣]، ولأن الزوجة محبوسة من أجل الشرع لا للزواج فلا نفقة لها .[٤]

القول الثاني: للزوجة النفقة، وهذا رواية في مذهب الإمام أحمد، ودليله على أنها حامل فوجبت لها النفقة كالمفارقة في حياته . [٥]

كما اختلف أيضاً في وجوب السكنى للمعتدة من وفاة على قولين:

القــول الأول: ذهب الحنفية [٦] وهو مقابل الأظهر عند الشافعية [٧] إلى أنه لا سكنى لها مطلقاً حاملاً كانت أو غير حامل ، ودليلهم على أنه لا سبيل إلى إيجاب السكنى على الــزوج لانتهاء المكنة بالوفاة ، ولا سبيل لإيجابها على الورثة لانعدام الاحتباس من أجلهم، ولأنه حــق يجب يوماً بيوم فلم يجب في عدة الوفاة كالنفقة [٨] ولأنها محبوسة من أجل الشرع لا للزوج فلا سكنى لها . [٩]

القول الثاني: لها السكنى وإليه ذهب المالكية[١٠] وهو الأظهر عند الشافعية، سواء كانت حاملاً أو غير حامل [١١] ، ودليلهم على أنها معتدة في نكاح صحيح فوجب لها السكنى كالمطلقة [١٢].

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص ٢٩١ .

(٢) النووي، **المجموع**، ج٨١، ص ٢٨٥، ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص ٢٩١

(٣)النووي، **المرجع السابق**، ج٢، ص ١٦٥ .

(٤) الزيلعي: **تبيين الحقائق**، ج ٣، ص ٦١

(٥) بن قدامة، **المغني**، ج٩، ص ٢٩١.

(٦)الزيلعي، **تبين الحقائق**، ج٣، ص ٦١

(٧) الشافعي، الام، ج٥، ص ٢٤٠

(٨)النووي، **المجموع**، ج٢، ص١٦٥

(٩) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص ٦١

(١٠) المواق، **التاج والاكليل**، ج٤، ص ١٦٢

(١١)الشربيني، **مغنى المحتاج**، ج٣، ص ٤٠٢، الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص١٦٥

(١٢)النووي، **المجموع**، ج٢ ص ١٦٥ .

الطلاق الرجعي في المجتمع الغاني

وأما الطلاق الرجعي في غانا فيختلف اختلافا كليا عن ما هو عليه في أقوال الفقهاء وذلك بسبب عادات موروثة في المجتمع الغاني ، فإذا طلق رجل زوجته فإن الزوجة تغادر بيت الزوجية فوراً وتذهب إلي بيت أهلها، ومن النادر أن تبقى المرأة في البيت زوجها بعد الطلاق ، ولذلك تبقى في بيت أهلها بدون نفقة العدة ، أما إذا أراد زوج أن يراجعها فيذهب إلى أهل زوجته ويطلب منهم رجوعها إلى بيته قبل انقضاء العدة ، وأما إذا انقضت العدة دون أن يرجعها فحينئذ تعتبر طلاقاً بينونة صغرى، ولا يستطيع أن يراجعها إلا بعقد ومهر جديدين ، وذلك لمن يعرف أحكام الشريعة ، أما الجاهل بهذه الأحكام يراجعها بدون عقد ولا مهر جديدين ، كأن زوجته سافرت ورجعت بدون أن يدفع لها شيئاً.

ومن الغرائب الموجودة في المجتمع الغاني أن للمرأة حاجيات في بيت زوجها من أثاث اشترته هي بنفسها أو أهداها زوجها فإن هذه الهدايا إذا أرسلها الزوج لزوجته بعد طلاقها أو أن أهل الزوجة طلبوا إحضارها ؛ فهذا يعني أنه وقع طلاق بائن ، ولا يستطيع الزوج أن يتزوج منها إلا بعد أن تتزوج هي رجلاً آخراً ، ويطلقها بعد ذلك فتستطيع الرجوع إلى الزوج الأول ، وهذا يوافق قول الله عز وجل:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾[٢] فحاجيات الزوجة في بيت الزوجية تعتبر من الأمور المقدسة التي لو خرجت من المنزل يعتبر ذلك بمثابة إنهاء العلاقة الزوجية.

أما المرأة الحامل فإذا طلقها زوجها ترجع إلي بيت أهلها فإذا لم يرجعها زوجها تبقى عندهم إلي حين وقت الوضع فتعود إلي بيت زوجها لتضع الحمل هناك ، وإذا أراد الزوج إرجاعها تستطيع الرجوع بلا مانع، وفي فترة الحمل لا يستطيع أحد إخراج حاجيات الزوجة من بيت زوجها ، لأن الحمل يعتبر مانعا لذلك، فإذا تم وضع الحمل تستطيعا

زوجة الرجوع لأهلها وأخذ حاجياتها من المنزل ، ويعتبر ذلك طلاقا بائنا بينونة كبرى فهذه العادات غلبت علي المجتمع الغاني بسبب سيادة العرف وتفشي الجهل بين المجتمع.

أما في حالة الوفاة إذا توفى الزوج وترك زوجته؛ فلها نفقة العدة في العرف الغاني، حاملا كانت أم لم تكن حاملا؛ شريطة أن تبقي في البيت الزوج المتوفى وينفق عليها من تركة زوجها، وإن لم يكن له تركة ينفق عليها أهل زوج [١].

المطلب الثالث : مسقطات نفقة العدة.

تسقط نفقة عدة الزوجة في الحالات الآتية:

١. تسقط بما تسقط به نفقة الزوجة، وقال الشافعية: تجب للرجعيـــة نفقـــة وكســـوة وغيرها ولا يسقط ما وجب لها إلا بما يسقط به ما يجب للزوجة . [٢]
٢. يسقط حق السكنى بالنشوز، لأن حق السكنى هو من جملة نفقة العدة، وهذا الحق تفقده المعتدة بنشوزها، جاء في مغنى المحتاج: "تجب سكنى لمعتدة طلاق ولـــو بائن إلا ناشزة سواء كان نشوزها قبل طلاقها أم في أثناء العدة، فأنها لا ســـكنى لها في العدة فإن عادت إلى الطاعة عاد حق السكنى لها [٣] .
٣. تسقط النفقة إذا كانت عوضاً في الخلع: ولكن يبقى على المعتدة ملازمة بيـــت العدة ، جاء في البدائع: لو اختلعت بنفقة عدتها، فبعض مشايخنا قالوا: يباح لهـــا الخروج بالنهار للاكتساب، لأنها بمعنى المتوفى عنها زوجها وبعضهم قـــال: لا يباح لها الخروج لأنها هي التي أبطلت النفقة باختيارها [٤]
٤. سقوط نفقة الحمل بالخلع، جاء في المغنى لابن قدامة الحنبلي: "إذا خالعت المرأة زوجها وأبرأته من نفقة حملها وكفالته، لا يكون لها نفقة ولا للولد حتى تفطمه[٥]. تفطمه[٥].

---

(١)– انظر: C.A.Judgment.Affirmed.the trial Judge here referned to Halbury Law at England 3rd-ed,vol.p237-238

(٢) انظر: الشربيني، **مغنى المحتاج**، ج٣، ص٤٤٠، الشرواني، **حواشي الشرواني**، ج٨، ص ٣٣٣.

(٣) انظر الشربيني،**المرجع السابق**، ج٣، ص٤٠١-٤٠٢

(٤)الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص٢٠٥، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤، ص ٣٣٨ .

(٥) انظر: ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج٩، ص ٢٤٧-٢٤٨.

٥. سقوط النفقة بمضي مدة العدة، إذا لم تقبضها ولم تكن مقضيا بها من قبل القاضي ولا بالتراضي عليها من قبل المعتدة ومطلقها، وأما إذا كان مقضياً بها أو حصل تراضي عليها ومستدانة بأمر القاضي أو بأمر المطلق، فلا تسقط النفقة، وإذا لم تكن مستدانة بأمر أحدهما فقد اختلف الأحناف في ذلك فمنهم من قال تسقط ومنهم من قال لا تسقط لأنها صارت دينا بالذمة بحكم القاضي أو بالتراضي [١] .

٦. سقوط النفقة بموت أحد الزوجين: لأن النفقة صلة والصلة تسقط بالموت [٢]

مسقطات النفقة في المجتمع الغاني .

أما بالنسبة لمسقطات النفقة في المجتمع الغاني فهي لا تختلف عن ما هو عليه آراء الفقهاء من النشوز والخلوة، فإذا ناشزت الزوجة أو طلبت الخلع فلا نفقة لها.

إلا أن بعض العادات في التقاليد مخالفة للشرع وما أنزل الله بها من سلطان، مثل ما إذا نقلت المرأة أو زوجها أغراضها خارج بيت الزوجية فإن هذا يعتبر طلاقاً بائناً، وهذا يحتاج إلى توعية الناس وتعليمهم أمور دينهم.

---

(١) انظر: ابن عابدين، **الحاشية**، ج٣، ص ٦٥٣

(٢) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤ ص ٣٢٠.

المبحث الثاني: متعة الطلاق.

جعل الشرع الحنيف الطلاق إذا تعذر استمرار الحياة الزوجية، فأوجب للمطلقة حقوقاً على مطلقها وهي ما يعرف بالمتعة ، فما هي هذه المتعة ؟ وما هي صورها ؟

المطلب الأول: مفهوم متعة الطلاق ومشروعيتها.

المطلب الثاني: حق المطلقة في المتعة

المطلب الثالث: مقدار المتعة.

المطلب الأول : مفهوم المتعة الطلاق ومشروعيتها .

أولا:تعريف المتعة لغة.

اسم مشتق من المتاع، وهو جميع ما ينتفع أو يستمتع به ومتعة المرأة: ما وُصِلَت به بعد الطلاق[١].

ثانيا: المتعة اصطلاحاً .

عرفها الخطيب الشربيني بقوله:" مال يجب على الزوج دفعه لإمرته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط". [٢].

ومن خلال التعريف يتبين لنا أن الزوجة لها حق على زوجها بعد الطلاق وقبل الدخول بها؛ بأن يدفع لها شيئا من المال.

ثالثا: مشروعيتها .

يصح النكاح من غير تسمية صداق عند جمهور الفقهاء، وقد دل على ذلك قول الله تعالى:﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [٣]،فدلت

(١) ابن منظور، **اللسان العرب**، ج٨، ص ٣٣٠

(٢) الشربيني، **مغنى المحتاج**، ج٣، ص ٢٤١

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٣٦

صحة النكاح إذا خلا من تسمية المهر، وقد فُرض للمطلقة غير المسمى لها صداقا وغير المدخول بها المتعة بدليل قوله تعالى:﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾[1]

وقوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[2]

وروي أن ابن مسعود رضي الله عنهما سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود: لها صداق نسائها، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت". [3]

قال أبو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح .

والمتعة هي ما يؤمر الزوج بإعطائه الزوجة المطلقة إياها تطيبياً لنفسها عما يرد عليها من ألم الطلاق ، وتسلية لها عن الفراق [4].

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٣٦

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٤١

(٣) **سنن الترمذي**، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، ورقم الحديث ١١٤٥، ج٣، ص ٤٥٠،ورقم الحدث، ١٨٩١، ج١ ص ٦٠٩، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. **سنن النسائي**، كتاب النكاح باب عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها، رقم الحديث ٣٥٢٤ ج٦، ص١٩٨.

(٤) أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق: **التاج والإكليل لمختصر خليل**، مطبوع في مع مواهب الجليل للحطاب دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٠١: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م. ج٥، ص ٤١١. النووي: **روضة الطالبين** ج٣، ص٦٠. اطفيش، **شرح النيل**، ج١٣، ص ٢٩٥

المطلب الثاني: حكم المتعة والحالات التي تجب فيها.

الفرع الأول: حكم المتعة

ذهب الحنفية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] إلي أن الرجل إذا تزوج امرأة بغير صداق يجب لها عليه إذا طلقها قبل الدخول المتعة.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[٤]، وقوله تعالى " ومتعوهن " أمر، والأمر يقتضي الوجوب [٥]، كما استدلوا كذلك بقوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [٦]، ووجه ووجه الدلالة من الآية أن الطلاق في النكاح يقتضي عوضاً ، فلم يعبر عن العوض كما لو سمى مهراً وأدى الواجب من الإحسان فلا تعارض بينهما [٧].

وذهب الإمام مالك إلى أن المتعة مستحبة غير واجبة لأن الله تعالى قال:﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[٨] فخصهم بها، فدل أنها على سبيل الإحسان والتفضيل، والإحسان ليس بواجب

(١)- السرخسي: **المبسوط**، ج٧، ص ٢٨٤. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٠٢،ص٣٠٢.

(٢)- الماوردي، **الحاوي**، ج٠٩،ص ٣٩٣. النووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص ٦٠.

(٣)- ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص ٤٨. البهوتي: **كشاف القناع**، ج ٥، ص ١٦٦.

(٤) سورة البقرة الآية: ٢٣٦

(٥) ابن قدامة، **المغني**، ج ٨، ص ٤٨

(٦) سورة الأحزاب الآية: ٤٩

(٧) ابن قدامة، **المرجع السابق**.

(٨) سورة البقرة الاية : ٢٣٦

ولأنها لو كانت واجبة لم تختص بالمحسنين دون غيرهم [١].

ومما سبق يتبين لنا أن في المسألة قولين الوجوب والندب، والراجح من القولين هو ما ذهب إليه الفريق الأول من أن المتعة واجبة على الزوج لمطلقته، تطييبا ً لنفسها وتعويضا لها عما لحق بها من الأضرار المادية والمعنوية.

والمسلم يجب أن يكن محسنا ً متفضلا ً يعرف المعروف فيأتيه ؛ ولا يكون شحيحاً بما لديه من مال، ولا سيما أن هذه المرأة لو قدر لها مهر لوجب عليه أن يدفع لها نصفه معجلا عقب الطلاق مباشرة، لقوله تعالى:﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[٢].

الفرع الثاني: الحالات التي تجب فيها المتعة.

أحقية المطلقة للمتعة يختلف باختلاف حالها، لأنها إما أن تكون مطلقة قبل الدخول وإما أن تكون مطلقة بعد الدخول .

أولا: المطلقة قبل الدخول: ولها حالتان:

١- إذا كان للمطلقة مهر من مسمى في العقد تسمية صحيحة، فقد ذهب بعض الحنفية أنه قالوا في الذي طلق قبل الدخول وقد سمى لها مهرا ً أن لها نصفه وذلك متعتها [٣]، واستدلوا بقوله

(١) مالك، **المدونة**، ج٢، ص٣٣٣. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٠٢،ص٩٧. المواق، **التاج والاكليل**، ج٥ ص ٤١١.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٣٣

(٣) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٩٧

تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾ (١)، وقالوا في هذه الآية أن الله تعالى أوجب المتعة في الطلاق قبل الدخول من غير فصل بين ما إذا كانت في النكاح تسمية أو لم يكن، إلا أن هذه المتعة قُدرت بنصف المسمى بدليل آخر وهو قوله تعالى:﴿ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ ﴾ (٢) ولأن النكاح انفسخ بالطلاق قبل الدخول لأن المعقود عليه عاد سليماً إلى المرأة وسلامة المبدل لأحد المتعاقدين يقتضي سلامة البدل للآخر. (٣)

وذهب المالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) إلى أن من طلقها زوجها قبل أن يدخل بها وقد سمى لها مهراً في العقد تسمية صحيحة لا تستحق متعة واستدلوا بقوله تعالى:﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ ﴾ (٧) وقالوا: اقتصرت الآية على نصف المفروض ولم تذكر متعة، فإن فرض لها بعد العقد ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف ما فرض لها ولا متعة لها.

---

(١) سورة الأحزاب الآية: ٤٩

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٣٧

(٣) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج٢، ٢٩٧

(٤) مالك: **المدونة الكبرى**، ج٢، ص ٣٣٢

(٥) النووي **المجموع**، ج١٦، ص٣٨٨ –٣٨٩ الشربيني، **مغنى المحتاج**، ج٣، ص٢٤١

(٦) ابن قدامة: **المغني**، ج٨، ص ٤٨

(٧) السرخسي: **المبسوط**، ج٦، ص٦٢، النووي **المجموع**، ج١٦، ٣٨٨ –٣٨٩، والشربيني: **الإقناع**، ج٢ ص٨٨،، الشربيني، **مغنى المحتاج**، ج٣، ص٢٤١. ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٤٨.

والقول الراجح هو القول الأول وهو أن المطلقة قبل الدخول بها وقد سُميَ لها المهر لها المتعة، لأن الله سبحانه وتعالى أوجبها لها قبل الدخول ، أما بعد الدخول فتستحق المهر كاملا ً.

٣- إذا لم يكن للمرأة مهرا ً مسمى، أو أنه سمي لها تسمية فاسدة أو أنه لم يكن قد سماه أصلا ً فقد ذهب جمهور الفقهاء أنَّ المرأة إذا تزوجت بغير صداق وطلقت قبل الدخول أن لها المتعة على خلاف في حكم هذه المتعة بين القائل بوجوبها والقائل باستحبابها كما بينا ً سابقا ً [١].

ثانيا ً : المطلقة بعد الدخول:

اختلف الفقهاء في التي طلقت بعد الدخول هل لها متعة واجبة أم مستحبة ؟ على قولين:

القول الأول: المتعة مستحبة وإليه ذهب الحنفية [٢] والمالكية [٣] والحنابلة [٤] استدلوا استدلوا للاستحباب بقوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[٥] وقالوا بأن الله سبحانه وتعالى قيد المتعة بالمتقين والمحسنين بقوله:"حقا على المحسنين" و "حقا على المتقين" والواجب لا يختلف فيه المحسن والمتقي وغيرهما فدل أنها ليست بواجبة [٦].

أن المطلقة بعد الدخول تستحق بعض المهر إما المهر المسمى أو مهر المثل، فاستحقاق بعض المهر لذلك متعة لمن استحقق المتعة، وقالوا " بأن الآية تحمل ذكرا المتاع فيها على الندب والاستحباب ونحن به نقول أنه يندب الزوج إلى ذلك كما يندب إلى أداء المهر على الكمال في غير المدخول بها، أو يحمل على النفقة والكسوة في حال قيام العدة، ولأن كل ذلك متاع إذ

(١)- انظر المطلب الأول ص: ١٠٥.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع، ج٢، ص ٣٠٣

(٣) مالك، **المدونة**، ج٢، ص٣٣٢-٣٣٣ المواق، **التاج والإكليل**، ج٥، ص٤١١

(٤) ابن قدامة: **المغني**، ج٨، ص ٥٠

(٥) سورة البقرة الآية: ٢٤١

(٦) الكساني، **بدائع الصنائع**،ج٢، ص٣٠٤

المتاع اسم لما ينتفع به عملا ً ؛ بدلائل كلها بقدر الإمكان وكل فرقة جاءت من قبل الزوج بعـد الدخول تستحب فيها المتعة.

ومما يدل على أن المتعة غير واجبة مع المهر بعد الطلاق لوجبت قبل الطلاق إذا كانت بدلا ً من البضع وليست بدلا ً من الطلاق فكان يكون حكمها حكم المهر ، وفي ذلك دليل علـى امتناع وجوب المتعة والمهر . (١)

القول الثاني: إلى أن المتعة لها واجبة، وإليه ذهب الشافعية (٢)والظاهريـة(٣)واسـتدلوا بوجوب المتعة بالآية نفسها التي استدل بها أصحاب القول الأول: أي بقوله تعالى﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾(٤) حيث دلت الآية على وجوب المتعة لكل مطلقة وكذا المدخول بها ، وتقييد الآية بالمتقين، لا يدل على أن أداءها مستحب لأن القصد منه حـث المطلق على أدائها دون مماطلة أو مراوغة، فالآية تذكر المسلم بالوصف التي يجب أن يتحلـى به من تقوى ليدفعه ذلك إلى الامتثال وحسن الأداء"(٥).

ومما سبق يتبين أن بعض الحنفية جعل المتعة نصف المهر للتي سمى لها مهرا ً ، وذلك لعموم الآية التي سبقت ؛ دون تفريق بين مسمى وغيره مسمى.

وأما الجمهور لم يجعل متعة لمن سمي لها المهر أو المطلقة قبل الدخول، وإنما جعل لها نصف المهر، وذلك قوله تعالى:" فنصف ما فرضتم "، لأن الله أعطى لها حقا مفروضـا وهـو نصف المهر وليس لها متعة .

والراجح من هذين القولين هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء على أن من سمى لها مهـراً وطلقت قبل الدخول لها نصف المهر، وليس لها متعة، لقوة دليلهم الذي استدلوا به وقد تبين بيانه أثناء مناقشة قولهم.

---

(١) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج١، ص ٥٢٤، الحسين بن مسعود الفراء البغوي أبو محمد، **تفسير البغوي، معالم التنزيل**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١٤١٤:٠١هـ/١٩٩٣م، ج١، ص٢٨٣.

(٢) النووي: **المجموع**، ج١٦، ص٣٨٦.

(٣) ابن حزم: **المحلى**، ج١٠، ص ٢٤٥.

(٤) سورة البقرة الآية: ٢٤١

(٥)أحمد فراج، **أحكام الزواج**، ص ٢٢٠

وأما متعة المطلقة بعد الدخول فالراجح ما ذهب إليه الجمهور أيضا أن المتعة في هذه الحالة مستحبة وليس واجبة، وذلك لأن المطلقة بعد الدخول تستحق المهر كاملا، فلا متعة لها، لأنه لا يمكن أن يجتمع المهر كاملا والمتعة.

المطلب الثالث: مقدار المتعة .

للفقهاء أقوال في تقدير المتعة، حيث لم يجمعوا على مقدار معين، وهذه آراؤهم فيها:

ذهب الحنفية إلى تقدير أدنى المتعة بثلاثة أثواب درع وخمار وملحفة [١]، واستدلوا بما وري عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما أن المتعة ثلاثة أثواب، لأن المرأة تصلي في ثلاثة أثواب؛ وتخرج في ثلاثة أثواب عادة؛ فيكون ذلك متعة لها[٢] .

وذهب المالكية إلى أن المتعة ليس لها حد لا في قليل ولا في كثير، وذلــك لاخــتلاف الفقهاء في تقديرها [٣].

وقال الشافعية يستحب أن لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما أو ما قيمته ذلك، وهذا أدني المستحب، وأعلاه خادم وأوسطه ثوب ويسن أن لا تبلغ نصف مهر المثل فان بلغته أو جاوزته جاز لإطلاق الآية، ولا يزيد وجوبا على مهر المثل، وقال الشافعي في رواية عنه يرجع تقدير المتعة إلى الحاكم، لأنه لم يرد الشارع بتقديره وهو مما يحتاج إلى الاجتهاد فإن اتفق الزوجان على شيء فلهما ذلك، والمعتبر حالهما من يسار الزوج وإعساره [٤]، وذلك لقوله تعالى:﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ [٥]، وقيل معتبر

---

(١) السرخسي: **المبسوط**، ج٦، ص٦٢

(٢)السرخسي: **المرجع السابق**، ج٥، ص٨٢

(٣) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط٠١: ١٤١٣هــ/١٩٩٢م، ج٠١،ص٢٩٩. أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين، **الذخيرة** ت: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٠١: ١٩٩٤م، ج٠٤،ص٤٥٠. الخرشي، **الخرشي على مختصر خليل**، ج٠٤،ص٨٧.

(٤)الشربيني، **مغنى المحتاج**، ج٣، ص ٢٤٢

(٥) سورة البقرة الآية: ٢٣٦

بحال المطلقة فقط لأن المتعة تعتبر كالبدل عن المهر، وقيل لا يقدر القاضي المتعة بشيء بل الواجب أقل مال متمول [١].

وقال الحنابلة: أعلاها خادم إذا كان موسراً وأدناها إذا كان فقيراً كسوة تجزئها في صلاتها وهي درع وخمار [٢]، واستدلوا بالآية التي استدل بها الشافعية، والضابط في المتعة حال الزوج، فهي تختلف في حال اليسار عنه في الإعسار، ولو اعتبر حال المرآة لما كان على الموسع قدره وعلى المقتر قدره [٣]، كما استدلوا بقول ابن عباس أيضا:" أعلى المتعة خادم ثم دون ذلك النفقة ثم دون ذلك الكسوة"، وقيدت بما يجزئها في صلاتها لأن ذلك اقل الكسوة [٤] .

وقال الظاهرية ما قاله الحنابلة في أعلاها وأدناها إلا أنه قال على من لا فضلة عنده عن قوت أهله ونفسه ثلاثون درهما بالعراقي وهو الدرهم الذي تجب الزكاة فيه، ويقضي على المقل ولو بمد أو بدرهم على حسب طاقته [٥] ودليل ذلك قوله تعالى:﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[٦] وقوله تعالى :﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾[٧]، فعم قوله عز وجل كل مطلقة ولم يخص واجبه لها على كل متق[٨].

ومما سبق يتضح لنا أن المتعة ليس لها قدر معين لأن الفقهاء لم يتفقوا على مقدار معين لها، فقال بعضهم أعلاها خادم وأدناها كسوة، وبعضهم ثلاثة أثواب ودرع وحمار وغيرها وبعضهم يرجع إلى تقدير الحاكم.

---

(١) الماوردي، **الحاوي**، ج٩،ص٤٧٧. الشربيني: **مغني المحتاج**،ج٣،ص٢٤٢

(٢) البهوتي: **كشاف القناع**، ج٥، ص١٧٥-١٧٦، وابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٥٢- ٥٣

(٣)ابن قدامة، **المرجع السابق** ، ج٨، ص٥٢- ٥٣

(٤)ابن قدامة: **المرجع السابق**، ج٨، ص٥٢- ٥٣

(٥) ابن حزم، **المحلى**، ج١٠، ص ٢٤٥

(٦) سورة البقرة الآية: ٢٤١

(٧) سورة البقرة الآية: ٢٣٦

(٨) ابن حزم **المحلى**: ج١٠، ص ٢٤٥

والراجح ما ذهب إليه المالكية، أن المتعة ليس لها حد أعلى أو أدنى، لقوله تعالى: :﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾، فلم تحدد الآية مقدارا معينا بل تركته إلى حال الزوج وقدرته.

متعة الطلاق في المجتمع الغاني .

لا توجد في المجتمع الغاني متعة الطلاق في الغالب وذلك في جميع حالاته ؛ إلا من له دراية بالفقه الإسلامي وأحكام الطلاق وهم قلة، فعلي سبيل المثال إذا تزوج رجل امرأة وطلقها قبل الدخول؛ فإن الرجل يأخذ المهر كله ولا يحق للمرأة أن تأخذ شيئا من هذا المهر، وهذا في حالة قد سمي المهر في العقد، وكذلك إذا لم يسم المهر فلا شيء للمرأة تأخذه بخلاف ما هو موجود في الشريعة الإسلامية، أما إذا طلقها بعد الدخول فللمرأة الحق أن تأخذ جميع مهرها، ولا يحق للزوج أن يأخذ شيئا منه.

والسبب في عدم وجود المتعة للمطلقة الجهل بأحكام الشرع، وعدم وجود وعي بالدين، وعدم وجود قوانين أو محاكم شرعية، والحل لهذه المشكلة يكمن في تعليم الناس أمور دينهم.

المبحث الثالث: أجرة الرضاع.

سنتحدث في هذا المبحث عن الرضاع لغة وشرعاً وعن مشروعيته ومذاهب الفقهاء فيه.

المطلب الأول: تعريف الرضاع ومشروعيته.

أولا:الرضاع لغة .

رضع المولود يرضَعُ إذا شرب اللبن من الضرع أو الثدي [١].

ثانيا:الرضاع شرعاً .

عرف الفقهاء الرضاع بألفاظ مختلفة تكاد تكون – في المعنى- واحدة، وهو وصول لبن آدمية إلى معدة طفل في جزء زمني من الحولين منذ خروجه من بطن أمه، وأهم هذه التعاريف:

قال الحنيفة:"عبارة عن مص شخص مخصوص، وهو أن يكون صبيا رضيعا من ثدي مخصوص وهو ثدي الآدمية في وقت مخصوص" [٢]

عرفه المالكية بأنه : "وصول لبن آدمي بمحل مظنة غذاء"[٣].

وعند الشافعية هو:"اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل" [٤].

وعند الحنابلة هو:"مص لبن ثدي – اجتمع- من حمل، من ثدي امرأة أو شربه و نحوه). [٥]

---

(١) ابن فارس، **المعجم**، ج٠١،ص٣٥٠.

(٢) محمد بن محمود البابرتي أكمل الدين، **شرح العناية على الهداية**، مطبوع بهامش شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام السيواسي، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط٠٢، (د.س)، ج٠٥،ص١٢٨.

(٣) محمد الأنصاري الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، ت: محمد أبو الاجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط٠١: ١٩٩٣م، ص٣١٦. الحطاب، **مواهب لجليل**، ج٠٤،ص٧٨.

(٤) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٠٥،ص١٢٣. زكريا محمد زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٠١: ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ج٠٢،ص٤١٥.

(٥) الرحيباني، **مطالب أولى النهى**، ج٠٥،ص٥٩٦.

وقال الزيدية هو" حصول لبن المرأة في معدة الصبي بشروط"[١].

التعريف المختار.

من خلال ما سبق يمكن أن نعرف الرضاع بأنه: وصول لبن آدمية إلي بطن رضيع.

المراد بوصول اللبن:عام لجميع الوسائل التي يصل اللبن بها إلى بطن الطفل، سواء كان بواسطة الفم أم الأنف أو غير ذلك مما يعتبر يمكن أن يوصل اللبن إلى الجوف.

المراد بـــ: آدمية: خرج به لبن غير آدمية كالبهيمة، كما يشمل أي امرأة سواء أكانت مسلمة أم كافرة، كما خرج لبن رجل لندرته.

المراد "في بطن الرضيع" :خرج به بطن غير رضيع كالكبير، وخرج به أيضا لبن لم يصل إلى بطن رضيع ، كما لو مصه ثم مجه.

ثالثا: مشروعية الرضاع.

وقد دلت على مشروعية الرضاع نصوص كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾[٢]، وقوله سبحانه تعالى:﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ ﴾ [٣]

---

(١) أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، مكتبة اليمن الكبرى، (د.ط.س) ج٢،ص١٩٢ .

(٢) سورة البقرة: آية :٢٣٣

(٣) سورة الطلاق: آية ٦.

المطلب الثاني: حكم الرضاع .

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب إرضاع الطفل في سن الرضاع، واختلفوا على من يجب عليه إرضاعه من الزوجين إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] إلى أنه يجب على الأب استرضاع ولده، ولا يجب على الأم الإرضاع، كما ليس للزوج إجبارها عليه دنيئة كانت أم شريفة، في عصمة الزوج أم بائنة منه، إلا إذا تعينت بأن لم يجد الأب مرضعة غيرها، أو لم يقبل الطفل ثدي غيرها، أو لم يكن للأب ولا للطفل مال، فيجب عليها حينئذ [٤].

القول الثاني: ذهب المالكية [٥] إلى القول بأنه يجب الرضاع على الأم بلا أجرة إن كانت ممن ترضع مثلها وكانت في عصمة الأب، ولو كان الزواج حكميا كالرجعة، أما البائن من الأب و الشريفة التي لا ترضع مثلها، فلا يجب عليها الرضاع إلا إذا تعينت الأم لذلك بأن لم يوجد غيرها [٦].

القول الثالث: وذهب إلى الظاهرية [٧] وهو وجوب الإرضاع على الأم في كل الأحوال.

الأحوال.

---

(١)- الزيلعي، **تبين الحقائق** ، ج٠٣،ص٦٢. الباربرتي، **العناية**، ج٠٤،ص٤١٠.

(٢)- الشافعي، **الأم**، ج٠٨،ص٣٣٩. أحمد بن الحسين بن علي البيهقي النيسابوري، **أحكام القرآن للإمام الشافعي**، ت: عبد الغني عبد الخالق، محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم، بيروت- لبنان، ط٠١: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج٠١،ص٢٨٢.

(٣)- ابن قدامة، **المغني**، ج٠٩،ص٣١٢.

(٤)- أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي، **بداية المجتهد ونهاية والمقتصد**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٠١: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٠٢،ص٩٩.

(٥)- مالك، **المدونة**، ج٠٢،ص٣٠٤. النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٠٢،ص٦٥.

(٦)- محمد بن عبد الله ابن العربي، **أحكام القران لابن العربي**، دار الفكر، بيروت- لبنان ط٠١: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج٠٤،ص٢٤٨.

(٧)- ابن حزم ،**المحلى**،ج١٠،ص١٦٥ .

المناقشة والترجيح .

أولاً : لا خلاف بين الفقهاء في أن المرأة تجبر على إرضاع ولدها في حالة واحدة وهي إذا رفض الطفل أن يرضع لبن غيرها، وهذا حفاظا على حياة الطفل .

ثانيا: أن قضية الرضاع قضية معقولة المعنى وليست تعبدية، وهذا المعنى يتمثل في إشباع حاجة الطفل الغذائية بحيث لا يستغني عنه، سواء حصل ذلك من قبل أمِّ الطفل أم غيرها، وهو ما يفهم من قوله تعالى:﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾(١).

ثالثا: الآية التي نصت على حكم الرضاع هي قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾(٢)، لا تدل على أن الرضاع واجب على الأم، وإنما تدل على الندب والإرشاد، لأن الغالب أن تقوم الأم بإرضاع طفلها، وهذا أمر فطري(٣).

وعليه يمكن القول بأن الرضاع ليس واجباً مستقلا عن نفقة الطفل فيجب على الأب لا على الأم، وإنما هو يدخل ضمن نفقة الطفل التي أوجبها الله على الوالد، وعلى الأم بدورها أن تقوم بإرضاع طفلها لا على سبيل الوجوب، وإنما على سبيل أنها أحق من غيرها بحيث لو أراد الوالد أن يرضع الطفل غيرها بدون رضاها لم يكن له ذلك، أما إذا رفضت الأم أن ترضع طفلها فالواجب على الأب أن تسترضع غيرها لابنه ، لأن الرضاع نفقة من نفقة الطفل الواجبة على أبيه و تجبر الأم على الرضاع إذا لم يقبل الطفل غيرها حفاظا على حياة الطفل، لقوله تعالى:﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾(٤).

---

(١) سورة البقرة، آية٢٣٣.

(٢) سورة البقرة: آية :٢٣٣

(٣)- محمد الرازي فخر الدين، **تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج٠٣،ص١٢٧.

(٤)سورة البقره ٢٣٣.

الرضاع في المجتمع الغاني .

أما حق الزوجة في إرضاع طفلها في المجتمع الغاني عند حصول الطلاق بين الزوجين له حالتان:

أما الحالة الأولى فالطفل يبقي مع أمه وترضعه وتعتني به، وتكون نفقته علي والده وهذا لمن له دراية بالأحكام الشرعية، أما الوالد الذي يجهل تلك الأحكام فلا ينفق على ولده، وتتكفل به أمه على نفقتها، ولا يوجد قانون يلزم الأب بالنفقة على ولده وإرضاعه.

وفي الحالة الثانية فعند حصول الطلاق فإن الأب يستطيع أن يبقي ابنه الرضيع معه في حضانته ويحضر له مرضعة أو ترضعه زوجة أخرى له إن كان متدينا (١).

وإذا كان كذلك فان الأمر متروك لعرف الناس ، فإذا كان عرف الناس أن ترضع الأم طفلها كان ذلك ، إذا كان عرفهم أن ترضعه غيرها كان ذلك والنفقة – عندها – على الأب ، باعتباره مسؤولا عن نفقة الطفل لا أن الرضاع واجب إضافي على النفقة . أما بنسبة لغانا فإن العرف هو متحكم برضاع إلا أن العادات والتقاليد خارج في بعض أحيانا عن حكم الشريعة الإسلامية، وكذلك عدم وجود قانون يلزم الأب النفقة علي ابنه هذه الإشكالية من الصعب جدا حلها لأن هذا الأمر يترك لأصحاب علاقة ولا يتدخل في مثل هذه الإشكالية إلا أنه في بعض حالات يتدخل بعض من لهم كلمة في محتم عليه مثل شيخ القبيلة أو رجل كبير في السن له إحترامه وله القدرة فمن الممكن أن يقوم بحل بعض هذه الإشكالية بالحسنى (٢)، والله أعلم.

---

(١)– انظر: **J.B.D Aanquah.Akan Laws and customs**.p148-150

(٢)– انظر: **C.A.Judgment.Affirmed.the trial Judge here referned to Halbury** Law at England 3rd-ed,vol.p237-238

المبحث الرابع: الحضانة.

إن الحضانة في الإسلام لها أهمية خاصة، وخطورة بالغة من أجل ذلك أوجبها الإسلام على الأم أو من ينوب عنها، في حال الوفاة أو العجز .

وتزداد أهمية الحضانة ويعظم قدرها عندما يفترق الزوجان وتنشأ بينهما نزاعات وخصومات؛ تعرض الطفل لمخاطر كبيرة وللانحرافات مثيرة، إذا لم يلتزم الطرفان المتنازعان بالأحكام الشرعية والآداب المرعية ويتقيا الله في أنفسهما، وأولادهما ويقدما مصلحة الأولاد على حظوظ النفس، ففي هذا المبحث سوف نتحدث فيه عن حق الزوجة في الحضانة، ويتضمن المطالب الآتية.

المطلب الأول: مفهوم الحضانة

المطلب الثاني: استحقاق الأم أجرة الحضانة .

المطلب الثالث: متى تنتهي حضانة الأم لولدها.

المطلب الأول: مفهوم الحضانة.

نتحدث في هذا المطلب عن مفهوم الحضانة، وحكمها على أحقية ألام بحضانة أولادها الصغار وشروط استحقاقها، على ما يأتي:

أولا:مفهوم الحضانة

الحضانة في اللغة مصدر حضن، ومنه حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه، وحضنت المرأة صبيها إذا جعلته في حضنها أو ربته، والحاضن والحاضنة الموكلان بحفظ الصبي وتربيته، وحضن الصبي يحضنه حضنا: أي رباه [١] .

أما اصطلاحا: "هو حفظ من لا يستقل بأموره، وتربيته بما يصلحه" [٢]، أو "صيانة للطفل والقيام بمصالحة [٣]، وعرفها ابن عرفه بأنها" حفظ الولد في مبيته ومؤونة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه" [٤] .

والحضانة: أمر يتوقف وجوده على شخصين حاضن ومحضون والمحضون هو الطفل الصغير، والحاضنة إما امرأة أو رجل .

والصغير محتاج إلى الحضانة فهي في جانبه حق لأنه المنتفع بها، ولأنه ليس أهلا للواجب، وأما الجانب الآخر وهو الحاضن فهو مكلف، بعمل وهو أهل للوجوب.

ثانيا: حكم الحضانة .

الحضانة واجبة في حق الصغير لقوله تعالى عن مريم عليها السلام:﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾[١]، ووجه الدلالة من الآية أن وكفلها

---

(١) الفيومي: **المصباح المنير**: ج١، ص ١٩٣، وابن منظور، **لسان العرب**، ج٢ ص ٥٧١

(٢) الشربيني: **مغنى المحتاج**: ج٣، ص ٤٥٢.

(٣)ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٦١٣. البهوتي: **كشاف القناع**، ج٥، ص ٤٩٥، وابن عابدين، **الحاشية** ج٢،ص٦٤١.

(٤) الدردير، **الشرح الكبير**، ج٢، ص٧٥٥.

زكريا بمعنى وضمها الله إليه لأن زكريا أيضا ضمها إليه بإيجاب الله له ضمها إليه بالقرعة التي أخرجها الله له ووجه دلالة هذه الآية دالة على ضعف لوجوب اختيار المحتاج بها لأنـــه غيـــر ممتع ذو عقل [٢].

ومن السنة النبوية، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت " [٣]، ووجه الدلالة من الحديث: دل على وجوب نفقة الإنسان على من يعول [٤].

قال ابن قدامة رحمه الله:"كفالة الطفل وحضانته واجبة، لأنه يهلك بتركه، فيجب حفظه من الهلاك كما يجب الإنفاق عليه، وإنجاؤه من المهالك، ويتعلق بها حق القرابة، لأن فيها ولاية على الطفل واستصحابا له، فتعلق بها الحق ككفالة للقيط [٥] .

ثالثاً: أحقية الأم بحضانة أولادها الصغار .

الحضانة كما بينا سابقا هدفها حفظ الطفل من الهلاك ورعايته حق الرعاية حتى يكون فردا نافعا لدينه ودنياه، ولما حبا الله الأم من الحنان والشفقة بمولودها، ولما كانت متفرغة لرعاية ولدها كانت الأم هي أولى الناس بكفالة وحضانة المولود إذا كملت الشرائط فيها ذكرا كان أو أنثى وهذا بإجماع الفقهاء [٦].

---

(١) سورة آل عمران الآية: ٣٧

(٢) الطبري: **جامع البيان**، ج١، ص٣٢٨

(٣) **سنن أبي داود**، ج١، ص٣٨١. **سنن النسائي:** ج٩، ص٢٥

(٤) الصنعاني، **سبل السلام**، ج١، ص ١٧٢

(٥) ابن قدامة: **المغني**، ج٩، ص ٢٩٧

(٦)ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤، ص٢٨٢، مالك، **المدونة**، ج٢، ص٣٦٧، الأنصاري: **فتح الوهاب**، ج٢، ص٢١٢، ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص٢٤٨، ابن حزم، **المحلى**، ج١٠،ص٣٢٣، لمرتضى، **شرح الأزهار**، ج٢، ص٥٢٣.

ودليلهم على ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت: يا رسول الله ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به ما لم تنكحي" (١) .

ووجه الدلالة أن الأم أحق بحضانة ولدها (٢) . وتدل أيضا على أن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك بالنكاح، لتقييده عليه الصلاة والسلام للأحقية بقوله ما لم تنكحي.(٣)

وما روي أن امرأة عمر بن الخطاب خاصمته في ولدها إلى أبي بكر رضي الله عنهما وكان طلقها فقال:" هي أعطف وألطف وأرحم وأحن وأرأف، وهي أحق بولدها ما لم تزوج "(٤). "(٤). ومن الأدلة السابقة يتبين لنا أحقية الأم للحضانة من غيرها.

إذا نظرنا إلى شخص معين كالأم مثلا نقول: أنها أحق الناس بحضانة طفلها ما لم يمنع من ذلك مانع، فإذا تمسكت به أجيبت إليه، وإذا تنازلت عنه عند وجود من يصلح صح ذلك التنازل، وهذا يعني أنه حق لها، وإذا لم يوجد من يصلح له أجبرت عليه، وإذا استعاضت عنه بشيء لا يصح، وهذا يعني أنه واجب عليها .

شروط الحاضنة:

ولما كانت الحضانة الهدف منها حفظ الطفل من الضياع ورعايته، كان لا بد أن يتوفر في الحاضنة شروط تؤهلها لقيام بهذه المهمة حق القيام وهي:

١- أن تكون الحاضنة بالغة عاقلة، فلا يجوز أن تكون الحاضنة طفلة ومعتوهة، لأنه لا تقدر عليها وهي محتاجة إلى من يكفلها فكيف تكفل غيرها (٥).

---

(١) **سنن أبي داود**، باب من أحق بالولد، الرقم الحديث، ٢٢٧٦، ج٣، ص٢٨٣

(٢) الصنعاني: **سبل السلام**، ج١ص١٧٤.

(٣) الشوكاني، **نيل الاوطار**، ج٧، ص٨٥

(٤) عبد الرزاق بن همام الصنعاني أبي بكر، **المصنف**، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، ط٠١: ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، رقم الحديث:١٢٦٠٠، ج٠٧،ص١٥٤.

(٥) ابن عابدين، **الحاشية**، ج٣، ص٦١٠، الدسوقي، **الحاشية**، ج٢، ص٥٢٨

٢- أن تخلو الحاضنة من زوج أجنبي [١]، فإن تزوجت بغير ذي رحم محرم من الصغير سقط حقها في الحضانة [٢]،وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: "أنت أحق به ما لم تنكحي"[٣].

٣- أن لا تكون الحاضنة كافرة، لأنها قد تربيه تربية غير إسلامية[٤].

٤- أن لا تكون الحاضنة فاسقة، لأنه غير موثوق بها في أداء الواجب من الحضانة ولا حظ للولد في حضانته، لأنه ينشأ على طريقتها . [٥]

٥- أن تكون قادرا على القيام بشأن المحضون، فلا حضانة لمن كان عاجزا عن ذلك لكبر سن، أو مرض يعوق عن ذلك وغيرها .[٦]

٦- الرشد فلا حضانة لسفيه مبذر لئلا يتلف مال المحضون . [٧]

المطلب الثاني: أجرة الحضانة

الحاضنة إما أن تكون أما وإما أن تكون غيرها، وللحاضنة أن تأخذ ما يحتاج إليه الولد من والده، وسوف نتحدث في هذا المطلب عن الأم الحاضنة فقط، هل لها أجرة لأجل الحضانة ؟ لأن أجرة الحضانة هي بخلاف نفقات الطفل الخاصة من طعام وفراش وعلاج ونحو ذلك من حاجاته الأولية التي يستغني عنها [٨].

وأمر الحضانة يمر بمرحلتين الأولى: حالة قيام الزوجية والثانية: حالة فراق بين أبويه :

---

(١) ابن عابدين، **المرجع السابق،** ج٥، ص٢٥٣، الشربيني، **معنى المحتاج،** ج٣، ص٤٥٥.

(٢) أحمد فراج **أحكام الأسرة،** ص ٢٣٦.

(٣) **سنن أبي داود:** ج٣، ص ٢٨٣.

(٤) ابن عابدين: **الحاشية،** ج٣، ص ٦٤٠.

(٥) الدسوقي، **الحاشية،** ج٢، ص ٥٢٩ج ٤، ص٢٧٩.

(٦) ابن عابدين: **الحاشية،** ج٣، ص٦١٠، الدسوقي، **المرجع السابق،** ج٢، ص٥٢٨.

(٧) شمس الدين، **الحاشية،** ج٢، ص ٥٢٨، الشربيني، **مغنى المحتاج،** ج٣، ص٤٥٦- ٤٥٨، **جواهر الإكليل** ج١، ص ٤٠٩.

(٨) السيد سابق: **فقه السنة،** ج٢، ص ٣٤٤. ، أحمد نصر الجندي، **الطلاق والتطليق وآثارهما،** دار الكتب القانونية، مصر، (د.ط)، ٢٠٠٤م، ص ٥٨٧.

الحالة الأولى: قيام الزوجية، سواء كانت قائمة حقيقية أو حكما، وقولنا قائمة حقيقية أي بمعنى أن تكون علاقة الزوجية مستمرة وبينهما عقد زواج صحيح وقائما، وقولنا حكما، أي أن تكون الزوجة معتدة عدة الطلاق الرجعي، ففيه اختلاف بين الفقهاء :

١. قال الحنفية: إذا كانت منكوحة أو معتدة لأبيه تستحق أجرة على الحضانة لوجوبهما عليها ديانة لأن النفقة ثابتة لها [١] فلا معنى لجمعها بين نفقتين، بينما ذهب المالكية إلى أنه ليس للأم أجرة حضانة إلا إذا كان الولد موسراً وهو محضون لأمه الفقيرة فلها أجرة الحضانة، لأنها تستحق النفقة في ماله ولو لم تحتضنه[٢].

٢. ذهب الشافعية [٣] والحنابلة [٤] إلى أن الأم تستحق أجرة الحضانة تقدم الأم إذا طلبت أجرة المثل على المتبرعة، وذلك لأن الأم أحن وأكثر شفقة ولبنها أمرأ من لبن غيرها فكانت أحق به من غيرها [٥] ، ولو امتنعت الأم من حضانته لم تجبر تجبر عليها لأنها غير واجبة عليها [٦].

والراجح في هذه المسألة هو الرأي الأول ، وذلك لأن الحضانة من أعمال الحاضنة تؤده لحساب والد الصغير بالأجرة التي تستحقها في مقابل هذا العمل، ومن حيث أن الأجرة التي يستحقها العامل نظير عمله من قبل صاحب العمل.

وإن كانت لا تجب إلا بالتعاقد عليها، إلا أن التعاقد بين الأم ووالد الصغير على حضانته والقيام بتربيته موجوداً ضمناً وثابت فعلاً ، باعتبار أن حضانته أثر من آثار الزوجية ونتيجة من نتائج عقد الزواج الذي حصل بينهما على أحكام الشريعة الإسلامية، فلا تستحق أجرة الحضانة في حالة قيام الزوجية .

الحالة الثانية: وهي الحضانة للصغير بعد الفرقة، فإذا انقضت الزوجية بانقضاء عدة المطلقة أصبحت أجنبية عن والد الصغير، فهل تستحق الأجرة على الحضانة باعتبارها أجنبية عن والد الصغير أم لا ؟ وسوف نجيب هذا السؤال بآراء الفقهاء على ما يأتي:

---

(١) ابن عابدين، **الحاشية**، ج٣، ص٦١٦.

(٢) الخرشي: **شرح مختصر خليل**، ج١٤، ص ١٩٧.

(٣) أنظر: **فتحر القدير، ج٣، ص ٣١٤.**

(٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٣١٣

(٥) عبد الرحمن ابن قدامة، **الشرح الكبير** ج٩، ص١٩٥

(٦) ابن قدامة:**المغني:** ج٩، ص٣١٢٣- ٣١٤.

اتفق الفقهاء [١] على أنه إذا كانت الحاضنة وهي أم الطفل طلقت من الزوج وانقضت عدتها منه فلها أجر الحضانة من مال الصغير إن كان له مال، وإلا فمن مال أبيه أو من تلزمه نفقته، وهذا ما لم توجد متبرعة، فإن وجدت متبرعة بالحضانة، فإن كانت غير محرم للمحضون، فإن الأم تقدم عليها ولو طلبت أجرا ويكون لها أجر المثل، وإن كانت المتبرعة محرما للمحضون، فتخير الأم بين أن تحضنه بلا ملا أجر أو تدفعه إلى المتبرعة [٢]، لأن الولد إذا كان له مال كانت أجرة الحاضنة من ماله، وفي إعطائه للمتبرعة إعفاء له من الأجرة، وهو حفظ لماله ولا ضرر عليه في إعطائه للمتبرعة لتحقق الشفعة لأنها من المحارم [٣].

ومما سبق يتضح لنا الفرق بين المتبرع بالرضاع وبين المتبرع بالحضانة، حيث أن المتبرعة بالرضاع تتقدم الأم على محرمة كانت أو أجنبية، إذا طلبت أجرة على الرضاع، وذلك أن التغذية تتحقق من المحارم ومن غيرهم، ولا يكون في تقديم المتبرعة أو من تطلب أجرة أقل مما تطلبه الأم إضرار بالولد .

وأما المتبرعة بالحضانة فلا تتقدم الأم على صاحبة الحق فيها وإن كانت محرمة أو أجنبيا، وذلك أن الحضانة لا تتحقق محرمة كالرضاع، بل إنما هي تربية الولد وتعهده بالرعاية والتأديب، وهذه أمور تحتاج إلى شفقة وحنان وهي لا توجد في البعيدات .

حق الأم في الحضانة إذا تزوجت .

الأم أولى من الأب في حضانة ولدها ما لم تتزوج كما أسلفنا وإذا تزوجت فللفقهاء في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: قال الحنفية [٤] والشافعية [٥] لا يثبت لها الحضانة بعد زواجها، وذلك إذا إذا كان زوجها أجنبيا يسقط حقها، واستدلوا بما رواه عبد الله بن عمروا " أن امرأة أتت

---

(١) ابن عابدين، **الحاشية**، ج٣، ص ٦١٦. **رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، ص ٤٩١. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص ٦٠٢، الشرواني، **حواشي الشرواني**، ج٨، ص٣٥٩، وابن قدامة: **المغني**، ج٩، ص٣٠٦.

(٢) أنظر: ابن عابدين، **الحاشية**، ج٣، ص ٦١٧-٦١٨، **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، (د.ط.س)، ج١٦، ص٣١١.

(٣) أحمد فراج: **أحكام الأسرة**، ص٢٤٤.

(٤) الكاساني: البدائع الصنائع، ج٤، ص ٤٢.

(٥) النووي المجموع،ج١٨، ص٣٢١

النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: يا رسول الله ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء وثديي له سقاء، وإن أباه طلقني ويريد أن ينزعه مني، فقال صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي [١] وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الأم أحق بولدها ما لم تتزوج [٢]، ولأنها إذا تزوجت استحق الزوج الاستمتاع بها إلا في وقت العبادة، فلا تقوم بحضانة والولد [٣].

قال الحنفية ؛ فإن تزوجت الأم فللأب أن يأخذ الولد منها، لقوله صلى الله عليه وسلم ما لم تتزوجي فإنما جعل الحق لها إلى أن تتزوج وحكم ما بعد الغاية مخالف لما قبل ذلك ولأنها لما تزوجت فقد اشتغلت بخدمة زوجها فلا تتفرغ لتربية الولد والولد في العادة يلحقه الجفاء والمذلة [٤].

القول الثاني: المالكية [٥] الظاهرية [٦] أثبتوا لها الحضانة بعد الزواج ولكن مع شروط، فإذا فقد شرط منها لم تثبت لها الحضانة فيكون قد حول إلى ما من بعدها فلا تسقط حضانة المتزوجة إن لم يعلم بدخول أو علم وجهل الحكم أو سكت، أو أن يكون الزوج الذي دخل بها محرما للمحضون فلا تسقط حضانتها، إن كان الزوج له حضانة للولد؛ كأن تتزوج أمه بعمه مثلا، وأثبتوا لها الحضانة للولد إذا كان الزوج أجنبيا بشروط هي:

١- أن لا يقبل الولد غير أمه .
٢- أن ترفض إرضاع الولد
٣- أن ترفض المرضعة إرضاعه إلا في بيتها أو بيت أمه فلا تسقط حضانة الأم.
٤- أن يكون للولد حاضن، ولكن قام به مانع كالعجز وعدم الأمانة، وفي هذه الحالة لا تسقط حضانة الأم. [٧]

---

(١) سبق تخريجه، ص٩٦.
(٢) المرجع السابق.
(٣) النووي: **المجموع** ج١٨، ص ٣٢٥
(٤) السرخسي:**المبسوط**، ج١٨،ص ٣٢٥. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص ٤٢.
(٥) الدردير:**الشرح الكبير**، ج٢، ص٥٣٠. ابن حزم: **المحلى** ج ١٠ ص ١٤٣
(٦) ابن حزم: **المحلى**، ج١٠، ص١٤٣.
(٧) الدردير: **الشرح الكبير**، ج٢، ص٥٣١

القول الثالث: وذهب الحنابلة إلى إثبات الحضانة للأم إذا كان المحضون بنتا حتى تبلغ سبع سنين، ومنعها إذا كان ولدا، واستدلوا بما روي أن عليا وجعفر وزيد بن حارثة تنازعوا في حضانة ابنته حمزة فقال علي: بنت عمي، وقال زيد: بنت أخي لأن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين زيد وحمزة، وقال جعفر بنت عمي وعندي خالتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخالة أم، وسلمها إلى جعفر فجعل لها الحضانة وهي متزوجة (١).

---

(١) ابن قدامة: **المغني**: ج٩ ص ١٣٨

المطلب الثالث: انتهاء الحضانة .

من المقرر أن النساء أحق بالحضانة من الرجال في الجملة، وأن الحضانة على الصغار تبدأ منذ الولادة ، ولكن انتهاء حضانة النساء على الصغار حال افتراق الزوجين مختلف فيه بين الفقهاء ، وبيان ذلك فيما يلي:

اتفق الفقهاء [١] على أن أم المحضون أحق بالغلام حتى يستغني ، وحدد الاستغناء ببلوغ الطفل سبع سنين أو ثماني عند البعض، لأن الصغير إذا بلغ سبع سنين يهتدي بنفسه إلى الأكل والشرب واللباس والاستنجاء وحده، فلا حاجة له إلى الحاضنة وبعد البلوغ يحتاج الطفل إلى التحصين والحفظ، والأب فيه أقوى [٢].

وقال الحنابلة: إذا بلغ سبع سنين عقل، واتفق أبواه أن يكون عند أحدهما جاز، لأن الحق في حضانة إليهما لا يعدوهما، ولكن إذا تنازعا، كأن يقول الأب أنا أحق به، وتقول الأم أنا أحق به خيره الحاكم بينهما فكان مع من اختار منهما [٣]، وذلك الحديث ما رواه أبو هريرة قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة، ونفعني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم استسهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد آيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت [٤].

إلا أن الامامية: ذهبوا إلى أن إذا كان المحضون ذكرا تنتهي حضانة الأم له بعد مدة الرضاع وهي حولان [٥] .

---

(١) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤، ص ٢٨٧،وابن عابدين (علاء الدين) **تكملة الحاشية**، ج١، ص٥٣ الدردير: **الشرح الكبير**، ج٣، ص ٢٩٣، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص٥٩٤. النووي، **المجموع**، ج١٨، ص٣٢٠ النووي، **روضة الطالبين** ج٦، ص ٥٠٩، ، المرتضى، **شرح الأزهار**، ج٢، ص ٥٢٢-٥٢٣.

(٢) ابن نجيم ، **المرجع السابق**، ج٤، ص٢٨٧.

(٣) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص ٥٩٠-٥٩١

(٤) **سنن أبي داود** باب من احق بالولد، رقم الحديث ٢٢٧٧، ج١، ص٥٠٨-٥٠٩.

(٥) الحلي، **شرائع الإسلام**، ج٢، ص ٤٥

واختلفوا إذا كان المحضون أنثى من أحق بها ؟ فذهب الحنفية [١] والظاهرية [٢] إلى أن الأم أحق بها حتى تحيض، لأن بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النساء، فتترك في يد الأم حتى تتعلم آداب النساء والتخلق بأخلاقهن وخدمة البيت؛ ولا يحصل ذلك إلا أن تكون عند الأم [٣].

وذهب المالكية إلى أن الأم أحق بها حتى تتزوج أو يبنى بها[٤].

وذهب الشافعية [٥] والحنابلة [٦] والزيدية [٧] والإمامية [٨] إلى أن الأم أحق بها حتى تبلغ تبلغ سنن التمييز، وقدروا بها سبع سنين فأكثر لأنه حينئذ تستغني عن التعهد والحضانة .

وقال الحنابلة: إذا بلغت سبع سنين فأكثر تكون عند أبيها وجوبا، وتكون عنده أيضا حتى تتزوج ولو تبرعت الأم بحضانتها، لأن الغرض من الحضانة الحفظ والأب أحفظ لها، والسبب في بقائها عند أبيها أنها إذا بلغت سبع قاربت الصلاحية للتزويج [٩].

والقول الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الحنفية والظاهرية، مِن أن البنت تبقى في حضانة أمها حتى تحيض، ولا يخفى حاجة البنت إلى من يعلمها أخلاق النساء وآدابهن، وخدمة البيت وتسيير شؤونه لأنها مقبلة على الزواج.

وفي المجتمع الغاني لا يوجد فرق بين رضاع وحضانة الطفل بل جعلهما شيئا واحدة، لأنه كما بينا سابقا أن الأب لا ينفق على الولد في حالة الفراق بين أم الطفل لعدم وجود القانون أو عرف يجبره على ذلك.

---

(١) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤، ص٢٨٧

(٢) ابن جزم: **المحلى**: ج١٠، ص١٤٣

(٣) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٤٢

(٤) الدردير، **الشرح الكبير**، ج٣، ص٢٩٣. الدسوقي، **الحاشية**، ج٢، ص٥٢٦

(٥) النووي، **المجموع**، ج١٨، ص٣٢٠

(٦)البهوتي: **كشاف القناع**، ج٥، ص٥٩٠-٥٩١

(٧) المرتضى **شرح الأزهار** ج٢، ٥٢٢

(٨) علي بن محمد بن محمد القمي السبزواري، **جامع الخلاف والوفاق بين أئمة الحجاز والعراق**، ت: حسين الحسيني البيرجني، ط١، ص٥١٠

(٩)البهوتي: **كشاف القناع**، ج٥، ص٥٩٠.

إذاً فالأم كما بينا سابقا ليس لها حق أصلاً كما هو معروف في العرف الغاني بحضانة الطفل ، فالحضانة في أولها وآخرها مرجعها للأب والقرار له. وهذا الذي قلناه في واقع الأمر شيء مؤلم لأن الحضانة في الشريعة الإسلامية راعت حق الطفل وحق أمه وكان حكم الشريعة أقرب إلي الفطرة، أما العرف الغاني فقد خالف الشرع وإن كان مجتمعا مسلماً ، إلا أن الجهل بأحكام الشريعة كان السبب في تعطيل أحكامها [١].

(١)- انظر: Youhana,V.Abdoud.Whittaker Choiteram.1971,2GLR.P.267
king Elliof(1972)GLR.p540

الفصل الثالث: حق الزوجة في الميراث .

حرصت الشريعة الإسلامية على استمرار الانتفاع بمال الميت، فشرع نظام الميراث، وبين أسبابه وموانعه وكيفية توزيع على مستحقين توزيعا عادلا يقطع أسباب الخصومة بينهم، ويمنع حصر الثروة في يد شخص أو فئة من الناس، فأبطلت بذلك ما كان يفعله العرب في الجاهلية قبل الإسلام من توريث الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار، ونتناول في هذا المبحث الميراث كحق زوجة ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الميراث

المطلب الثاني: حكم ميراث الزوجة ومشروعيته

المطلب الثالث: أسباب ميراث الزوجة وتوابعه .

المطلب الرابع: متي تمنع المرأة من الميراث.ب

المطلب الأول: مفهوم الميراث .

إن المواريث قد تولى قسمتها القرآن الكريم في محكم آياته وشرحتها السنة النبوية وخرج أحكامها وقايس بين أشباهها أعلام الصحابة وأئمة الفقهاء، وهو العلم الذي تولى الله تفصيله وبيانه ، ومن العلماء من عده ثلث علم الدين لقوله صلى الله عليه وسلم: " العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة أو فريضة عادلة " [١] وقد عدها بعضهم علما قائما بذاته ولم تعتبر كسائر أبواب الفقه وأقسامه .

١- مفهوم الإرث :

الميراث في اللغة مصدر (ورث) إرثا ً وميراثا ً يقال ورث فلان قريبه وورث أباه قال تعالى: ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ ﴾[٢] ومعنى الإرث: الأصل، والأمر القديم توارثه الأخر عن الأول، والرماد، والبقية من كل شيء[٣]، والميراث، أصله موراثة انقلبت الواو ياء وكسر ما قبلها، والورث والميراث في المال، والإرث في الحسب [٤].

ومن خلال ما سبق فمعنى الميراث هو: انتقال الشيء من شخص إلى شخص أو من قوم إلى قوم، وهو أعم من أن يكون بالمال أو بالعلم أو بالمجد والشرف، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم " العلماء ورثة الأنبياء؛ وإن الأنبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا و إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر" [٥] وهي المعاني التي يدور حولها موضوع البحث.

وفي الاصطلاح: عرفه المالكية بأنه:" حق يقبل التجزيء لمستحق بعد موت من كان ذلك

---

(١) **سنن ابي داود،** كتاب الفرائض، رقم الحديث ٢٨٨٥، ج٣ ص١١٩. **سنن ابن ماجه،** باب اجتناب الرأي والقياس رقم الحديث٥٤، ج١، ص ٢١.

(٢) سورة النمل الآية: ١٦

(٣) مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم الفيرور ابا الشيرازي الشافعي، **القاموس المحيط**، دار كتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٠١: ١٤١٥م – ١٩٩٥م ج١، ص ٢١٨٠، باب التاء فصل الالف .

(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص ٢٠٠.

(٥) **سنن الترمذي**، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم الحديث: ٢٨٢٢، ج٠٤،ص١٥٣. **سنن أبي داود**، ج٠٢،ص١٧٥.

له" [١]، ومن هذا التعريف يتضح لنا أن الحق هنا يتناول المال وغيره، كالخيار والشفعة والقصاص، والولاء والولاية .

وسمى أيضا علم الفرائض: أي مسائل المواريث وهو جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة لأصحابها [٢] لقوله تعالى:﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾[٣]، وعلم الفرائض: هو العلم بقسمة المواريث أي فقه المواريث ومعرفة الحساب الموصل إلى قسمتها بين مستحقيها [٤]، وعرفه بعضهم: "هو العلم بالأحكام العملية المختص تعلقها بالمال بعد موت مالكه تحقيقا أو تقديرا [٥]، فأما تحقيق الموت والملك فمعلوم و أما تقديرها كالمفقود والجنين" [٦].

---

(١) الدسوقي، **الحاشية**، ج ٤، ص ٤٥٦.

(٢) الرحيباني، **مطالب أولى النهى**، ج٤، ص ٥٤١.

(٣) سورة النساء الآية: ٧

(٤) إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضوياه، **منار السبيل**، مكتبة المعارف، الرياض، ط٠٢، ج٢، ص٥٠.

(٥) أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، بيروت– لبنان، (د.ط)، ١٤١٥هـ، ج٠٢،ص٢٤٩.

(٦)– انظر: ابن عابدين، **الحاشية**، ج٠١،ص٣٤٩.

المطلب الثاني: حكم ميراث الزوجة .

كان العرب في الجاهلية يتوارثون بشيئيين، إما النسب أو السبب ، فأما النسب فلم يكونوا يورثون البنات ولا الزوجات ولا الأمهات ولا غيرهن من النساء؛ وإنما يرث الميت ابنه إذا كان بالغا أو الأخ الأكبر أو العم وابن العم، لأن سبب الإرث عندهم القدرة على حمل السيف وحماية العشيرة، والذي يدعو القبيلة ومقاتل العدو لهذا كانوا يقصرون الميراث على الذكور الكبار[١]، فأنزل الله تعالى قوله: :﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾[٢].

فأما السبب الذي يتوارثون به فهو الحلف أو التبني، فأما الحلف كان الرجل يحلف له الرجل فيكون تابعا فإذا مات صار الميراث لأهله، و أقاربه وبقي تابعه ليس له شيء[٣] والمعاقدة كان الرجل في الجاهلية يقول لصاحبه: دمى دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك، فإذا تم هذا وأيهما مات قبل صاحبه كان للحي ما اشترط من مال صاحبه الميت ،كما يشير إليه قوله تعالى:﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾ ﴾[٤].

وأما التبني فكأن يتبنى الرجل ابن غيره ؛ وإذا مات مدعي البنوة ورثه الابن المتبنى إذا كان بالغاً ، وقد اعتق النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثه وتبناه وكان يقال له زيدا ابن محمد حتى أنزل الله تعالى:﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ

---

(١) الجصاص، **أحكام القرآن** ، ج٢ ص١٠٩-١١١.

(٢) سورة النساء آية: ٧

(٣)الجصاص، **المرجع السابق**، ج٢ ص١١١.

(٤) سورة النساء آية: ٣٣

ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾[١]، فبقوا على ما كانوا يرثون حتى أنزل لله آيات الميراث وهي قوله تعالي:(يوصيكم الله في أو أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين...).

وعن جابر رضي الله عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان إلا بمال فقال: يقضي الله في ذلك. فنزلت آية الميراث يوصيكم الله، فأرسل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك[٢] ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول أعطى البنتين وأمهما نصيبا من تركة الهالك، وهذا يدل على أن للمرأة حقا في الميراث وليس الرجال فحسب. [٣]

المطلب الثالث: حق الزوجة في ميراث.

شرع الإسلام للأزواج التوارث بينهم بسبب النكاح، وميراث الزوجة لزوجها له صورتان:

الأولى: أن ترث من زوجها المتوفى الربع، وذلك إن لم يكن له فرع وارث.

الثانية: أن ترث الثمن؛ وذلك إذا كان لزوجها المتوفى فرع وارث منها أو من غيرها ثم إذا كانت الزوجة واحدة استقلت بالثمن كله، وإذا كانت أكثر من واحدة اشتركن في الثمن يقسم بينهن بالسوية على عدد رؤوسهن[٤].

---

(١) سورة الأحزاب آية: ٤٠

(٢) **سنن ابن ماجه**، كتاب الفرائض رقم الحديث ٢٧٢٠. ج٢. ص٩٥٨. **سنن الترمذي**، باب ما جاء في ميراث البنات، رقم الحديث٢٠٩٢، ج٤ ص٤١٤.

(٣) محمد بن علي بن محمد الشوكاني. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط٠١: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ج٦،ص١١٥.

(٤) الجصاص: **أحكام القرآن**، ج٣ ص١٣.

ودليل ما سبق قولــه تعــالى:﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ ﴾(١)

قال ابن منذر: وأجمعوا أن المرأة ترث من زوجها الربع إذا هو لم يترك ولدا ولا ولد ابــن وأجمعوا أنها ترث الثمن إذا كان له ولد أو ولد ابن، وأجمعوا أن حكم الأربعة من الزوجات حكم الواحدة(٢).

وسبب جعل مجموع الزوجات مثل الواحدة لأنه لو جعل لكل واحدة الربع وهن أربعة لأخذن جميع المال وزاد فرضهن على فرض الزوج. (٣)

شروط الإرث بالزوجية .

١. أن يكون عقد زواجها صحيحا شرعا، وصحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلــين أو رجل وامرأتين مسلمين، إذا كان الزوجان مسلمين، عاقلين بالغين ســامعان للإيجــاب والقبول فاهمان المقصود بهما وتجوز شهادة أصول الخاطب والمخطوبة وفروعهمــا على العقد (٤)، سواء حصل دخول أو خلوة أم لم يحصل، فإذا مات زوجها بعد أن تــم العقد صحيحا شرعا فإنها ترثه ما لم يوجد مانع من موانع الإرث كاختلاف الــدين (٥) وإذا كان عقد الزواج بينهما فاسدا؛ ومات زوجها لا ترثه، وإن حصل دخول أو خلــوة بينهما لأنه ليس بنكاح شرعي، كما إذا تزوج الرجل امرأة ثم تبين أنهــا أختــه مــن

---

(١) سورة النساء الآية:١٢

(٢) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإجماع**، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط٠١: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص١٢٩.

(٣) **المرجع السابق**، ص١٣٠.

(٤) أحمد سالم ملحم، **الشرح التطبيقي لقانون الاحوال الشخصية الاردن**، ، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان ط٠١: ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، رقم المادة، ١٦، ص، ٢٨

(٥)- انظر: عبد المجيد عبد الحميد الذيباني، **أحكام المراريث والتركات والوصية في الشريعة الإسلامية، مع قانون الوصية الجديد**، ط٠١: ١٤٠٠هـ، ص٦٥.

الرضاع فإن العقد بينهما هنا فاسد لا يقره الشرع [١]، فلا يترتب عليه أحكام عقد الزواج الصحيح من التوارث بين الزوجين، وإن ترتب على الدخول بسبب العقد الفاسد بعض الأحكام، كوجوب المهر والعدة وثبوت النسب، إلا أنه لا يترب عليه توارث بين الزوجين[٢].

٢. أن تكون الزوجية قائمة وقت الوفاة حقيقة أو حكما، فإذا توفى أحد الزوجين والزوجية قائمة ورث كل منهما من الآخر [٣]، وتكون قائمة حكما إذا طلقا زوجها طلاقا رجعيا ثم توفى وهي لا تزال في العدة ترث، وبعد انقضائها، لا ترثه، وهذا باتفاق الفقهاء [٤].

ولكن يختلف حكم المطلقة البائن التي حصل طلاقها في حال مرض موت المطلق المخوف بقصد حرمانها من الميراث على أربعة أقوال:

القول الأول: الحنفية: ترث إذا توفي مطلقها، وهي في العدة ولا ترث إذا توفى بعد خروجها من العدة، لأن الزوجية سبب إرثها في مرض موته، والزوج قصد إبطاله فيرد عليه قصده بتأخر عمله إلى زمن انقضاء العدة دفعا للضرر عنها. [٥]

القول الثاني: المالكية: أنها ترثه مطلقها في العدة وبعدها، تزوجت غيره أم لم تتزوج. [٦]

القول الثالث: عند الشافعية: اختلف قول الشافعي رحمه الله فيمن بت طلاق امرأته في المرض المخوف واتصل به الموت، فقال في أحد القولين:أنها ترثه لأنه متهم في

---

(١) مالك، **المدونة الكبرى**،ج٢،ص٣٤٧. ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٢١٣، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٥٣٥.

(٢)- انظر: أحمد فراج الحسين، **نظام الإرث في التشريع الإسلامي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (د.ط)، ١٩٩٧م، ص١١٤. أحمد محمد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، دار الثقافة عمان، ط٠٢: ١٩٩٦م، ص٣٢٩.

(٣) جمعة محمد محمد، براج، **أحكام الميراث**، دار ياف، عمان،(د.ط.س)، ص٧٠.

(٤) ابن عابدين، **الحاشية**، ج٣، ص ٤٢٥. ملك، **المدونة الكبرى**، ج٣، ص ٣٤. النووي، **روضة الطالبين** ج٦ ص٦٧.

(٥) ابن الهمام، **البحر الرائق**، ج٤، ص٧٠.

(٦) الدسوقي، **الحاشية**،ج٢، ص٤٧٧. مالك، **المدونة الكبرى**، ج٣ ص٣٤، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص ٢٨٣.

قطع إرثها فورثت كالقاتل لما كان متهما في استعجال الميراث لم يرث، والثاني أنها لا ترث وهو الصحيح، لأنها بانت قبل الموت فقطعت الإرث كالطلاق في الصحة.

وعلى القول الأول: الذي يقول بالتوريث إلى أي وقت ترث فيه؟ ثلاثة أقوال:

أ) إن مات وهي في العدة ورثت، لأن حكم الزوجية باق وإن مات وقد انقضت العدة لم ترث لأنه لم يبق حكم الزوجية.

ب) أنها ترث ما لم تتزوج؛ لأنها إذا تزوجت علمنا أنها اختارت ذلك.

ج) أنها ترث أبدا لأن توريثها للفرار، وذلك لا يزول بالتزويج فلم يبطل حقها "[١]

القول الرابع عند الحنابلة: ترث منه سواء توفى عنها بعد العدة أو قبلها ما لم تتزوج[٢]، لأن مقتضى الإرث هنا قصد حرمانها من الميراث وهذا بسبب قائم في أثناء العدة وبعدها، أما إذا تزوجت يسقط به إرثها، لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول فلا ترث من زوجين في وقت واحد، واستدلوا لذلك بما يلي:

أ) فعل الصحابة: فقد طلق سيدنا عبد الرحمن بن عوف زوجته تماضر طلاقا مكملا للثلاث في مرضه الذي مات فيه، فحكم سيدنا عثمان بن عفان بميراثها منه بعد موته، وقال: ما اتهمته ولكني أردت السنة، ولهذا قال ابن عوف: ما طلقتها ضرارا ولا فرارا بمعنى أنه لا ينكر ميراثها منه ، وروي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن امرأة الفار ترث ما دامت في العدة [٣].

ب) أن الزوجية وهي سبب إرثها قد أزالها بقصد إبطال حقها في الميراث، فيرد عليه قصده ما بقيت العدة لبقاء آثار الزوجية، فجعلت آثار الزوجية قائمة مقامها حتى لو انتهت العدة تكون الزوجية وآثارها قد زالت فلا يكون ثمة سبب شرعي[٤].

---

(١) إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المزني المصري، **مختصر المزنى في فروع الفقه الشافعي**، ت:عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط ٠١: ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص ١٩٥ النووي، **روضة الطالبين**، ج٦، ص ٦٧٨،

(٢) ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج٧ ص ١٨٢.

(٣)السرخسي، **المبسوط**، ج٦، ص ١٥٥، ابن الهمام، **فتح القدير**، ج ٣، ص١٥١. علاء الدين المارديني ابن التركماني، **الجوهر النقي**، دار الفكر، (د.ط.س)، ج٠٧،ص٣٣٠.

(٤) المرغيناني، **الهداية**: ج ٢، ص٣.

مناقشة الآراء .

حصر الحنفية إرث الزوجة في زمن العدة لأن البينونة حاصلة في العدة ، وإنما توريثها منه معاملة بنقيض قصده ، ولاشيء بعد خروجها من العدة، لأن علامة الزوجية قد انقطعت .

أما المالكية: فقالوا بتوريثها حتى بعد تزوجها بآخر يلزم عليه أن ترث من زوجين في وقت واحد، فالزوج الأخير ترث منه بسبب الزوجية، والزوج الأول ورثت منه معاقبة له على قصده، لأنه قصد حرمانها من الميراث وهو موجود على أي حال.

أما الشافعية فذهبوا إلى عدم توريثها مطلقا، وهذا مخالف لإجماع الصحابة حينما قضى عثمان بن عفان رضي الله عنه بتوريث تماضر بنت الأصبع الكلبية من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وقد طلقها في مرض موته فبتها واشتهر هذا القضاء بين الصحابة .

وعند الحنابلة: توريث الزوجة في العدة وبعد العدة، لأن الزوج هنا قصد حرمانها من الميراث، ففي أثناء العدة وبعدها مازالت تعاني ضرر من مطلقها فتورث منه لتحقيق ألم منه ما إذا تزوجت فلا تورث منه .[١]

ولعل القول الراجح هو ما ذهب إليه المالكية، حيث ترث المرأة مطلقا سواء كانت معتدة أو غير معتدة، تزوجت أم لم تتزوج، لأن قصد الزوج حرمان الزوجة من الميراث، فيعامل على نقيض نيته.

ثانياً: نماذج على ميراث الزوجة .

قد بينا سابقاً أن الزوجة ترث بالفرض في حالتين:

الحالة الأولى وهو الربع .

١- إذا مات الزوج وترك زوجة وأباً ، ورثت الزوجة الربع وورث الأب الباقي تعصيبا.

٢- إذا مات الزوج وترك زوجة وعما شقيقا؛ فللزوجة الربع وللعم الشقيق الباقي.

---

(١) البهوتي، **كشاف القناع**، ج ٤، ص ٥٧٩.

٣- إذا مات الزوج وترك زوجة وأخا لأب وابن بنت، فللزوجة الربع ،وللأخ البـــاقي تعصيبا، ولاشيء لابن البنت. [١]

الحالة الثانية وهو الثمن.

١- إذا مات عن زوجة، وابن أو ابن ابن، فللزوجة الثمن فرضا والباقي للابن أو ابن الابن تعصيبا.

٢- إذا مات عن زوجة، وابن، وأب، فللزوجة الثمن وللأب السدس وللابن الباقي.

٣- توفي عن زوجة مطلقة بائنا وابن ابن لابن الابن، كل التركة لابن الإبـــن، ولا شـــيء للزوجة المطلقة بائنا .

٤- توفي عن زوجة معتدة من طلاق رجعي، وابن، وأم، وأب، فللزوجة الثمن لعدم زوال الزوجية ولكل من الأب و الأم السدس والابن الباقي تعصيبا.

٥- توفي عن زوجة معتدة من طلاق بائن وقع منه وهو في مرض موته وعن ابن وبنت. للزوجة الثمن لأنه قصد حرمانها فيرد عليه قصده بتوريثها والباقي للابن والبنـــت تعصـــيبا للذكر مثل حظ الأنثيين[٢].

المطلب الرابع: متى تمنع المرأة من الميراث في حالات القتل ؟

موانع الإرث كثيرة، لكن المرأة تمنع من ميراثها وان كانت مستحقة له، إذا قدمت الوارثة على قتل زوجها فإنها لا ترث منه، لان قتل المورث مانع من الإرث ،وهذا متفق عليها[٣]

واستدلوا على ذلك قوله صلي الله عليه وسلم "ليس للقاتل ميراث شيئا "[٤]

(١) بدران أبو العيينين بدران، **المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون**، مؤسسة جامعة اسكندرية، (د.ط.س)، ص٥٠،

(٢) أحمد محمد علي داود، **الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون**، دار الثقافة، عمان الأردن، ط٠٣ ص ٣٢٨.

(٣)السرخسي، **المبسوط** ، ج٣ ،ص٤٦ ٤٧، الرعيني ، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٦٠٦، النووي، **المجموع في شرح المهذب** ، ج١٦، ص٦١، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤،ص٥٩٢

(٤)**سنن الدار مي**، ج٢، ص٢٧٧

وجه الدلالة من الحديث، يدل علي أن القاتل لا يرث من مورثه الذي قتله شيئا وكلمة (شيئا) في الحديث جاءت لبيان النفي القاطع فالقاتل لا يرث من المقتول لا قليلا ولا كثيرا[١]

والقاعدة الفقهية: "أن من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"

ولكن اختلفوا في تحديد نوعية القتل الذي منع من الإرث علي ثلاثة أقوال:

القول الأول:ذهب الحنفية[٢]، والحنابلة[٣]، أن القتل الذي يمنع الإرث هو القتل بغير حق ، وهو ما وجب ضمانه بقعود أو دية أو كفارة ؛ كالقتل العمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجراه كالقتل بالسبب والقتل من الصبي والمجنون والنائم ، وما ليس بمضمون بشيء مما ذكر فإنه لا يمنع الميراث.

القول الثاني: ذهب المالكية[٤]، إلي أن القاتل له حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون قتل مورثه عمدا عدوانا ؛ ففي هذه الحالة لا يرث من مال مورثه ولا من ديته .

الحالة الثانية : أن يكون قتل مورثه خطأ ؛ ففي هذه الحالة يرث من ماله ، ولا يرث من ديته ، ووجه توريثه من المال عندهم في هذه الحالة أنه لم يجعله بالقتل ، ووجه كونه لم يرث من الدية ؛ لأنها واجبة عليه ، ولا معنى لكونه يرث من شيء يجب عليه .

القول الثالث: وذهب الشافعية[٥]، إلي أن القاتل لا يرث بحال ، أيا كان نوع القتل ؛ لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – : " لا يرث القاتل شيئا " ولأن القاتل حرم من الميراث لئلا يجعل القتل ذريعة إلى استعمال الميراث ، فوجب أن يحرم بكل حال لحسم الباب .

والراجح:

وهو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، إلي أن القتل الذي يوجب الضمان على القاتل يمنع

---

(١)جمعة محمد براج ، **أحكام الميراث**، ،ص٢٠٦

(٢)السرخسي، **المبسوط** ، ج٣ ،ص٤٦ ٤٧

(٣)البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤،ص٥٩٢

(٤)الدسوقي، **الحاشية**، ج٤، ٤٨٧ ، الدر دير، الشرح الكبير، ج٤، ص٤٨٦

(٥)النووي، **المجموع في شرح المهذب** ، ج١٦، ص٦١

الميراث، والقتل الذي لا يوجب الضمان على القاتل لا يمنع الميراث ، لأن ما أوجب الضمان يكون القاتل فيه غير معذور ومتحملا لمسئوليته ، فيترتب على ذلك حرمانه من الميراث، وما لا يوجب الضمان يكون القاتل معذورا فيه وغير متحمل لمسئوليته ؛ فلا يمنعه من الميراث ، ولو عملنا بقول الشافعية فجعلنا كل قتل يمنع الميراث لكان ذلك سببا لعدم إقامة الحدود الواجبة ، ولعدم استيفاء الحقوق كالقصاص ونحوه .

فعلى هذا يكون عموم قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : " ليس للقاتل ميراث " مخصوصاً بما إذا كان القتل بغير حق وغير مضمون .

ميراث الزوجة في المجتمع الغاني .

بالنسبة للزوجة في غانا فلا حق لها في ميراث زوجها، مع أن المجتمع الغاني في غالبيته مجتمع مسلم، إلا أن التوارث بين الزوجين منعدم، فالزوجة لا ترث زوجها، فإذا مات توزع تركته على أولاده ، وكذلك الزوج لا يرث زوجته إن ماتت، لأن تركتها تذهب إلى أهلها.

وهذا مطبق موجود في غانا في غالب الأحوال، إلا في حالات قليلة عند الناس الذين يطبقون التعاليم الإسلامي بوجه صحيح.

وهذا يرجع إلي عدة أسباب هي :

١- الجهل بأحكام الإسلام، وقلة العلماء الذين يعلمون الناس أمور دينهم.

٢- عدم وجود قانون إسلامي أو وضعي يحمي حق الزوجة في الميراث.

٣- حكم العادات والعرف في غانا والحكم القبلي هو الذي يطغى علـــي المجتمـــع بجميـــع أطيافه . (١)

ويبدو أن هذا الوضع ليس من السهل تغييره، إذ يحتاج إلى نشر الوعي الديني في أوســـاط الناس، وتعليم الناس أمور دينهم.

---

(١)- انظر : J.B.D Aanquah.Akan Laws and customs.p148-150-

الخاتمــــة

الحمد لله رب العالمين ، الذي أنعم علي بالتوفيق لإتمام هذه الرسالة ،التي تحمل في طياتها العديد من المسائل الأحكام الفقهية الهامة ، وتقوم علي بيان حق الزوجة في الإسلام وبيان حقها في المجتمع الغاني ، ثم بيان ما يتوافق مع الإسلام وما يخالفه :

وبعد انتهاء البحث وعرض أقوال الفقهاء في حقوق الزوجة في الإسلام مقارنة بواقع المجتمع الغاني، أهم النتائج التي توصلت إليه الدراسة:

١. أن المهر حق للزوجة على الزوج بالعقد عليها أو الدخول بها، أوجبه الشرع علـــي الـــزوج سواء سمى لها مهراً أم لم يسم ، دخل بها بعقد صحيح أو بشبهة.
٢. العرف في المجتمع الغاني يرى أن المهر حق للزوجة يجب على الـــزوج تقديمـــه للزوجـــة ولكنه ظلم الزوجة لما أعطى الولي السلطة في إسقاط المهر، إذا كان الزوج معدماً .
٣. لا يوجد مهر المثل في المجتمع الغاني بخلاف الفقه الإسلامي، فتحديد المهر يخضع للمكانـــة الاجتماعية وبعض الاعتبارات.
٤. أن المجتمع الغاني يأخذ برأي جمهور الفقهاء في مقدار المهر بحيث أنه ليس له حد أعلى أو حد أدنى، إذ يتم تقدير المهر بناء على ظروف الزوج.
٥. أن الزوجة في المجتمع الغاني لها حق في النفقة لا يختلف عن حكم الشرع، حيث أن الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته بكل ما تحتاج إليه.
٦. النفقة على الزوجة إذا كان الزوج معسرا حق لها في المجتمع الغاني ، فينفق عليها من مال يستدينه ويقوم بسد الحاجات الأساسية ولا يحق لها طلب طلاق بسبب إعسار الزوج، وهذا إذا كانت معسرة أيضا، أما إن كانت موسرة فإنها تنفق على نفسها ويكون دينا على الـــزوج؛ إلا أن تعفو عنه.
٧. تجب النفقة على الزوجة في المجتمع الغاني بمجرد الحبس ، وهي غير مقدرة بل على قـــدر كفايتها، وهذا يوافق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.
٨. ليس للزوجة ميراث في المجتمع الغاني، فإذا توفي زوجها وزعت التركة علـــى ورثتـــه إلا الزوجة، وكذلك الأمر إذا توفيت الزوجة ، وهذا مخالف لما عليه لأمر الشريعة الإسلامية.

٩. المطلقة طلاقاً رجعياً في المجتمع الغاني ليس لها نفقة ، لعدم بقائها في بيت الزوجية وكذلك المطلقة الحامل أيضاً إلا إذا رجعت إلى بيت الزوجية فعندئذ تستحق النفقة.

١٠. تستحق الزوجة في المجتمع الغاني النفقة في عدة وفاة زوجها من تركته، فإن لم يكن له تركة ينفق عليها أهل الزوج .

١١. لا يجبر الوالد بالنفقة على مولوده إذا طلق والدته، إلا في حالة مرض المولود.

١٢. المجتمع الغاني لم يفرق بين رضاع وحضانة الطفل بل جعلهما شيئا واحدا، فالزوجة ليس لها حق في حضانة الطفل، ومرجعها أولاً وآخراً إلى الأب.

١٣. لا توجد متعة الطلاق في المجتمع الغاني، فالزوجة لا تأخذ شيئا من المهر إذا طلقت قبل الدخول، ولها المهر كله إذا طلقت بعد الدخول.

١٤. الأعراف في المجتمع الغاني مخالفة للشرع في جانب حقوق الزوجة، فلم يعطها حقها كما أعطاه الشرع الحنيف.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

التوصيــات

إن هذه الرسالة تشمل الأخطاء التي تقع في المجتمع الغاني في حقوق الزوجة ، لكثرة اعتماد الأعراف والعادات أكثر من الدين.

ويجب على المجتمع الاسلامي الغاني أن يضع أو يعمل علي صياغة قانون أحوال شخصية لذلك المجتمع، وإقامة محاكم شرعية في جمهورية غانا ليتحاكم إليها المسلمون في مسائل الأحول الشخصية وغيرها.

فهرس الآيات القرآنية.

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
	وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾			
١٣.	﴿ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ ﴾	البقرة	٢٣٧	٧٩
١٤.	﴿ وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾	البقرة	٢٤١	٧٦،٨٠ ٨١
١٥.	﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾	البقرة	٢٨٦	٣٩،٤٦
١٦.	﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٖ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنٗا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ﴾	آل عمران	٣٧	٩١
١٧.	﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾	النساء	٠٣	٥٧
١٨.	﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَ□نَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾﴾	النساء	٠٣	٥٤،٥٩
١٩.	﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴿٤﴾﴾	النساء	٠٤	١٩،٢٢
٢٠.	﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ﴿٧﴾﴾	النساء	٠٧	١٠٤ ١٠٥
٢١.	﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ □يۡنٖۗ﴾	النساء	١٢	١٠٧
٢٢.	وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾	النساء	٢٤	١٩،٢٧ ٣٠
٢٣.	﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ	النساء	٢٥	١٩

	﴿...بِٱلْمَعْرُوفِ﴾			
.٢٤	﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾ ﴾	النساء	٣٣	١٠٥
.٢٥	﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾	النساء	٩١	٤٨،٥٩ ٥١،٥٠
.٢٦	﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ ﴾	النساء	١٢٩	٦١
.٢٧	﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾	المائدة	٠٢	٥٦
.٢٨	﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾	المائدة	٨٩	٣٨
.٢٩	﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴾	الأنبياء	١٠٧	٣٦
.٣٠	﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَـٰنُ دَاوُۥدَ ۖ ﴾	النمل	١٦	٥٨
.٣١	﴿أَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِيَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا ۚ	النمل	٨٦	٥٨
.٣٢	﴿ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ ﴾	القصص	٢٧	٢٦
.٣٣	﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَـٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾	الأحزاب	٤٠	١٠٦
.٣٤	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾	الأحزاب	٤٩	٧٧،٧٩
.٣٥	﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ ﴾	الأحزاب	٥٠	٣١
.٣٦	﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾	الطلاق	٠١	٦٩

.٣٧	﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	الطلاق	٠٢	٥٣
.٣٨	﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾	الطلاق	٠٤	٦٥
.٣٩	﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ﴾	الطلاق	٠٦	٣٤،٤٧ ٦٨،٦٩
.٤٠	﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ ﴾	الطلاق	٠٦	٢٦،٨٦
.٤١	﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾	الطلاق	٠٧	٣٧،٤٠ ٤٤
.٤٢	﴿ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴾	النبأ	١٠	٥٨

فهرس الأحاديث .

	العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر"	
١٧.	"فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدالي"	٦٦
١٨.	"فلم يجعل لي سكن، ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم"	٦٦
١٩.	"قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت"	٧٦
٢٠.	"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم:" يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"	٥٥
٢١.	"كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت "	٩٢
٢٢.	"كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ....الخ"	٥٤
٢٣.	"لا مهر دون عشرة دراهم"	٣١
٢٤.	"لما كبرت سورة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بيوم سودة "	٥٩
٢٥.	"ليس على الرجل جناح أن يتزوج بقليل أو كثير من ماله إذا تراضوا وأشهدوا"	٣٠
٢٦.	"من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل"	٥٤
٢٧.	"مهيم يا عبد الرحمن؛ قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الأنصار؛ قال: فما سقت فيها؟ فقال: وزن نواة من ذهب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم؟ أولم ولو بشاة؟"	٢٠
٢٨.	"وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن"	٤٨
٢٩.	"يا رسول الله أن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"	٣٥،٤٦
٣٠.	"يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان إلا بمال فقال: يقضي الله في ذلك"	١٠٦

فهرس الأعلام .

فهرس المصادر والمراجع .

التفسير وعلوم القرآن .

١. أبو بكر احمد بن الحسين بن علي بن عبد الله ابن موسى البيهقى النيسابوري، **أحكام القران للإمام الشافعي**، ت: عبد الغني عبد الخالق، محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم بيروت- لبنان، ط٠١: ١٤١٠ هـ /١٩٩٠م.

٢. احمد الرازي الجصاص أبو بكر، **أحكام القرآن**، ت: صدقي محمد جميل، دار الفكر بيروت- لبنان، (د.ط)، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

٣. الحسين بن مسعود الفراء البغوي أبو محمد، **تفسير البغوي، معالم التنزيل**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٠١:١٤١٤هـ/١٩٩٣م

٤. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **تفسير السعدي**، ت: ابن عثيمين مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٥. علي السايس، **تفسير آيات الأحكام**، ت: مجموعة من المحققين، دار ابن كثير، دار القادري، دمشق، بيروت،ط٠٢: ١١٧هـ/١٩٩٦م.

٦. محمد الرازي فخر الدين، **تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٧. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبي عبد الله، **الجامع لأحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (د.ط)، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٨. محمد بن جري الطبري أبي جعفر، **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن** دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٠٣: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٩. محمد بن عبد الله ابن العربي، **أحكام القران لابن العربي**، دار الفكر، بيروت- لبنان ط٠١: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م

١٠. محمد حسين الطباطبائي، **الميزان في تفسير القرآن**، مؤسسة نشر الإسلامي، قم، ط٠٤: ١٤١٤هـ.

١١. محمد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار**، دار الفكر ط٠٢،(د.س).

كتب الحديث .

١٢. أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة القاهرة، (د.ط.س).

١٣. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، **سنن النسائي الكبرى**، ت: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٠١: ١٤١١هـ/١٩٩١م.

شروح الحديث .

١٤. عبد الرزاق بن همام الصنعاني أبي بكر، **المصنف**، ت: حبيب الرحمن الأعظمي منشورات المجلس العلمي، ط٠١: ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

١٥. عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي جمال الدين، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، دار الحديث، القاهرة، ط٠١: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٦. عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، **سنن الدارمي، ت:** فوز أحمد زمرلى، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط١٤٠٧:٠١هـ.

١٧. علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، **سنن الدار قطني**، ت: عبد هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

١٨. محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله، **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار اليمامة، بيروت- لبنان، ط٠٣: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

١٩. محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٠١: ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٢٠. محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى، **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي**، ت: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (د.ط.س).

٢١. محمد بن يزيد القزويني أبي عبد الله ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، مكتبة المعارف الرياض، ط٠١، (د.س).

٢٢. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين، **صحيح مسلم**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٠٤: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٢٣. محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الأمير الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، ت: إبراهيم عصر، ط٠٧: ١٩٩٢م.
٢٤. محمد بن علي بن محمد الشوكاني. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، ت: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، القاهرة، ط٠١: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م
٢٥. **مسلم بشرح النووي**، المطبعة المصرية بالأزهر، ط٠١: ١٣٤٧هـ/١٩٢٩م.

كتب الأصول.

٢٦. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإجماع**، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط٠١: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢٧. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ت: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت– لبنان، (د.ط.س).

كتب الفقه :

فقه الحنفية .

٢٨. أبي بكر بن مسعود الكاساني علاء الدين، **كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط٠٢: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٢٩. زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** دار المعرفة، بيروت– لبنان، ط٠٣: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٣٠. شمس الدين السرخسي، كتاب **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، (د.ط.س).
٣١. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، دار صادر، بيروت، (د.ط.س).
٣٢. عثمان بن علي الزيلعي فخر الدين، **تبيين حقائق شرح كنز الدقائق**، وبهامشه حاشية أحمد الشلبي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٠١: ١٣١٣هـ.
٣٣. علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط٠١: ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

٣٤. علاء الدين المارديني ابن التركماني، **الجوهر النقي**، دار الفكر، (د.ط.س).

٣٥. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط. الأخيرة، (د.س).

٣٦. محمد أمين ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** دار الفكر، (د.ط)، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

٣٧. محمد بن عبد الواحد السيواسي الكمال بن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، دار الفكر، بيروت– لبنان، ط٠٢، (د.س).

٣٨. محمد بن محمود البابرتي أكمل الدين، **شرح العناية على الهداية**، مطبوع بهامش شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام السيواسي، دار الفكر، بيروت– لبنان، ط٠٢، (د.س)

فقه المالكية.

٣٩. أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي، **بداية المجتهد ونهاية والمقتصد** دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط٠١: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٠. أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق: **التاج والإكليل لمختصر خليل**، مطبوع في مع مواهب الجليل للحطاب، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط٠١: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤١. أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين، **الذخيرة**، ت: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٠١: ١٩٩٤م.

٤٢. أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، بيروت– لبنان، (د.ط)، ١٤١٥هـ.

٤٣. أحمد بن محمد بن أحمد الدردير أبي البركات، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك**، وبهامشه حاشية الصاوي، ت: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف القاهرة، (د.ط.س).

٤٤. الإمام مالك بن انس: **المدونة الكبرى**، المطبعة السعادة، مصر، ط٠١.

٤٥. الخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، وبهامشه حاشية العدوي، دار صادر بيروت، (د.ط.س).

٤٦. **رسالة بن أبي زيد القيرواني**، ت: عبد السميع الآبي، المكتبة الثقافية، بيروت- لبنان (د.ط.س).

٤٧. سيدي أحمد الدردير أبي البركات، **الشرح الكبير**، مطبوع مع حاشية الدسوقي، ت: محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط.س) .

٤٨. محمد الأنصاري الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، ت: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط٠١: ١٩٩٣م.

٤٩. محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، وبهامشه: التاج الإكليل لمختصر خليل، عبد الله بن محمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٠١: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥٠. محمد عرفة الدسوقي شمس الدين، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ت: محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط.س).

٥١. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٠١: ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

فقه الشافعية .

٥٢. إبراهيم بن علي يوسف الفيروزابادي الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥٣. أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، دار الفكر، بيروت- لبنان ، ط٠١: ١٤١٨هـ.

٥٤. أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر (د.ط.س).

٥٥. أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، (د.ط)، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٥٦. إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المزني المصري، **مختصر المزنى في فروع الفقه الشافعي**، ت:عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ٠١: ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٥٧. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (د.ط)، ١٤١٨هـ.

٥٨. زكريا محمد زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط٠١: ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٥٩. سليمان البجيرمي، **بجيرمي على الخطيب**، دار المعرفة، بيروت- لبنان، (د.ط) ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

٦٠. عبد الله بن حجازي، **الشرقاوي على التحرير**، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط.س).

٦١. علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري أبو الحسن، **الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٠١: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٦٢. محمد الخطيب الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار الفكر، بيروت- لبنان (د.ط).

٦٣. محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الأم، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط٠٢: ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٦٤. محمد بن محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ت: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٠١: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٦٥. يحي بن شرف النووي الدمشقي أبي زكريا(ت:٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **روضة الطالبين** عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار عالم الكتب، (د.ط).

فقه الحنابلة.

٦٦. بن محمد بن سالم بن ضوياه، منار السبيل، مكتبة المعارف، الرياض، ط٠٢ .

٦٧. حمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ت: عبد الله بن عبد الرحيم الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٠١: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

٦٨. علي بن سليمان المراداوي أبي الحسن، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، ت: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان، ط٠١: ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م.

٦٩. محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العربية، بيروت- لبنان.

٧٠. مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المكتب الإسلامي، دمشق، (د.ط).

٧١. منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ت: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٠١: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

فقه الإباضية.

٧٢. عبد الله ين حميد السالمي، **جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام**، مكتبة لإمام نور الدين السالمي، سلطنة عُمان.

٧٣. محمد بن يوسف اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، مكتبة الإرشاد جدة، م.ع.س. ط٠٢: ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م.

فقه الإمامية.

٧٤. الحسن بن يوسف بن علي بن مظهر الحلي جمال الدين، **تذكرة الفقهاء**، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، (دط.س).

٧٥. علي بن محمد بن محمد القمي السبزواري، **جامع الخلاف والوفاق بين أئمة الحجاز والعراق**، ت: حسين الحسيني البيرجني، ط٠١.

٧٦. محمد حسن النجفي، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، ت: علي الآخوندي، دار الكتب الإسلامية، طهران، (د.ط).

٧٧. نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي، **شرائع الإسلام مسائل الحلال والحرام**، ت: عبد الزاهر الحسيني، دار الزهراء، بيروت- لبنان، ط٠٢: ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

فقه الزيدية.

٧٨. أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، مكتبة اليمن الكبرى، (د.ط.س).

٧٩. أحمد بن يحي بن المرتضى، **الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، ومعه جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار، مكتبة الخانجي، مصر، ط٠١: ١٣٦٨هـ/١٩٤٩م.

٨٠. محمد بن علي الشوكاني، **كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٠١: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٨١. المرتضى، **شرح الأزهار**، غمضان، صنعاء، ١٤٠٠هـ، (د.ط).

فقه الظاهرية.

٨٢. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد، **المحلى**، إدارة المطبعة المنيرية، مصر، ط٠١: ١٣٥٠هـ

دراسات فقهية.

٨٣. أحمد فراج الحسين، **نظام الإرث في التشريع الإسلامي**، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، (د.ط)، ١٩٩٧م، ص١١٤. أحمد محمد علي داود، **الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون**، دار الثقافة، عمان، ط٠٢: ١٩٩٦م، ص٣٢٩.

٨٤. أحمد محمد علي داود، **الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون**، دار الثقافة، عمان الأردن، ط٠٣.

٨٥. بدران أبو العينين بدران، **المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون**، مؤسسة جامعة إسكندرية، (د.ط.س).

٨٦. سابق، **فقه السنة**، ة دار الكتاب العربي، بيروت

٨٧. عبد الرحمن الجزيري، **كتاب الفقه علي المذاهب الأربعة**، دار البيان للتراث، القاهرة، ط٠١: ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

٨٨. عبد المجيد عبد الحميد الذيباني، **أحكام المواريث والتركات والوصية في الشريعة الإسلامية، مع قانون الوصية الجديد**، ط٠١: ١٤٠٠هـ

٨٩. عزيز عبد الكريم، مهني عمر التيواجني، **فقه الأسرة**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، (د.ط)، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م .

٩٠. محمد سمارة، **أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية**، مركز الأمير فيصل، ط٠١: ١٩٨٧م.

٩١. محمد علي سميران وزملائه، **تنظيم الأسرة والمجتمع**، دار المسار، الأردن، ط٠٢: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٩٢. محمد محمد، براج، **أحكام الميراث**، دار يافا، عمان، (د.ط.س).
٩٣. **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، (د.ط.س).

المعاجم

٩٤. أبي فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصر: **لسان العـرب**، دار صادر، بيروت–لبنان،(د.ط.س)
٩٥. أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، ت: عبـد السـلام محمـد هارون، دار الجيل، بيروت، ط٠١: ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٩٦. أحمد بن محمد بن علي المقري: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبيـر للرافعـى** دار القلم، بيروت– لبنان، (د.ط.س).
٩٧. إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيـة**، ت: أحمـد عيـد الصفار عطار، دار العلم للملايين، بيروت– لبنان، ط٠٢: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٩٨. الشريف علي بن محمد الجر جاني، **التعريفات**، دار الكتب العلميـة، بيـروت– لبنـان ط٠١: ١٤٠٣/١٩٨٣م.
٩٩. مجمع اللغة العربية، **المعجـم الوسـيط** ، مكتبـة الشـروق الدوليـة، ج.م.ع. ط٠٤: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٠٠. محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح** ، دار الحديث ، القاهرة، (د.ط.س).
١٠١. مرتضى الزبيدي ، **تاج العروس** ، دار صادر، بيروت– لبنان، (د.ط.س).

كتب أخرى.

١٠٢. أحمد نصر الجندي، **الطلاق والتطليق وآثارهما**، دار الكتب القانونيـة، مصـر (د.ط)، ٢٠٠٤م .
١٠٣. راتري، **الدين والأدب في اشانتي**، مطبعة لندن.
١٠٤. محمود علي السرطاوي. **شرح قانون الدخول الشخصـية**، دار الفكـر، ط٠١: ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
١٠٥. أحمد سالم ملحم، **الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردن**، ، مكتبـة الرسالة الحديثة، عمان ط٠١: ١٤١٩هـ/١٩٩٨م

مراجع أجنبية .

106. **Ashanti law and constitution**.

107. C.A. Judgment. Affirme d**. the trial Judge here referned to Halbury**

108. **Family Law Ghana** (2ed,1904)

109. **Ghana Evolution and Change**.

110. **Ghana Today**. F.K. Both, G.P.P. Press. 1985.

111. **Ghana, A Travel Guide**, Ghana Tourist, Boad. Mnistey of Trade and Tourism, Accra

112. J.B.D **Aanquah.Akan Laws and customs**.

113. **Law at England** 3rd-ed,vol.

114. R.S**. Rattary tribes of Ashanti Hinterland** .

115. **Religion and art in Ashanti -.ruitry** . London. Press .

116. **the military balance 2001 –2002** ,the international institutes for strategic studies oxford central university press

ملخص الرسالة بالإنجليزية.

The Rights of Wife in Islam
(A Comparative Jurisprudence Study with Her Real Life in Ghanian Society)

Thanks to Allah, and peace be upon the messenger of peace to all creatures, Mohammad, his companions, and his followers till judgment day.

This study discusses wife's rights in Islam, as a comparative *feqh* comparative study for her fact in the Ghanian society. The study points out wife's rights in Islam and what occurred on her right in the Ghanian society, either conforming with Islam or violating Islam. The study includes an introduction, a preface, two chapters, and a conclusion.

The introduction discussed the problem, literature, and methodology of the study.

The preface discussed the concepts related to the issue, geographical location of Ghana, then the nature of marriage and divorce in the Ghanian society.

Chapter one: Discussed wife's rights in case of marriage, including four sections:

- Section one: Dowry amount, and scholars' opinions.
- Section two: Alimony, when it is due, and scholars' opinions in estimating it.
- Section three: Kind intimacy.
- Section four: Cases of wife's inheritance.

Chapter two: Discussed wife's rights after divorce.

- Section one: Wife's right in waiting period's alimony.
- Section two: Wife's right in nursing.
- Section three: Wife's right in fostering.
- Section four: Wife's right in compensation of divorce.

The sections included divisions, in which discussed scholars' opinions in various *feqh* issues, compared with wife's right in the real life of Ghanian society.

The conclusion discussed the main results of the study.

Thanks to Allah, God of all creatures.